



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حَكْمُ الْأَنْبَيِّ
فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

تألِيف
الدُّجَى لِخَكْرَبَخْنَوْلَى
رَاجِهَةَ الْمَوْلَى

٢٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	جواهر الكلام في شرح شرایع الاسلام المجلد ٣٨
٩	اشاره
١٠	اشاره
١٦	[تنمية القسم الرابع في الأحكام]
١٦	اشاره
١٦	[كتاب إحياء الموات]
١٦	اشاره
١٧	[الطرف الأول في الأرضين]
١٧	اشاره
٤١	[يشرط في التملك بالإحياء شروط خمسة]
٤١	اشاره
٤٢	[الشرط الأول أن لا يكون عليها يد]
٤٣	[الشرط الثاني أن لا يكون الموات حريراً لعامراً]
٤٣	اشاره
٤١	[افرع لو أحيا أرضاً وغرس في جانبيها غرساً تبرز أغصانه لم يكن لغيره إحياءً له]
٤٢	[الشرط الثالث أن لا يسميه الشرع مشرعاً للعباده كعرفه ومني و المشعر]
٤٣	[الشرط الرابع أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل]
٤٥	[الشرط الخامس أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير]
٧٤	[الطرف الثاني في كيفية الإحياء]
٨٥	[الطرف الثالث في المنافع المشتركة]
٨٥	اشاره
٨٥	[أما الطرق]
٩٧	[أما المسجد]

- ١٠٩ [الطرف الرابع في المعادن]
- ١١٠ اشاره [المعادن الظاهرة]
- ١١٩ [اما المعادن الباطنه]
- ١٢٩ اشاره
- ١٢٢ [فروع]
- ١٢٢ [الأول لو أحياناً أرضاً و ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها]
- ١٢٣ [الثاني لو حفر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمين فهو غنيمه للغامين]
- ١٢٤ [الثالث لو قال رب المعدن لأنّه عمل فيه و لك نصف الخارج فهو باطل لجهله العوض]
- ١٢٥ [اما الماء]
- ١٢٥ اشاره
- ١٣٥ [المسئلة الأولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح لا يملكه الحافر]
- ١٣٨ [المسئلة الثانية إذا استجد جماعه نهراً بالحفر يصيرون أولى به]
- ١٤٠ [المسئلة الثالثة إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادي يسقي ما عليه دفعه بدئ بالأول]
- ١٤٧ [المسئلة الرابعة لو أحياناً أرضاً ميته على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين]
- ١٥١ [المسئلة الخامسة إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه و يعلم أنها لم تكن ملكاً و لم يعرف المالك لا يبع أصلها على حال بل فليبيع تصرفه فيها]
- ١٥٤ [كتاب اللقطه]
- ١٥٤ اشاره
- ١٥٦ [القسم الأول فيما إذا كان الملقotto إنساناً]
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٦ [المقصد الأول في اللقطه]
- ١٦٧ [المقصد الثاني في الملقط]
- ١٨٢ [المقصد الثالث في حكماته]
- ١٨٢ [مسائل]
- ١٨٢ [المسئلة الأولى أخذ اللقطه واجب على الكفایه]

- ١٨٤ [المسئلة الثانية اللقيط يملك كالكبير]
- ١٨٨ [المسئلة الثالثة لا يجب عندنا الاشهاد عند أخذ اللقيط]
- ١٨٩ [المسئلة الرابعة إذا كان للمنبود مال افتقر الملقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم]
- ١٩٠ [المسئلة الخامسة الملقط في دار الإسلام يحكم بإسلامه]
- ١٩٧ [المسئلة السادسة عاقله اللقيط الإمام عليه السلام]
- ٢٠٤ [المسئلة السابعة إذا بلغ فقدنه قاذف كان عليه الحد]
- ٢٠٦ [المسئلة الثامنة يقبل إقرار اللقيط على نفسه بالرق]
- ٢٠٨ [المسئلة التاسعة إذا ادعى أجنبي بنته قبل اشاره]
- ٢١١ [مسائل خمس في أحكام النزاع]
- ٢١١ [المسئلة الأولى لو اختلفا في الإنفاق فالقول قول الملقط مع يمينه في قدر المعروف]
- ٢١٤ [المسئلة الثانية لو تشا حملقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما]
- ٢١٧ [المسئلة الثالثة إذا التقى اثنان وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده]
- ٢٢١ [المسئلة الرابعة إذا ادعى بنته اثنان فإن كان لأحدهما بينه حكم بها]
- ٢٢٢ [المسئلة الخامسة إذا اختلف كافر و مسلم أو حر و عبد في دعوى بنته يرجح المسلم على الكافر و الحر على العبد]
- ٢٢٤ [القسم الثاني في الملقط من الحيوان]
- ٢٢٤ [اشارة]
- ٢٢٤ [الأول في المأخذ]
- ٢٦٦ [الثاني في الواجد]
- ٢٧٣ [الثالث في الأحكام]
- ٢٧٣ [اشارة]
- ٢٧٣ [المسئلة الأولى إذا لم يجد الأخذ سلطانا ينفق على الضاله أنفق من نفسه]
- ٢٧٦ [المسئلة الثانية إذا كان للقته نفع كاللبن كان ذلك بإزاء ما أنفق]
- ٢٧٧ [المسئلة الثالثة لا تضمن الضاله بعد الحول]
- ٢٧٨ [المسئلة الرابعة إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ و كان كالضاله الممتنعه]
- ٢٨٠ [المسئلة الخامسة من وجد عبده في غير مصره لم يدفع إليه]

- ٢٨٢ ----- اشاره
- ٢٨٢ ----- [الأول للقطه كل مال ضائع أخذ و لا يد عليه]
- ٢٨٢ ----- اشاره
- ٣١٨ ----- [المسئله الأولى ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد هلك أهلها فهو لواجده]
- ٣٤٥ ----- [المسئله الثانيه من أودعه لص مثلا مالا و هو يعلم أنه ليس للمودع لم يرده عليه]
- ٣٤٨ ----- [المسئله الثالثه من وجد في داره أو في صندوقه مالا فهو له]
- ٣٥٠ ----- [المسئله الرابعه لا يملك الملقط للقطه قبل الحول]
- ٣٥٩ ----- [المسئله الخامسه للقطه تضمن بطالبه المالك لا بنيه التملك]
- ٣٦٤ ----- [الثانى في الملقط]
- ٣٧١ ----- [الثالث في الأحكام]
- ٣٧١ ----- اشاره
- ٣٧١ ----- [المسئله الأولى يجب التعريف سنه]
- ٣٨٠ ----- [المسئله الثانيه إذا دفع للقطه إلى الحاكم فإنه جائز له]
- ٣٨١ ----- [المسئله الثالثه لا يجب التعريف إلا مع نيه التملك]
- ٣٩٠ ----- [المسئله الرابعه إذا التقى العبد و لم يعلم المولى فعرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته]
- ٣٩٥ ----- [المسئله الخامسه لا يجب أن تدفع للقطه إلا بالبينه]
- ٣٩٥ ----- اشاره
- ٣٩٧ ----- [فرعون]
- ٣٩٧ ----- [الأول لو ردها بالوصف ثم أقام آخر بينه بها انتزعها]
- ٣٩٨ ----- [الثانى لو أقام واحد بينه بها فدفعه إليه ثم أقام آخر بينه بها أيضا أقرع بينهما]
- ٣٩٩ ----- [المسئله السادسه لو مات الملقط عرف الوارث حولا]
- ٤٠٢ ----- تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطعning حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من الباعي المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاه من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ريالا- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطابق با يوم الثانی من شهر جمادی الاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاخر حسين الصالحي ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهیریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چكيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸: ۲)، ملی (۵۹: ۲۷۷)، ذریعه (۲۴: ۳).

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترين کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است، و عنوانين مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوode : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۳۸، ص: ۱

اشاره

[تنمية القسم الرابع في الأحكام]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

[كتاب إحياء الموات]

اشاره

كتاب إحياء الموات من الأرض بفتح الميم و ضمها الذى اتفقت الأمه على جوازه بل استحباته، و المرجع فيه العرف كغيره مما ليس له حقيقة شرعية.

و الأصل فيه

قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (١): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أحيا مواتا فهو له».

و قوله (عليه السلام) أيضاً و قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

من أحيا أرضاً مواتاً فهى له».

١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٥.

و قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر السكوني (١): «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من غرس شجراً أو حفر وadiya بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهـ له، قضاء من الله ورسوله». .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن مسلم (٢): «أيما قوم أحـوا شيئاً من الأرض و عمروها فـهم أـحق بها، و هـ لهم».

كـ قوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح الآخر (٣): «أيما قـوم أحـوا شيئاً من الأرض أو عمـرواـها فـهم أـحق بها».

و في النبـوي (٤): «من أحـاط حائـطاً عـلى أـرض فـهـ له».

و في آخر (٥): «عادـى الأـرض اللـه و لـرسـولـه ثـم هـ لـكـمـ منـي».

و في ثـالـث (٦): «موـتـانـ الـأـرـضـ اللـهـ و لـرسـولـهـ ثـمـ هـ لـكـمـ منـيـ أـيـهـاـ الـمـسـلـمـونـ».

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ التـيـ سـيـمـرـ عـلـيـكـ بـعـضـهـ إـنـشـاءـ اللـهـ.

و كـيفـ كـانـ فـالـنـظـرـ فـيـ أـطـافـ أـرـبعـهـ:

الطرف الأول في الأرضين

اشارة

الأـولـ فيـ الـأـرـضـينـ بـفـتـحـ الرـاءـ وـ هـىـ إـمـاـ عـامـرـهـ وـ إـمـاـ مـوـاتـ، فالـعـامـرـ مـلـكـ لـمـالـكـهـ الـذـىـ هوـ فـىـ يـدـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـىـ الـذـىـ سـتـعـرـفـ، مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـاـ، مـبـاحـ الـمـالـ كـالـحـرـبـىـ أـمـ لـاـ كـالـذـمـىـ

وـ إـنـ جـازـ أـخـذـهـ قـهـراـ مـنـ الـحـرـبـىـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ الـمـلـكـ كـبـاقـىـ أـمـوـالـهـ.

١- الوسائل الباب - ٢- من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤.

٣- الوسائل - الباب - ١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

٤- المستدرك - الباب - ٢١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

٥- المستدرك - الباب - ٢١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٥.

٦- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٣ مع اختلاف في ذيله.

و حيئذ فالمراد من قول المصنف و لو بقرينه ما يأتي له لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه عدا ما يجوز لل المسلمين تملكه من مال الحربى.

و كذا ما به صلاح العامر كالطريق و الشرب نهرا و غيره و القناه و نحوها، فان ذلك كله من العامر الذى هو ملك لمالكه.

و يستوى فى ذلك ما كان من بلاد الإسلام و ما كان من بلاد الشرك، غير أن ما فى بلاد الإسلام لا يغنم، و ما فى (ما كان من خ ل) بلاد الشرك يملك بالغلبه عليه و سترى الباحث فى العامر فى يد الكافر إذا كان بإحياء منه بعد أن صار للإمام (عليه السلام).

و أما الموات فهو الذى لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء

الماء عليه أو لاستئجاره أو غير ذلك من موانع الانتفاع على وجه يكون به ميتا فهو للإمام (عليه السلام) لا يملكه أحد و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام (عليه السلام) و إذنه شرط، فمتى أذن ملكه المعين له إذا كان مسلما، و لا يملكه الكافر، و لو قيل: يملكه مع إذن الإمام (عليه السلام) كان حسنا.

و تفصيل البحث فى ذلك أن ما ذكره من الموات هو المطابق للعرف و عرفه به فى النافع و جامع الشرائع و التحرير و الدروس و اللمعه و المسالك و الروضه و الكفايه على ما حكى عن بعضهم.

و لعله لا ينافي ما فى الصحاح و محكم المصباح من أنه الأرض التى لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد. بل عن القاموس أنه اقتصر على الأول و عن النهايه أنها الأرض التى لم تزرع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك أحد، بل و ما فى التذكرة من أن الموات هى الأرض الخراب التى باد أهلها و اندرس رسماها، ضروره كون مراد الجميع من الموات العطله المزبوره سواء كان لها مالك سابقا أو لم يكن، فان ذلك لا مدخل له فى صدق اسم الموات

كما أنه لا مدخل لبقاء رسوم العمارة و آثار الأنهر فيه أيضا.

و احتمال منع بقاء الآثار عن الاحياء كالتحجير مدفوع بالنص و الفتوى بعد حرمته القياس على التحجير المقارن لقصد العمارة.

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح الكابلي^(١): «وجدنا في كتاب على (عليه السلام) إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^(٢) أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله تعالى الأرض، و نحن المتكونون، والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و يؤد خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي، و له ما أكل منها، و إن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيتي، و له ما أكل حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف، فيحييها و يمنعها و يخرجهم منها، كما حواها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و منعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقطاعهم على ما في أيديهم، و يترك الأرض في أيديهم»

و نحوه غيره في تحقق الاحياء مع العطله و إن بقيت الآثار السابقة، لصدق الموات عليه، فإنه كالحji لا- حقيقه لها شرعا، و مرجعهما إلى العرف الذي ستسمع تعرض

المصنف لما يصدق به عرفا، فأحدهما حينئذ مقابل للآخر.

نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام، بل لا بد من أن يكون ذلك على وجه يعد مواناً عرفا، و إلا فقد يتحقق بعض ذلك في الأرض العاشه عرفا، كما هو واضح.

و أما أن الموات أصلاً أو عارضاً بعد أن باد أهله للإمام (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

٢- سورة الأعراف: ٧- الآية ٢٨.

فما لا خلاف فيه، بل الإجماع محصلا عليه، فضلاً عن المنقول في الخلاف والغنية وجامع المقاصد والمسالك صريحاً، وظاهراً في المبسوط والتذكرة والتفصيحة والكافية على ما حكى عن بعضها عليه.

مضافاً إلى النصوص التي يمكن دعوى تواترها^(١) وفيها الدال على أنه من الأنفال^(٢) فتدل عليه حينئذ الآية^(٣) بل في جمله من النصوص^(٤) أن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) وذهب إليه بعض الروايات إلا أن التحقيق خلافه، كما حررنا ذلك في كتاب الخامس^(٥).

وأما أن إذنه شرط في تملك المحييا ظاهر التذكرة الإجماع، بل عن الخلاف دعواه صريحاً، بل في جامع المقاصد «لا يجوز لأحد الاحياء من دون إذن الإمام (عليه السلام) وأنه إجماعي عندنا» وفي التفصيحة الإجماع على أنها تملك إذا كان الاحياء بإذن الإمام (عليه السلام) وفي المسالك «لا شبهه في اشتراط إذنه في إحياء الموات، فلا يملك بدونه اتفاقاً».

مضافاً إلى قاعده حرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه، وفي

النبي^(٦) «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه»

بل تقدم في كتاب الخامس^(٧) ما يدل على ذلك أيضاً فلاحظ.

إنما الكلام في اعتبار كون المحيي مسلماً كما هو ظاهر أول المتن، فلا يملكه الكافر بذلك وإن إذن له الإمام (عليه السلام) بل ظاهر التذكرة

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال من كتاب الخامس.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال من كتاب الخامس.

٣- سورة الأنفال: ٨- الآية ١.

٤- الكافي- ج ١ ص ٤٠٧.

٥- راجع ج ١٦ ص ١١٧- ١١٩.

٦- كنوز الحقائق المطبوع على هامش الجامع الصغير- ج ٢ ص ٧٧- ٧٨.

٧- راجع ج ١٦ ص ١٣٤.

الإجماع عليه، قال فيها: «إذا أذن الإمام (عليه السلام) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا بإذن الإمام (عليه السلام) له في الاحياء، فإن أذن له الإمام (عليه السلام) فأحيتها لم يملك عند علمائنا».

وفي جامع المقاصد «يشترط كون المحيي مسلماً، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان الإحياء بإذن الإمام (عليه السلام)».«

لكن في الدروس «الشرط الثاني - أى للملك بالإحياء - أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحياها الذمي بإذن الإمام (عليه السلام) ففي تملكه نظر، من توهم اختصاص ذلك بال المسلمين، و النظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الاحياء للملك، إذ لو أذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه وإليه ذهب الشيخ نجم الدين».

وفي جامع المقاصد «و الحق أن الإمام (عليه السلام) لو أذن له بالملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام (عليه السلام) هل يفعل ذلك نظرا إلى أن الكافر أهل أم لا؟ و الذي يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب العدم».

وفي الروضه «وفي ملك الكافر مع الأذن قولان، ولا إشكال فيه لو حصل، إنما الإشكال في جواز إذنه (عليه السلام) له نظرا إلى أن الكافر هل له أهله ذلك أم لا؟» و نحوه في المسالك.

قلت: لا- إشكال- بعد عصمه الإمام (عليه السلام)- في حصول الملك له بالأذن له في التملك. ضروره أنه لو لم يكن أهلاً لذلك لم يأذن له، إلا أنه يمكن تحصيل الإجماع فضلاً عن النصوص ^(١) على عدم اعتبار الأذن من الإمام في التملك بالاحياء، بل يكفي الإذن منه

١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات.

بالإحياء الذى هو سبب حصول الملك مع فرض وقوعه على الوجه المعتبر.

إنما الكلام في اعتبار الإسلام مع الأذن و عدمه، فهو على تقديره شرط آخر لترتب الملك على الاحياء، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً في عدم ترتيب الملك على الاحياء للكافر وإن أذن في الاحياء الإمام (عليه السلام) إذ الأذن في أصل إيجاده غير الأذن في تملكه به، وما أدرى من أين أخذ ذلك الشهيد في الدروس؟! حتى أنه أوقع غيره في الوهم.

و قد سمعت دعوى الإجماع من الفاضل في التذكرة على عدم ترتيب الملك على إحياء الكافر وإن أذن له الإمام (عليه السلام) فيه. بل وفي أثناء كلام الكركي أيضاً، وإن كان التحقيق خلافه، لظهور النص [\(١\)](#) و الفتوى في كونه سبباً شرعياً لحصول الملك مع حصول شرائطه التي منها الأذن أيضاً، سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

بل هو صريح

صحيح محمد بن مسلم [\(٢\)](#) «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (صلى الله عليه و آله) على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها و يعمرونها، و ما بها بأس إذا اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها، و هي لهم».

و صحيح أبي بصير [\(٣\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمه، فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها، فهي لهم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين ظهر على خير و فيها اليهود خارجهم على أمر، و ترك الأرضين في

١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب إحياء الموت.

٢- الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب الجهاد- الحديث ٢ من كتاب الجهاد.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

أيديهم يعملونها و يعمرونها»

إلى غير ذلك من النصوص [\(١\)](#).

بل لو لاـ الإجماع على اعتبار الأذن لكان مقتضاه الملك بالاحياء مطلقا، نعم قد سمعت ما في المرسل [\(٢\)](#) و صحيح الكابلي [\(٣\)](#) إلا أن الأول غير حجه و الثاني لا ينافي ما دل على الأعم.

و أما الإجماع المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه، فإن المحكى عن صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و ظاهر المذهب و اللمعة و النافع عدم اعتبار الإسلام.

قال في المبسوط: «الموات عندنا للإمام (عليه السلام) لا يملكونها أحد بالاحياء إلا أن يأذن لهم الإمام (عليه السلام)، و أما الذمى فلا يملكونها إلا أحياناً أرضاً في بلاد الإسلام إلا أن يأذن لهم الإمام (عليه السلام)» و بعينه عباره محكى السرائر.

بل عنه في الخلاف نسبة الخلاف في ذلك إلى الشافعى و أنه قال:

«لا يجوز للإمام (عليه السلام) أن يأذن له، فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك».

فمن الغريب دعوى الإجماع المزبور، و أغرب منه ما سمعته من جامع المقاصد من أن الذى يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب أن الإمام (عليه السلام) لا يأذن.

و قد عرفت أن هذا الخلاف غير محرر في كلام الأصحاب، بل لا وجه له، ضرورة كون الإمام (عليه السلام) مع وجوده أعرف بالمصالح المقتضية لذلك و عدمها.

١- الوسائل- الباب- ١ و ٤- من كتاب إحياء الموات.

٢- المتقدم في ص ١١.

٣- المتقدم في ص ١٠.

كل ذلك مضافا إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوه من العامر في أيدي الكفار وإن كان قد ملکوه بالاحياء، ولو أن أحياهم فاسد لعدم الاذن لوجب أن يكون على ملك الامام (عليه السلام) ولا أظن أحدا يلتزم به.

و مضافا إلى قوله بملك الكافر حال الغيبة، مع أنه لا تفصيل في النصوص، قال: «لا يخفى أن اشتراط إذن الامام (عليه السلام) إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا، و إلا لامتنع الأحياء، و هل يملك الكافر بالإحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأطفال من الخمس أنه يملك به، و يحرم انتزاعه منه، و هو محتمل، و يدل عليه أن المخالف و الكافر يملكان في زمن الغيبة حقهم من الغنيمة، و لا يجوز انتزاعه من يد من هو بيده إلا برضاه، و كذا القول في حقهم (عليهم السلام) من الخمس عند من لا يرى إخراجه، بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس لشبهه اعتقاد حل ذلك، فالأرض الموات أولى، و من ثم لا يجوز انتزاع أرض الخراج من يد المخالف و الكافر، و لا يجوز أخذ الخراج و المقاسم إلا بأمر سلطان الجور، و هذه الأمور متفق عليها، و لو باع أحد أرضى الخراج صحيحاً باعتبار ما يملك فيها و إن كان كافراً، و حينئذ فتجري العمومات - مثل

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «من أحيا أرضاً ميتة فهو له»

- على ظاهرها في حال الغيبة، و يقصر التخصيص على حال ظهور الامام (عليه السلام) فيكون أقرب للحمل على ظاهرها، و هذا متوجه قوى متيّن».

قلت: لكن بعد الإغضاء عن البحث في جمله مما ذكره يتضمن

١- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

عدم الفرق بين حالى الحضور و الغييه، لإطلاق النصوص المزبورة، ولا معارض لها بعد كون المرسل ^(١)غير حجه، و لا دلاله فيه على التخصيص بل لا ظهور يعتد به فى صحيح الكابلى ^(٢)على وجه يقاوم ما عرفت.

فالملتجه الملك بالاحياء مطلقا و لو لحصول الاذن منهم (عليهم السلام) فى ذلك حال الحضور، و لعل المصلحه فيه إراده تعمير الأرضى.

و احتمال أن جميع النصوص لبيان السبب الشرعى- الذى لا ينافيه توقيه بعد ذلك على شرائط آخر- يدفعه أنه لا منفاه فيه بين إراده الإذن منه مع ذلك و لو بطريق من طرق الدلالة، مضافا إلى ظهور بعضها فى الاذن كما أومأ إليه فى التذكرة، قال فى موات المفتوحه عنوه و ميت الغييه: «و إن كان الاحياء حال الغييه ملكها المحيي لما تضمنه كتاب على (عليه السلام)^(٣)فكان الاذن هنا محقق».

و حينئذ فلا وجه لدعوى سقوط الاستراتط فى زمن الغييه بدعوى أن دليله الإجماع و المسلم منه ما كان فى زمن الحضور.

على أن مقتضى السقوط ملكهم حينئذ بالاحياء حقيقه، لا من باب الإقرار، لشبهه اعتقاد الحل.

و أيضا إن كان مقتضى العمومات المزبورة سقوط الشرطيه فلا ريب فى ظهورها فى حال الحضور أيضا، بل لعله أظهر من حال الغييه.

على أن دليل الشرطيه غير منحصر فى الإجماع، بل يكفى فيه قبح التصرف فى مال الغير بغير إذن، و الشك فى الملك بالاحياء بإذنه إن لم يكن ذلك معلوما مما ذكروه من الإجماع على اعتبارها فيه من غير إشاره

١- المتقدم فى ص ١١.

٢- المتقدم فى ص ١٠.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

إلى زمن الحضور و الغيبة التي لا- فرق بينهما أيضاً لو فرض حصول الاذن من هذه العمومات، ولكن الأمر سهل حيث لا فائدة تترتب على ذلك.

نعم لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه ما في المسالك و غيرها من تحرير أصل المسألة، و الله العالم و الهدى.

و لا- فرق فيما ذكرنا بين الموات في بلاد الإسلام و غيره، لإطلاق الأدلة، خلافاً لما يظهر من بعض، و لا بين الذمى و غيره من أقسام الكفار و إن كان لنا تملك ما يحييه الحزب كباقي أمواله.

و كيف كان فلا- خلاف أوجهه في أن عامر الأرض المفتوحة عنده و قهراً وقت الفتح لل المسلمين قاطبه بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، و لو من يتولد أو يدخل فيه إلى آخر الأمر، على معنى أنها لمجموعهم لا لكل واحد منهم، ف لا يملك أحد منهم بالخصوص رقبتها بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص [\(١\)](#).

و حينئذ لا- يصح لأحد بخصوصه منهم فضلاً عن غيرهم بيعها و لا رهنها و لا هبتها و لا غير ذلك مما يتوقف صحته على الملك، كما ذكرنا ذلك كله مفصلاً في كتاب البيع [\(٢\)](#) و منه ما وقع من ملكها تبعاً لآثار التصرف أو أنها تنفذ التصرفات المذبورة فيها زمان الغيبة.

و ذكرنا أيضاً في كتاب المكاسب [\(٣\)](#) البحث في الخراج المتعلق بها

١- الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب الجهاد- الحديث ١ من كتاب الجهاد و الباب- ٢١- من أبواب عقد البيع- الحديث ٤ و ٥ و ٩ من كتاب التجارة.

٢- راجع ج ٢٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٩.

٣- راجع ج ٢٢ ص ١٨٠ - ٢٠١.

و بغيرها، فلا حظ و تأمل.

و حينئذ لو ماتت لم يصح إحياءها على وجه يترب عليه الملك للمحي لأن الملك لها بغير الأحياء معروف، وهو المسلمين قاطبه المغتمنون لها، و ستر اشتراط عدمه في الملك بالاحياء، للاستصحاب و غيره.

و ما كان منها مواتا (موات خ ل) وقت الفتح فهو للإمام (عليه السلام) بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلا عن محكيه مستفيضا أو متواترا،

مضافا إلى النصوص [\(١\)](#) التي أشرنا إليها آنفا، و مر كثير منها في كتاب الخمس [\(٢\)](#).

و منه يعلم أنها ليست من الغنيمة، لأنها قد كانت مالا للإمام (عليه السلام) قبل الفتح، نعم في المسالك «يعلم كونها مواتا حينئذ بالنقل و القرائن و بوجودها ميتة الآن مع الشك في كونها عامرة وقت الفتح لأصاله عدم العمارة أصلا، بخلاف ما علم كونه معمورا قبل الفتح ثم خرب و شرك في وقت خرابه، فإنه يحكم بعمارته فيه استصحابا بالحكم الموجود و عدم تقدم الحادث».

وقال فيها أيضا قبل ذلك: «و أنه يعلم - أي العامر وقت الفتح - بنقل من يوثق به و دلالة القرائن الكثيرة المفيدة للعلم أو الظن المتآخم له».

و في الروضه: «و يرجع الآن في المحيانا منها والميت في تلك الحال إلى القرائن، و منها ضرب الخراج و المقاسمه، فإن انتفت فالأسفل يقتضي عدم العمارة، فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه».

قلت: لا يخفى أن واقع الأمر عدم قرائن تفيد ما ذكر في هذا

١- الوسائل الباب -١- من أبواب الأنفال - من كتاب الخمس.

٢- راجع ج ١٦ ص ١١٧ - ١٢١.

الزمان الذى اشتبه الحال فيه، فلم يعلم المعمور منه وقت الفتح و مواته، فلا بد من تأصيل أصل يرجع إليه.

و قد يقال: إن الأصل الموات، فيكون كل ما لم يعلم كونه معمورا وقت الفتح للإمام (عليه السلام) من غير فرق بين ما لا يوجد فيه أثر عماره و بين ما يوجد و لكن لم يعلم أنها وقت الفتح أو متجدده بعده، خصوصا بعد ملاحظه ما دل (١) على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) فتأمل جيدا، و خصوصا بعد ظهور النصوص فى كون الاحياء سببا للملك، خرج ما علم كونه مملوكا للغير بغير الاحياء، فيبقى ما عداه على مقتضى السببية المذبورة، و الله العالم.

و كذلك (عليه السلام) كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم (المسلم خ ل) بلا خلاف أجده فيه، بل قيل: إنه طفت به عباراتهم، و فى التذكرة الإجماع عليه، نعم فى التحرير و عن غيره فرضه فى موات أرض الإسلام.

و فيه أن إطلاق الأدله و عمومها يقتضى أن الموتان جميعه للإمام (عليه السلام) من غير فرق بين بلاد الإسلام و غيره، على أنه منقوض بالذمى الذى ملك أرضا فى بلاد الإسلام معموره فمات، كما أنه ينقض به

من اقتصر على تقييدها بالموات من غير ذكر بلاد الإسلام.

و بالجمله هذه الكلية المذبورة مع تقييدها بما عرفت منقوضه بما سمعت و غيره فضلا عما لو بقى على إطلاق المتن، مع أنه لا داعى لها من تعبير فى نص و غيره، فالأولى إيكال التفصيل إلى المستفاد من الأدله.

نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات و بين المعده للانتفاع فى كونها معا للإمام (عليه السلام)، كما صرح به فى المسالك و غيرها، لا لأندرجها

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب الأنفال- الحديث-١٢- من كتاب الخمس.

في اسم الموات، فإنك قد عرفت عدمه عرفاً، بل للنصوص [\(١\)](#) الواردہ في تعداد الأنفال المصرحه بأن منها - مضافاً إلى الموات - كل أرض لا رب لها، ولا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن أن يكون منه شطوط الأنهر، والله العالم.

و كل أرض جرى عليها ملك المسلم فما دامت عامره فهى له أو لورثته بعده و ان ترك الانتفاع بها، بلا خلاف و لا إشكال، بل في المسالك الإجماع عليه، و هو كذلك، بل إن لم يكن لها مالك معروف كانت من

مجهول المالك، بل في المسالك «و إن خربت فان كان انتقالها بالقهر كالمفتوحة عنوه بالنسبة إلى المسلمين أو بالشراء و العطيه و نحوها لم يزل ملکه عنها أيضاً إجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم».

قلت: الموجود فيما حضرني من نسخة التذكرة «لو لم تكن الأرض التي من بلاد الإسلام معموره في الحال و لكنها كانت قبل ذلك معموره و جرى عليها ملك مسلم فلا- يخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فان كان معيناً فاما أن تنتقل إليه بالشراء أو العطيه و شبهها أو بالإحياء، فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملک بالاحياء بلا خلاف، قال ابن عبد البر:

أجمع الفقهاء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه» إلى آخره.

و هو كما ترى إنما حکى الإجماع عنـ لا نعرفه، و إنما اقتصر هو على نفي الخلاف، فان تم إجماعاً كان هو الحجه، و إلا فقد يشكل ما كان ملك البائع له مثلاً بالإحياء

بما دل [\(٢\)](#) على أن موطن الأرض الله

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

٢- المستدرک- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث .

ولرسوله،

فضلا

عما دل [\(١\)](#) على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام).

ولا يشكل ذلك باستصحاب الملك الذي لا يعارض الأدلة، خصوصاً ما دل [\(٢\)](#) منها على ملك المحيي الأرض الميتة بالاحياء وإن كان صاحبها موجوداً من غير تفصيل بين كون ملكه لها بالإحياء أو غيره.

بل مقتضى ما ذكره أن من كان بيده أرض معموره ثم ماتت ولم يعلم كيفيه ملكه لها تبقى ملكاً له، ولا يجوز إحياؤها بدون إذنه.

و بالجمله المسلم من الإجماع المذبور إذا ملكه بغير الاحياء كالشراء من الامام (عليه السلام) مثلاً، أما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالاحياء، إلا أنه يسهل الخطب ببقاء الملك للمحيي الأول وإن ماتت الأرض كما سترى.

وعلى كل حال فان ماتت بعد أن كانت معموره في يد مالكها وعلم أن ملكه لها بالاحياء فضلاً عن لم يعلم وهو أو وارثه معلوم فالمحكمي عن المبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد أنها باقيه على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة، فإنه حكى نحو الملك ملك المحيي الثاني، ثم قال: «لا يأس بهذا القول عندى».

نعم قيل: ربما أشعرت به عباره الوسيله، و اختاره في المسالك و الروضه بعد أن حكاه عن جماعه منهم العلامه في بعض فتاواه، و مال إليه في التذكرة، وفي الكفايه «أنه أقرب» وفي المفاتيح «أنه أوفق بالجمع بين الأخبار» بل في جامع المقاصد «أن هذا القول مشهور بين الأصحاب».

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب الأنفال- الحديث ١٢- من كتاب الخمس.

٢- الوسائل- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٥.

و كيف كان فالعمده للقول الأخير بعد العمومات السابقه و صحيح الكابلي [\(١\)](#)السابق خصوص

صحيح معاويه بن وهب [\(٢\)](#)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما رجل أتى خربه بأئره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها

فإن عليه الصدقه، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فآخرها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها».

و زاد في المسالك «أن هذه الأرض أصلها مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ من ماء دجله ثم رده إليها، وأن العله في تملك هذه الأرض الأحياء و العماره، فإذا زالت العله زال المعلول، و هو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك، فيثبت الملك له، كما لو التقاط شيئاً ثم سقط من يده و ضاع عنه ثم التقاطه غيره، فإن الثاني يكون أحق».

إلا أنهم معاً كما ترى لا يطابقان أصول الإمامية، وإنما ذكرهما الفاضل في التذكرة دليلاً لمالك على أصوله.

بل قد يناقش في دلالة الصحيح المزبور باحتمال كون المراد أنها للأول الذي عمرها، خصوصاً مع عدم فرض السؤال فيه عن وجود شخص آخر عمرها.

و أما العمومات فلا دلاله فيها على ذلك، بل لعل ظاهر التمليك المستفاد من ظاهر اللام فيها عدم انقطاعه بموتها بعد إحيائها، كما هي قاعدة الأملأك و مقتضى الاستصحاب الذي لا ينافيه سببيه الإحياء للتمليك في الجمله، إذ من المحتمل كونه سبباً للابتداء والاستدامه و إن مات،

١- الوسائل الباب-٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

٢- الوسائل الباب-٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

فانحصر الدليل حينئذ في صحيح الكابلي ^(١)الذى هو من جمله النصوص الدالة على أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) التي قد عرفت الحال فيها في الخمس ^(٢).

على أنه يمكن أن يكون من المتشابه الذى ينبغي أن يرد علمه إليهم (عليهم السلام) ضروره أنه إن كان المراد وجوب دفع الخراج على المحى للأرض الميتة فى زمان الغيبة التى لا إمام فيها من أهل البيت إلا القائم روحى له الفداء الذى ذكره الصحيح المزبور فهو لا يرجع إلى حاصل، خصوصاً بعد استفاضته

النصوص ^(٣)منهم (عليهم السلام) على أن من أحيا أرضاً ميته فهى له

الظاهره فى الملك للمحى، فلا يستحق عليه الطسوق الذى هو بمتزنه الأجره، وإن كان المراد فى مقام ظهور الأمر فهو أشد إشكالاً من الأول.

كل ذلك مضافاً إلى ما ذكروه من الإشكال فى آخره من انتزاع الأرض من يد مالكها، وإلى ما عرفته من إعراض المشهور عنه. وحيثند فيكتفى دليلاً للمشهور أصاله بقاء الملك المستفاد من العموم الذى منه يعلم فساد الاستدلال به للثانى، مؤيداً بقاعدته دوام الملك و عدم معلوميه كون الخراب مزيلاً له.

وب

خبر سليمان بن خالد ^(٤)المنجبر بما سمعت أنه سأله الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها فما ذا عليه؟ قال: الصدقه، قلت:

فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤدِّ إليه حقه»

بناء على إراده

١- الوسائل - الباب - ٣- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

٢- راجع ج ١٦ ص ١١٦ - ١٢٣.

٣- الوسائل - الباب - ١- من كتاب إحياء الموات.

٤- الوسائل - الباب - ٣- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

ما ينافي ملك الثاني من الحق فيها من أداء نفس الأرض أو الأجرة.

و بالبُيُوْت (١)ليس لعرق ظالم حق»

بناء على ما قيل في تفسيره بأن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيergus فيها وإن كان قد يناقش بمنع كون الفرض ميته للغير، فإنه محل البحث بعد تسليم

التفسير المزبور الذي هو عن هشام بن عروه الذي لا حجه في قوله. إلا أنك قد عرفت الغنيه عن ذلك كله باستصحاب الملك و غيره مما سمعت.

ثم إن مقتضى ذلك عدم جواز الاحياء بدون الاذن، وعدم ترتب الملك عليه لو فعل كما عن جماعه.

لكن في المسالك «عن المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر جواز الاحياء، وصيروفه الثاني أحق بها، لكن لا يملكونها بذلك، بل عليه أن يؤدي طسقها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الأسباب المملوكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتا» ولعل مستندهم ما سمعت من خبر سليمان بن خالد (٢) بناء على إراده الطسق من الحق فيه.

وأوجب في الدروس على المالك أحد الأمرين: إما الاذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الاذن، وللمالك طسقها على المأذون، ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الأمرين، وعليه طسقها.

وفي المسالك «إنما حاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل أحقيه الثاني في الأخبار الصحيحه على أحقيه الانتفاع بها بسبب الاحياء وإن لم يكن

مالكا و وجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد (٣) - إلى

١- المستدرك - الباب - ١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

٢- الوسائل الباب - ٣- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

٣- الوسائل الباب - ٣- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

أن قال:- و في قيود الشهيد مراعاه لحق المالك و حق الأخبار (الاحياء خ ل) و أما القول الأول ففيه اطراف الأخبار الصحيحة جمله، فكان ساقطا».

قلت: قد عرفت أنه لا- نصوص داله إلا- صحيح الكابلي [\(١\)](#)الذى سمعت البحث فيه، مع أنه مشتمل على الطسوق للإمام (عليه السلام) لا المحيي الأول، كـ

صحيح عمر بن يزيد [\(٢\)](#)«سمعت رجلا- من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخذ أرضاً مما تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها و بني فيها بيوتاً و غرس شجراً و نخلاً، قال (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهو له، و عليه طسوقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه».

و صحيح معاويه بن عمارة [\(٣\)](#)الذى هو مجمل أو كالمجمل، و خبر سليمان بن خالد [\(٤\)](#)

الذى يمكن بل قيل: إن الظاهر إراده نفس الأرض من حقه منها، فلا مخرج عن قاعده قبح التصرف في مال الغير، فضلاً عن أن يترتب له أحقيه بذلك على وجه لا يجوز للملك انتزاعها منه، فالمتوجه حينئذ ذلك، خصوصاً بعد أن لم يكن شاهد على الجمع المزبور، سيما ما ذكره في الدروس.

بقى الكلام في وجه التقييد بالمسلم مع أن مثله جار في الذمي أيضاً، لاشتراكيهما معاً في الأدلة المزبوره، و من ذلك يعلم ما في الكلية المزبوره كما أنه من التأمل فيما ذكرنا يعلم ما في غيرها من الكليات المذكورة في المقام و غيره، حتى ما في أول الكتاب، نحو قولهم الأرض قسمان:

عامر و موات، فالعامر ملك لأربابه، و الموات للإمام (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

٢- الوسائل الباب- ٤- من أبواب الأنفال- الحديث ١٣ من كتاب الخمس.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٣.

ضرورة احتياج ذلك إلى تفصيل، لا أنه كذلك مطلقاً.

فكان الأولى ترك الكليات المزبورة والاقتصر على تفصيل الأحكام المستفاده من المدارك المخصوصه مع عدم استقصاء أقسام الأرضين هنا التي منها ما صولحوا أهلها عليها، و منها ما انجلى أهلها عنها، و منها ما باد أهلها و غير ذلك مما هو مذكور في الجهاد.

ولكن على كل حال ينبغي أن يعلم أن الأدله و خصوصاً ما تقدم منها في كتاب الخمس [\(١\)](#) ظاهره في الأذن منهم (عليهم السلام) للشيعه أو مطلقاً بالتصريح في الأرض التي لهم من الأنفال، بل ظاهره في ملك المحيي لها، وأنه لا شيء عليه غير الصدقه، أي الزكاه.

بل قد يستفاد الأذن منهم (عليهم السلام) أيضاً فيما لهم الولايه عليه، كأرض الخراج فضلاً عن غيره، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب البيع [\(٢\)](#) و في كتاب الخمس [\(٣\)](#).

بل قد تقدم في كتاب الجهاد [\(٤\)](#) ما يدل على صحة كلية ترك أهلها عمارتها كان للإمام (عليه السلام) تقبيلاً لها ممن يقوم بها و عليها طسقها لأربابها، وكلية كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها، بل ستسمع في الإقطاع انتزاع الحاكم ما أقطعه إذا ترك المقطوع العماره، وهو مع بعض النصوص هناك مؤيد لذلك في الجمله، والله العالم.

هذا ولا يخفى عليك أن ذلك كله إن كان للأرض

١- راجع ج ١٦ ص ١٣٤ - ١٤١.

٢- راجع ج ٢٢ ص ١٨٦ - ١٨٩.

٣- راجع ج ١٦ ص ١٥٦ - ١٥٩.

٤- راجع ج ٢١ ص ١٧٦ - ١٨٥.

المذبورة مالك معروفة. وأما إذا لم يكن لها مالك معروف للجهل به أو لهلاكه و كانت ميته فهى للإمام (عليه السلام) إجماعا محكيا عن ظاهر السرائر و التذكرة و جامع المقاصد و صريح المفاتيح في الثاني، و الخلاف في الأول.

إلا أن الجميع لم أتحققه، بل لم أعرف وجهه، ضروره كونها من مجهول المالك مع فرض عدم زوال ملك الأول بالموات و عدم هلاكه. نعم لو مات هو و وارثه كانت للإمام (عليه السلام) باعتبار أنه وارث من لا وارث له.

و أولى من ذلك ما لو كانت حية، وإن أطلق في بعض العبارات كونها للإمام (عليه السلام) حتى المتن لو لا إشعار قوله و لا يجوز إحياؤها إلا باذنه. و لو بادر مبادر فأحياتها من دون إذنه (عليه السلام) مع حضوره لم تملك في كون الأرض ميته.

اللهم إلا أن يثبت من الأدلة إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك في كونها للإمام (عليه السلام) و لو لاندراجها في الخربة التي ورد في النصوص ^(١) أنها من الأنفال أو فيما لا رب لها، خصوصا مع عدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالاحياء، ولكن قد عرفت ما في الأخير.

كل ذلك مع أنك قد عرفت سابقا أن العمومات المذبورة تقتضي الاذن في الاحياء، فلا يكون حينئذ مورد لما ذكره المصنف إلا في الزمان السابق على صدورها أو بمنع دلالتها على الاذن، وفيه البحث السابق.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في المسالك من الفرق بين الحية و الميتة مع

١- الوسائل الباب -١- من أبواب الأنفال- من كتاب الخمس.

جهل المالك، فأخرج الأولى عن ملك الإمام (عليه السلام) بالخصوص بخلاف الثانية، هذا كله مع الحضور.

وأما مع الغيبة ففي المتن وبعض كتب الفاضل أنه إن كان الإمام (عليه السلام) غائباً كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملکها، و مع ظهور الإمام (عليه السلام) يكون له رفع يده عنها.

ولكن - مع أنه لا دليل له على ذلك - لا يخلو من تناف بين قوله أولاً: «أحق» مشعراً بعدم الملك وبين قوله ثانياً: «ملكها» ولعله لذا فسرها في المسالك بأنه لم يملکها المحيي ملکاً تاماً، لأن للإمام (عليه السلام) بعد ظهوره رفع يده عنها، ولو ملکها ملکاً تاماً لم يكن له ذلك.

قلت: بل عن التذكرة التصريح بالأحقية وأنه لا يملکها، و مقتضاه عدم جواز التصرف فيها ببيع و نحوه مما يمكن القطع بخلافه و لو من السيره القطعية فضلاً عن النص و الفتوى.

فمع فرض إراده نحو ذلك من عدم تماميه الملك التي سمعتها من ثانى الشهيدين كان واضح الفساد، وإن أريد بها ما لا ينافي انتزاع الإمام (عليه السلام) لها بعد ظهوره خاصه و إلا فقبله يتصرف فيها تصرف الملّاك فهو نزاع قليل الجدوى، إذ هو مع ظهوره أعلم بما يفعله.

و على كل حال فالمنتهى بناء على ما ذكرناه سابقاً ملک المحيي لها أولاً، وبقاوتها على ملکه وإن تركها و بادت آثارها ما لم تكن على جهة الإعراض عنها بحيث يملکها غيره إن قلنا به، إما لحصول الاذن منهم (عليهم السلام) بالعمومات السابقة أو لسقوط اشتراط الاذن في زمن الغيبة.

وربما قيل: إن مستند التفصيل المذبور النصوص المذبورة، وفيه

أنه ليس في شيء منها ما يدل على ذلك في الجملة إلا صحيح الكابلي (١) المشتمل على الطسق المؤدي للإمام (عليه السلام) من أهل البيت.

ولذا قال في المسالك: «إنه ظاهر في حال وجود الإمام (عليه السلام)» و إن كان فيه أن قوله (عليه السلام) بعد ذلك فيه: «إلى أن يظهر القائم»

إلى آخره ظاهر في زمن الغيبة، بل قد يدعى ظهوره في عدم الطسق حينئذ، نعم هو ظاهر في إيقائها في يد الشيعه بعد الظهور مع المقاطعه، ولم يشر إليه المصنف.

نعم في المسالك عن التحرير أنه اشترط ذلك، فقال: «إن للإمام (عليه السلام) رفع يده عنها إذا لم يتقبلها بما يتقبلها غيره». وفيه أن ذلك غير مستفاد من الصحيح المزبور، نعم هو دال على خصوص لطف و إكرام للشيعه في المقاطعه المزبوره، لكن قد عرفت حال الصحيح المزبور.

بل يزيد ما ذكرنا أن مقتضاه عدم الفرق فيما ذكره بين الأراضي جميعها وبين حالى الحضور والغيبة في عدم الملك أصلا، فالتحقيق ما ذكرناه.

كل ذلك مضافا إلى ما في ذلك من المنافاه لما ذكره أولا من أنه متى جرى عليها ملك مسلم كانت له و لورثته مع فرض كونه معينا، فكيف يملكها الثاني ولو ملكا تاما؟

و من هنا يظهر أن إرجاع الملكيه في كلامه إلى الأحقيه أولى، حتى يكون موافقا لأحد الأقوال السابقه و إلا كان خارجا، لكن المتوجه دفع الأجره للمحيي الأول، كما سمعته من القائل به.

و لعل هذا من جمله التشويش الذي أشرنا إليه في كلمات بعضهم،

١- الوسائل الباب-٣- من كتاب إحياء الموات.

و مثله ما في القواعد، فإنه بعد أن ذكر أن الميت من الأراضي يملك بالأحياء، وأن المراد بالميته ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به إما لعطلته أو لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه أو لاستئقامه أو لغير ذلك، وأنه للإمام (عليه السلام) خاصه لا يملكه الآخذ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام (عليه السلام) فيملكه إن كان مسلماً بالاحياء وإلا فلا قال: «وأسباب الاختصاص سته: الأول العماره، فلا يملكه معمور، بل هو لمالكه وإن اندرست العماره، فإنها ملك المعين أو للمسلمين إلا أن يكون عماره جاهليه ولم يظهر أنها دخلت في أيدي المسلمين بطريق الغنيمه فإنه يصح تملكها بالاحياء، ولا فرق في ذلك بين الدارين، إلا أن المعمور الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم، ومواتها الذي لا يذهب المسلمين عنه فإنها تملك بالاحياء، ولو استولى طائفه من المسلمين على بعض مواثتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر، ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك».

مع أنه لا يخفى عليك ما في توقفه الأخير، ضرورة أن استيلاء الطائفه إن كان بإذن الإمام (عليه السلام) فهو من المفتوح عنده و مواته للإمام (عليه السلام) إجماعاً، وإلا فهو غنيمه بغير إذنه للإمام (عليه السلام) أيضاً إجماعاً.

و من هنا قال في الدروس: «موات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذب عنه الكفار، بل ولا تحصل به الأولويه، وربما احتمل الملك أو الأولويه تنزيلاً للاستيلاء كالاحياء أو كالتحجر، والأقرب المنع، لأن الاستيلاء سبب في تملك المباحثات المنقوله والأرضين المعموره، والأمران منتفيان هنا» إلى آخره.

نعم عن أحد وجوه الشافعية الملك كالمعمور، وعن آخر الاختصاص به كالتحجير، والثالث كما قلناه من عدم الملك بذلك وعدم التحجير، بل قد يقال بعدم كونه من الغنيمة، ضروره كونه ملكا للإمام (عليه السلام) وهو في أيدي الكفار، وأقصى ما حصل باستيلاء الطائفه المزبوره استخلاص المغصوب و رده إلى أهله.

و كذلك قوله قبل ذلك: «و مواتها» إلى آخره الصرير في الفرق بين موات الإسلام والكفر بالنسبة للكافر، إذ فيه أنه لا دليل على ذلك.

بل المحكى عن الخلاف أنه قال: «الأرضون العامره فى بلاد الشرك التى لم يجز عليها ملك أحد للإمام (عليه السلام) خاصه لا يملكها أحد بالاحياء إلا أن يأذن له» ثم ادعى إجماع الفرقه و أخبارهم، و نحوه عن المبوسط.

بل في محكى التذكرة «و إن لم تكن -أى أرض بلاد الكفر- معهوره فهى للإمام (عليه السلام) لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه عند علمائنا» بل في الدروس إن ما لم يذبوا عنه كموات الإسلام قطعا.

كل ذلك مضافا إلى ما تقتضيه الأدلة السابقة التي لا فرق فيها بين موات الإسلام و موات الكفر وبين من بلغه الدعوى منهم ولم من تبلغه.

هذا مع ما في كلامه السابق أيضا من عدم الملك مع العمارة و إن اندرست، ضروره عدم تماميته إذا باد المالك الأول و انتقل إلى الإمام (عليه السلام) و كذا لو جهل أو لم يعلم حاله إن قلنا بأن مثله يكون للإمام (عليه السلام) أيضا.

كما أنه لا فرق فيها بين ما هو بقرب العامر من الموات و غيره، فيصح حينئذ إحياءه بلا خلاف أجده فيه بيننا،

و لا إشكال، لإطلاق الأدلة إذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريرا له كما سترقه في الشرط الأول.

خلافا لأبي حنيفة والليث، فمنعنا من إحياءه، لأنه قد يحتاجه العامر، وهو اجتهد فاسد في مقابل إطلاق الأدلة، مضافا إلى ما

روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١) من أنه أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق

الذى هو قريب من عماره المدينة.

و المدار في القرب و بعد العرف، لكن عن أبي حنيفة تحدده بأنه الذي إذا وقف الرجل في أدناه و صاح بأعلى صوته لم يسمع المصغى إليه، و عن الليث تحدده بعلوه. و هو كما ترى اجتهد في اجتهد.

و المرفق كمسجد و مقعد و منبر من جمله الحرير الذي عرفه الشهيد كما قيل بأنه الموضع القريب من موضع معمور يتوقف انتفاع ذلك المعمور عليه و لا. يد لغير مالك المعمور عليه ظاهرا حينئذ، فعطفه عليه من عطف العام على الخاص، و ربما قيل باختصاص الحرير و عموم المرفق، و الله العالم.

[يشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة]

اشارة

ويشترط في التملك بالإحياء زياده على ما عرفته من اعتبار الاذن و ما تعرفه من انتفاء الحمى و من كيفية الإحياء شروط خمسة نعم زاد في الدروس على ذلك كله قصد التملك، وفي المثال أن المصنف أشار إليه بذكر الشرائط المذبورة للتملك الذي هو إراده الملك، فيستلزم القصد بخلاف ما لو جعلها شرطا للملك.

و فيه أنه لا دليل على اشتراط ذلك، بل ظاهر الأدلة خلافه، والإجماع مظنه عدمه لا العكس، كما أن دعوى الانسياق من النصوص و لا أقل من الشك واضحه المنع و إن مال إليه في الرياض لذلك.

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٩.

و عدم ملك الوكيل والأجير الخاص لا لعدم قصد تملكها وقصد تملك غيرهما، بل لصيوره الاحياء الذى هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكاله والإجاره، فيكون الملك له، فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهם.

بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلا عن القصد، ضرورة ظهور الأدله فى أنه متى وجد مصدق إحياء ترتب الملك عليه وإن قصد العدم، لأن ترتب المسبب على السبب قهري وإن كان إيجاد السبب اختياريا، اللهم إلا أن يشك فى السبب حينئذ.

و فيه منع، لإطلاق الأدله، بل لعل ما سمعته من ملك الموكل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الاحياء دليل على ما قلنا، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا، فالمتوجه حينئذ إراده الملك من التملك وإنكار ذلك شرطا، والله العالم.

[الشرط الأول أن لا يكون عليها يد]

و كيف كان فالأول أن لا يكون عليها يد تعرف لمسلم أو ما لم يعلم فسادها كى تكون محترمه فإن ذلك يمنع من مباشره الإحياء لغير المتصرف بلا خلاف أجده بين من تعرض له.

نعم عن بعضهم ترك هذا الشرط معللا بأن اليه إن لم ترجع إلى أحد هذه الأمور لا أثر لها.

و فيه أن فائدتها تظهر مع اشتباه الحال، فإنها محکوم باحترامها ما لم يعلم فسادها وإن لم يعرف خصوص الموجب لها.

و عن حواشى الشهيد أن المراد باليد المصاحبه للإحياء أو العمارة ولو بالتلقى ممن فعل ذلك أو أرض أسلم عليها أهلها طوعا لا مطلق اليه.

و فيه عدم انحصر جهه الاحتراام بهما، إذ لعله بالحمى ونحوه.

نعم قيل: إن هذا الشرط مبني على ما سبق من عدم بطidan الملك

بالموت مطلقاً، أى في زمن الغيبة والحضور، سواء كان الملك بالشراء أو الاحياء.

و فيه أنه على البطلان تكون حيئذ من اليد المعلوم فسادها كما صرخ به في المسالك، وعلى عدمه هي ملك للأول وإن اندرست آثاره ولم يبق له يد عليها.

نعم ربما أبدل اليد في الشرط المزبور بالملك كما وقع في بعض كتب الفاضل، وكأنه من اقتضاء اليد ذلك مع عدم العلم بالفساد، وربما كان حيئذ لبناء الشرط المزبور على المسألة وجه.

ولكن فيه أن الدليل كما ستعرف يقتضي عدم ترتيب الملك بإحياء ما كان في اليد المحترمه وإن لم يعلم الملك بها، بل كانت محتمله له وللحق.

بل يمكن دعوى ذلك حتى مع العلم بعدم كونها مالكه ولكن محتمله للحقيقة التي هي غير الملكية، لأصاله احترام اليد، وللشك في ترتيب الملك بالاحياء معه إن لم يكن ظاهر الأدله عدمه، خصوصاً بعد ملاحظه الفتوى و مفهوم

المرسل (١) «من أحيا ميته في غير حق مسلم فهي له»

وإن لم يكن موجوداً في طرقنا، ولكنه منجبر بالعمل، فيمكن أخذه دليلاً مستقلاً، فضلاً عن حصول الشك به، مضافاً إلى فحوى ما تسمعه في التحجير والحمى ونحوهما وصدق الظلم ونحوه، والله العالم.

[الشرط الثاني أن لا يكون الموات حريراً لعامر]

اشارة

الشرط الثاني أن لا يكون الموات حريراً لعامر: بستان أو دار أو قريه أو بلد أو مزرع أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل في التذكرة «لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل

ماء العامر و مطرح قمامته و ملقي ترابه و آلاته، أو لمصالح القرية كقناتها و مرعى ماشيتها و محطتها و مسيل مياهها لا يصح لأحد إحياؤه، ولا يملك بالحياء، و كذا حريم الآبار و الأنهر و الحائط و كل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه، لمفهوم المرسل المذبور^(١) و لأنه لو جاز إحياؤه أبطل الملك في العامر على أهله، و هذا مما لا خلاف فيه بل عن جامع المقاصد الإجماع عليه.

و هو الحجة بعد قاعده الضرر و المرسل المذبور و

صحيح أحمد بن عبد الله ^(٢) على الظاهر «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضياع و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً و أقل و أكثر يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضياعك و أعطيك كذا و كذا درهما فقال: إذا كانت الضياع له فلا بأس»

و نحوه صحيح إدريس بن يزيد أو خبره ^(٣).

بل ربما كان ظاهرهما الملكية بناء على إراده البيع و نحوه من الإعطاء فيما، كما عن الشيخ و بنى البراج و حمزه و إدريس و سعيد و الفاضل و ولده و غيرهم، بل في المسالك أنه الأشهر.

مضافا إلى أنه مكان استحقه بالحياء فملك كالمحيى، و لأن معنى الملك موجود فيه، لدخوله مع المعمور في بيته، و ليس لغيره إحياؤه و لا التصرف فيه بغير إذن

المحيى، و لأن الشفعة ثبتت في الدار بالشركه في الطريق المشتركة المصرح في النصوص المذبورة^(٤) ببيته معها، و لإمكان

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

٢- الوسائل الباب -٩- من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

٣- الوسائل - الباب -٢٢- من أبواب عقد البيع - الحديث ١ عن إدريس بن زيد.

٤- الوسائل - الباب -٤- من كتاب الشفعة.

دعوى كونه محيانا باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله.

خلافا لظاهر جماعة أو صريحهم من عدم الملك، بل هي من الحقوق لعدم الاحياء الذي يملك به مثلها.

و فيه ما عرفت من منع عدم حصول الإحياء الذي لا يعتبر فيه مباشرته كل جزء جزء، فان عرصه الدار تملك ببناء الدار دونها، و منع توقف الملك على الاحياء، بل يكفي فيه التبعية للحياة، و تظهر الشمره في بيعها منفرده.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن السيره المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار تقتضى عدم اجتناب بعض ما هو حرير للقريه مثلا.

بل لعلها تقتضى في ابتداء حدوث القريه أن لكل أحد التزول قريب الآخر و ان اقتضى ذلك بعدها في مرمي قمامته مثلا، كما إذا اتفق نزول أحد في مرعي ماشييه البلد أو القريه أو محطتهم لم يكن عليه

اعتراض بعد استبعاد نزول أهل البلد و القريه المتجاورين، و حقوق بلدتهم و قريتهم خارج عنهم دفعه، فليس هو إلا لما ذكرنا من عدم التسلط على منع التنازل و ان استلزم بعد بعض الحقوق، و إلا لكان بين كل واحد أو جماعة مسافة بعيدة. اللهم إلا أن يقال بعدم العلم بالحال مع كون المدار على الضرر، و الله العالم.

و على كل حال ف حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه أي الطريق في الأرض المباحه خمس أذرع بمعنى على المحى بعد الأول التباعد عنه بذلك، كما يومئ إليه قوله بعد ذلك:

«فالثانى يتبعاً».

لكن فيه أن التحديد المذبور للأعم من ذلك، حتى لو أراد المحى الأول أن يحيى بعد ما أحياه أولا شيئا آخر يحتاج معه إلى الطريق، أو

كان الاحياء من الاثنين مثلا دفعه، بل و من مباح كان يستطرق أو لا و لكن بإحيائه يستعد للاستطراف.

و بالجمله متى احتج إلى الطريق في الأرض المباحه التي يراد إحياؤها فحده خمس أو سبع. و يمكن حمل عباره المتن على ذلك أيضا.

و في النافع وصف الطريق بالمبتكر، و لعله يريد ما ذكرناه من وضع طريق لما هو معه للاستطراف لما يريد إحياؤه من الموات و إن لم يكن في السابق هذا الموات مستطرقا، نعم فيه أيضا أن الأمر أعم من ذلك مع إمكان إرادته له أيضا.

و في الرياض تفسير المبتكر بالملك المحدث في المباح من الأرض إذا تشاحر أهله، فحده خمس أذرع.

و فيه أن المسألة غير خاصه في صور التشاحر، بل لو اتفق المالكان على الأقل لم يجز لهم ذلك في الطريق العام.

و على كل حال ظاهر المصنف اختيار الخمس، كالفضل في بعض كتبه و محكم المقتصر خاصه. لكن عن الفخر نسبته إلى كثير، بل الحواشى والإرشاد نسبته إلى الأكثر و إن كنا لم نتحققه،

للموثق [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تشاحر قوم في طريق فقال بعضهم:

سبع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

«بل خمس أذرع»

مؤيدا بما في المسالك من أصاله البراءه من الزائد، و الظاهر إرادته براءه ذمه المحبي الثاني عن وجوب اجتناب الأزيد من الخمس، و حينئذ فيوافقه إطلاق الاذن في الاحياء المقتصر في المنع منه على المتيقن، و هو الخمس.

لكن فيه أنه يمكن معارضته بأصاله حل المنع من الأول عن مقدار

١- الوسائل- الباب- ١٥- من كتاب الصلح.

السبع التي هي المتيقن في جواز إحياء ما تعلق به حق الغير، و من هنا جعل ذلك في الرياض دليلاً للتحديد بالسبع وإن كان هو لا يخلو من شيء.

و قيل و القائل الشيخ والقاضي والتقوى والحلى و يحيى بن سعيد الفاضل في جمله أخرى من كتبه و ولده و الشهيدان و الكركى وغيرهم على ما حكى عن بعضهم سبع أذرع و حينئذ فالثانى يتبع هذا المقدار

لخبر مسمى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «الطريق إذا تشاَح عليه أهله فحده سبع أذرع»

و نحوه

خبر السكونى [\(٢\)](#) و النبوى [\(٣\)](#) «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع».

و في جامع المقاصد «و قد يتزل خبر البقيا [\(٤\)](#) على ما إذا لم تدع الحاجة إلى أزيد من الخمس إن لم يلزم من ذلك إحداث قول ثالث، فإن لزم فالعمل على السبع».

ولكن في المسالك «و يمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق، فإن منها ما يكفى فيه الخمس، كطرق الأملأك و التي لا تمر عليها القوافل و نحوه غالباً، و منها ما يحتاج إلى السبع؛ و قد يعرض احتياج بعضها إلى أزيد من السبع، كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنائس و نحوها، فيجب مراعاه قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد على المقدر، أما النقصان فلا».

و هو أولى بكونه إحداث قول ثالث و إن نفي عنه البعض في الكفاية و مال إليه في المفاتيح، بل هو كأنه من الاجتهاد في مقابل إطلاق الأدلة،

١- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٥.

٣- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٥٤.

٤- الوسائل- الباب- ١٥- من كتاب الصلح- الحديث ١.

مضافاً إلى ما فيه من منع عدم جواز النقصان مع فرض الانحصار فيهما فإن الحق لهما.

لكن في الدروس «لا». فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قريه في ذلك، نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع، لأنه لا ينفك من مرور غيرهم ولو نادراً».

و فيه أن الملك أو الحق لهم دون غيرهم، والناس مسلطون على أموالهم، نعم لا يجوز ذلك في الطريق العام، فيلزموا به أجمع مع التساوى وإلا فالمحى الثاني، بل إن لم يكن حاكم يلزم بذلك وجب على المكلفين من باب الحسبة، ولو أدى نظر الحاكم إلى تغييره أو تبديله فالظاهر الجواز.

ولو زادوها على السبع واستطرقت ففي الدروس جواز إحياء ما زاد على السبع.

و فيه - مع منافاته لقاعدته تعلق حق الغير بإحيائه - أنه مناف

للموثق [\(١\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا».

و احتمال حمله على ما إذا كان سبعاً لا داعي له، ولعله لذا جزم في المسالك بعدم جواز إحداث ما يمنع الماره في الزائد.

والظاهر زوال حرمه الطريق باستئمامها و انقطاع المرور عليها وإن توقيع عودها، خلافاً للدروس والمسالك فضلاً عما لو استطرق الناس غيرها وأدى ذلك إلى الأعراض عن الأول رأساً لكون الثانية أسهل وأقصر الذي وافق في المسالك على أن الظاهر لحقوق حكم الموات للأول مع شهادة القرآن على

١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب عقد البيع- الحديث ١ من كتاب التجارة.

استمرار الأول على الهجران وإن كان فيه أنه لا حاجه إلى شهاده القرائن، والله العالم.

وحريم الشرب بكسر أوله الذي هو هنا النهر والقناه ونحوهما بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافته للاستفادة به والإصلاح على قدر ما يحتاج إليه عاده بلا خلاف أجده فيه، ويومئ إليه - مضافا إلى أنه المحتاج إليه في تنقيته لإجراء مائه -

مرفوع إبراهيم بن هاشم (١) «حريم النهر حافته و ما يليهما».

ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له به مع يمينه في وجه أنه يدعى ما يشهد به الظاهر من الحريم الذي لا ينفك عن النهر غالبا.

ولكن فيه تردد لأن يد مالك الأرض على ملكه الذي من جملته موضع التحريم، وهو مانع من إثباته، ومن ثم لم يثبت الحريم للأملاك المجاوره، ولأن ثبوت الحريم موقوف على التقدم في الأحياء أو المقارنه، وكلاهما غير معلوم، فسبب استحقاق الحريم حينئذ غير متحقق، ولا يد لصاحب النهر إلا على النهر، وإنما اليد لصاحب الأرض، وهي أقوى من اقتضاء النهر الحريم على بعض الأحوال، فلا يترك المعلوم بالمحتمل، ولعله الأقوى.

ولا ينافي ذلك تبعيه الحقوق لإطلاق البيع مثلاً فان ذلك لا يقضى بتبعيتها لمطلق الملك الذي يمكن حصوله مجردًا عن جميعها.

فمع فرض العلم بكون النهر في ملك الغير و يمكن كونه مملوكاً بلا حريم كما لو باعه إياه كذلك يكون حينئذ هو المدعى، وصاحب الملك هو المنكر، لأنه الذي يدعى عليه استحقاق الزائد، وهو معنى فرض

١- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٤.

النهر في ملك الغير بلا يد لدى النهر على حافيه ولا تصرف، و إلا فلو فرض كونه كذلك خرج عن موضوع المسألة، و كذا لو فرض كون النهر مملوكا لشخص و ماجاوره من الأرض ملكا آخر، إنما الكلام فيما لو علم كون النهر في ملك الغير خاصه، فتأمل جيدا، فإنه دقيق جدا، و الله العالم.

و حريم بئر المعطن بكسر الطاء التي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعا من كل جانب. و بئر الناضح و هو البئر الذي يستقى عليه للزرع و غيره ستون ذراعا، فلا يجوز لأحد إحياء المقدار المزبور بحفر بئر أخرى أو غيره كزرع أو شجر أو نحوهما و إن ظهر من بعض النصوص [\(١\)](#) و الفتاوى خصوص حفر بئر أخرى إلا أن المتوجه الأعم، ضرورة اشتراك الجميع في الضرر على ذي البئر المزبوره، بلا خلاف معتمد به أجده عندنا في التقدير المزبور و إن استفاض حكایه الشهره عليه على وجه يظهر منه الاعتداد بالمخالف.

بل في التذكرة نسبة ذلك إلى علمائنا، مشعرا بالإجماع عليه كقوله في التنقية:

«عليه عمل الأصحاب» بل عن الخلاف الإجماع على أن حريم البئر أربعون ذراعا.

و في الغنيه «روى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، و ما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمسماه ذراع، و في الرخوه ألف ذراع، و على هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئره ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف، و لا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد الذي ذكرنا».

كل ذلك مضافا إلى

خبر عبد الله بن مقفل (١) المنجبر بما سمعت عن النبي (صلى الله عليه و آله) «من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته».

و قوى السكونى (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، و ما بين العين إلى العين خمسماه ذراع».

و عن قرب الاستناد (٣) أنه روى مثل ذلك إلا أنه زاد «و حريم البئر المحدثة خمسه و عشرون ذراعا».

و في الفقيه (٤) قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم».

و حينئذ فما في

صحيح حماد بن عثمان (٥) المروي في الكافي «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: حريم البئر العادي أربعون ذراعا حولها».

قال: «و في روايه أخرى (٦) خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسه و عشرين ذراعا».

لا عامل به.

و كأنه أشار إلى

خبر وهب بن وهب (٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) «أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول:

حريم البئر العادي خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك خمسه و عشرين ذراعا».

و على كل حال هو غير واضح المعنى و إن قال في المسالك: «و نسبة

١- كنز العمال- ج ٣ ص ٥١٧ ط عام ١٣٧٠.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .٥.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .٩.

٤- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .٧.

٥- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .١.

٦- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .٢.

٧- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .٨.

البئر إلى العاديه إشاره إلى إحداث الموات، لأن ما كان فى زمن عاد و ما شابهه فهو موات غالبا، و خص عادا بالذكر لأنها فى الزمن الأول كان لها آثار في الأرض فنسب إليها كل قديم - ثم قال:- و بسبب اختلاف الروايات و عدم صحتها جعل بعضهم حرير البئر ما يحتاج إليه في السقى منها، و موضع وقوف النازح و الدولاب، و تردد البهائم، و مصب الماء، و الموضع الذي تجتمع فيه لسقى الماشي و الزرع من حوض و غيره، و الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة».

و كأنه مال إليه و تبعه عليه في المفاتيح إلا أنا لم نجد ذلك لأحد منا و إن حكاها في الكفايه عن أبي على، لكن في المختلف عنه أنه «لو كان بقرب المكان الذي يريد الحافر حفر البئر فيه بئر عاديه محفوره قبل الإسلام و ماؤها نابع يمكن شربه بالنزع فقد روی عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)^(١) أنه قال: حرير البئر إذا كانت حفرت في الجاهليه خمسون ذراعا، و إن كانت حفرت في الإسلام فحريرها خمس وعشرون ذراعا- ثم قال:- و لو كان البلد مما لا يسقى الماء فيها إلا بالناضح كان حرير بئر الناضح قدر عمقها من الناضح،

و قد جاء في الحديث^(٢) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن حرير بئر الناضح ستون،
و قد يتحمل أن ذلك قدر عمق الآبار في تلك البلاد التي حكم بذلك فيها».

و هو كما ترى أجنبي عن ذلك، بل في المسالك حکى عن ابن الجنيد في الناضح ما سمعته أيضا، نعم هو محکي عن الشافعی.
و دعوى أنه المتوجه جمعا بين النصوص يدفعها عدم التكافؤ، و بعد تسليم الانتقال إلى الجمع المزبور و عدم الاحتياج إلى الشاهد فلا محيض حينئذ عما عليه الأصحاب المحتمل كون حكمه تعبد التقدير فيه رفع التزاع الذي ربما

١- المستدرک- الباب- ٨- من كتاب إحياء الموات- الحديث^٣.

٢- المستدرک- الباب- ٨- من كتاب إحياء الموات- الحديث^٤.

يؤدى إلى تلف النفوس و غيرها، ولو لا ذلك لأمكن الجمع بوجوب الأقل وأولويه الزائد أو بغير ذلك، إلا أن ذلك بعد النص و الفتوى لا وجه له خصوصاً بعد ظهور حكمه التعبد الرافع للاختلاف.

و منه تحديد حريم العين بـ ألف ذراع في الأرض الرخوه وفي الصلبه خمسماهه ذراع الذى فى محكى الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، و التذكره عند علمائنا، و في التنقيح عليه عمل الأصحاب، و في جامع المقاصد إطباقي الأصحاب.

و فى

خبر عقبه بن خالد^(١) المنجبر بما عرفت و بروايه المشايخ الثلاثة له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسماهه ذراع و إن كانت أرضاً رخوه ألف ذراع».

و به يقيد ما فى

مرسل حفص ^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في الكافي «يكون بين العينين ألف ذراع»

و ما فى

خبر مسمع ^(٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ما بين العين إلى العين خمسماهه ذراع»

و ما فى

خبر السكوني ^(٤) عنه (عليه السلام) أيضاً: «ما بين العين إلى العين يعني القناه خمسماهه ذراع».

ولكن مع ذلك قيل و القائل الإسکافی حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول و نفى عنه الضرس في المختلف، و في المسالك أنه أظهر و إن كان الأولأشهر و مال إليه بعض أتباعه.

و ربما يشهد له

صحيح محمد بن الحسين ^(٥) قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل كانت له قناه في قريه فأراد رجل أن

١- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٣.

٢- الوسائل الباب- ١٣- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٦.

٤- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٥.

٥- الوسائل- الباب- ١٤- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

يحفر قناء أخرى إلى قريه أخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبه أو رخوه؟ فوقيع

(عليه السلام) على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إنشاء الله تعالى».

و نحوه

خبر محمد بن علي بن محبوب [\(١\)](#) قال: «كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام).»

بأدئني تفاوت في الألفاظ، و ما فيه من جهاله الكاتب بعد نقل الثقة المكتوب اليه غير قادر.

مؤيدا ذلك كله بـ

خبر عقبه بن خالد [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل أتى جبلا فشق فيه (منه خ ل) قناء جرى ماؤها سنه، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناء أخرى فذهب قناء الآخر بماء قناء الأول، قال: فقال: يتقاسمان (يتقاسمان خ ل) بحقائب البئر ليلاً، فينظر أيهما أضرت بصاحبته، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتغور».

وفي الوسائل و رواه الصدوق بإسناده عن عقبه بن خالد [\(٣\)](#) نحوه، و زاد «و قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بذلك، و

قال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيلاً».

وفي

خبر عقبه [\(٤\)](#) أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في

١- أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ و ذكره في الفقيه - ج ٣ ص ١٥٠ الرقم ٦٥٩.
 ٢- الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ و هذا مروي بطريق الكليني قده و ليس في الوسائل و الكافي
 ج ٥ ص ٢٩٤ قوله عليه السلام: «جرى ماؤها سنه .. فشق منه قناء أخرى» و هذه القطعة مذكورة في روایه الصدوق قده التي أشار إليها قده بعد هذه الرواية.

٣- الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

٤- الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

رجل احتفر قناء و أتى لذلك سنه، ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناء فقضى أن يقاس الماء بحقائب (بجوانب خ ل) البئر ليه هذه و ليه هذه، فان كانت الأخيرة أخذت ماء الاولى عورت الأخيرة، و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول شيء».

وبأن الموجود في خبر المشهور البئر، وهو غير محل التزاع، ولا-ريب في قوله لو لا-الشهر العظيم والإجماع المذبوران الجابران للأخبار المذكورة سندا و دلالة، مضافا إلى غيرهما من القرائن على إراده العين من البئر التي قد تطلق عليها.

و يمكن مراعاه التحديد المذبور عند عدم معرفه الضرر، ولو لاختلاف أهل الخبره في ذلك ان لم يكن ذلك إحداث قول على وجه يكون مخالفا للإجماع.

ثم إنه لا يخفى عليك ظهور النص فيما صرخ به غير واحد من أن الحريم هنا يمنع إحداث عين أخرى، فلا يضر حينئذ إحياء ما زاد على ما تحتاج إليه العين من نزح و نحوه، بخلاف بئر المعطن التي قد عرفت الحال فيها، و الله العالم.

و حريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه و آلاته بلا خلاف أجده فيه، بل في التذكرة عندنا مشمرا بدعوى الإجماع عليه نظرا إلى إمساس الحاجة إليه لو استهدم.

و قيل و القائل المشهور على ما في المسالك و غيرها للدار حريم هو مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها و مصب مائها و مسلك الدخول و الخروج و نحو ذلك مما يحتاج إليه عاده.

ولكن ظاهر نسبة المصنف إلى القيل التردد فيه، بل في المسالك و غيرها عن بعضهم التصرير بعدم حريم لها، و إن كنا لم نتحقق لأحد منا

و إنما هو لبعض الشافعية.

و لعل وجده عدم الدليل عليه، بل فعل الناس فيسائر البلدان على خلافه، لاستبعاد اتفاق أحيائهم دفعه.

و فيه (أولاً) أن مثله جار في الحائط الذي اعترف بثبوت الحرير له. و (ثانياً) بعدم معلوميه حال الواقع في البلدان الجارى في الحيطان أيضاً من التراضي أو الإحياء دفعه أو غير ذلك.

فالمحتج ثبوت الحرير لها الذي يرجع في أصل ثبوته و مقداره إلى العرف و لو بمراعاه قاعده الضرر و الضرار، فلا يحتاج إلى دليل خاص سيمما بعد ما ورد من الحرير لما عرفت المشعر بأن ذلك حق لكل ما يحتاجه و منه ما

ورد^(١) «أن حرير المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، و حرير المؤمن في الصيف باع، و روى عظم الذراع»

و حرير النخلة طول سعفها^(٢).

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كله يقتضي ثبوت الحرير لما أحدثه في المباح كالجدار و النخلة و نحوهما، لا مثل الدار التي مرجع الحرير المفروض إلى الساكن فيها لا - نفسها، إذ ليس المراد جدرانها التي لا إشكال في ثبوت الحرير لها، ضرورة كونها من الحائط، بل المراد

ما يكون من القمامه و نحوها التي تكون من الساكن لا مما أحدثه في المباح.

و لعله لهذا توقف المصنف فيه.

نعم ينبغي على هذا تخصيص محل التوقف بالحرير لما يحتاج إليه الساكن مما لا يعد من حقوق الدار، بخلاف ما كان كذلك كالتراب الصائر منها و نحوه مما يرجع إليها.

١- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب إحياء الموات الحديث .١٠.

٢- الوسائل الباب- ١٠- من كتاب إحياء الموات الحديث .٢.

على أن ما يحتاجه الساكن فيها راجع إليها أيضاً، نحو بئر المعطن المحتاجة إلى الحرير باعتبار الإبل والماشية التي تسقى منها، فتأمل جيداً.

و ربما يؤيده ما في الدروس من «أن حرير القرية مطرح القمامه والترب و الوحل و مناخ الإبل و مربض الخيل و النادى و ملعب الصبيان و مسيل المياه و مرعى الماشية و محظب أهلها مما جرت العادة بوصولهم إليه، و ليس لهم المنع فيما بعد من المرعى و المحظب بحيث لا يطروننه إلا نادراً، و لا المنع مما لا يضر بهم مما يطروننه، و لا يتقدّر حرير القرية بالصيحة من كل جانب، و لا فرق بين قرى المسلمين و أهل الذمة» إذ هو كما ترى كثيرون منه مما يرجع إلى الساكن، بل هو نحو ما يذكر للدار.

هذا وفي المسالك «و المراد بمسلك الدخول والخروج في الصوب الذي يفتح فيه الباب، لا بمعنى امتداد الممر في قبالة الباب على امتداد الموات، بل إيصاله إلى الطريق السالك ولو بازورار و انعطاف، لأن الحاجة تمّس إلى ذلك».

و هو معنى ما في جامع المقاصد قال: «ليس المراد من استحقاق الممر في صوب الباب استحقاق الممر في قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره إحياؤها في قبالة الباب إذا أبقى لها الممر، فإن احتاج إلى ازورار و انعطاف جاز، لأن الحاجة تمّس إلى ذلك، ذكره في التذكرة.

لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحصل ضرر كثير عادة، لاستدعائه إفراط طول الطريق و نحوه».

قلت: قد يتوقف في إحياء ذلك بعد فرض اعتياد استطراده الذي هو من الأحياء أو بحكمه.

ثم إن الظاهر اعتبار التحديد المزبور فيه، لإطلاق الأدلة، وإن كان هو للسلوك إلى داره لا طريقاً عاماً، والله العالم.

و كيف كان ف كل ما ذكرنا من ثبوت ذلك الحرير له إنما يثبت له حرير إذا ابتكر في الموات، أما ما يعمل في الأملالك المعهود فلا بلا خلاف أجده فيه، كما عن الشيخ وابن زهرة و إدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و لعله لقاعدته تسلط الناس على أموالهم و غيرها، و لأنها متعارضه باعتبار عدم أولويه أحدهما من الآخر به، و لذا كان المشاهد في البلدان عدم الحرير لأحدهم و إن كان يمكن أن يكون لتساويهم في الاحياء أو لغيره.

و من هنا صرخ في القواعد و غيرها بأن لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء و إن تضرر صاحبه، و أنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة.

نعم في التذكرة «هذا إذا احتاط وأحکم الجدران بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل ما يغلب على الظن فيه أنه يؤدى إلى خلل في حيطان جاره فأظهر الوجهين عند الشافعيه الجواز، و ذلك كما إذا يدق الشيء في داره دقا عنيفا يتزعج منه الحيطان، أو جبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوه إلى حيطان الجار، و لو اتخذ داره مدبغه أو حانته مخبزه حيث لا يعتاد فإن قلنا لا يمنع في الصوره السابقة فهنا أولى، و إن قلنا بالمنع فيها يتحمل عدمه، لأن الفسر من حيث التأذى بالدخان والرائحة الكريهة، و أنه أهون، و كذا البحث في إطاله البناء و منع الشمس و القمر، والأقوى أن لأرباب الأملالك التصرف في أملاكهم كيف شاؤوا، إذ لو حفر في ملكه بئر بالوعه و فسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه، و لا ضمان، و لكنه قد يكون فعل مكروها، و به قال الشافعي، و قال مالك: يمنع، فإن فعل و تلف شيء ضمنه».

و تبعه في الدروس و المسالك في جميع ذلك، لكن قال في الأخير

«نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر والشجر ولو ببروز أصلها إليه و الضرب المؤدى إلى ضرر الحائط و نحوه».

و فيما حضرنى من نسخه جامع المقاصد «قال في التذكرة: هذا إذا احتاط وأحكם الجدران بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل ما يغلب على الظن أنه يؤدى إلى خلل في حيطان جاره ففي منعه تردد، فلو دق دقاً عنيفاً أحدث به نقصاً في جدران جاره أو حبس الماء بحيث انتشرت منه النداوه إليها أو حصل ذلك من ماء الحمام ففي الضمان تردد».

و ظاهره حكايه ذلك عن التذكرة التي سمعت ما فيها، إلا أن المحكمى عن الجامع المزبور التردد، و لعل النسخه غير صحيحه.

و على كل حال فالتردد المزبور في المسألة حاصل، بل في الكفاية «يشكل هذا الحكم في صوره تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى تضمن الأخبار نفي الضرر والإضرار^(١) و هو الحديث المعهول به بين الخاصه و العامه المستفيض بينهم، خصوصاً ما تضمن الأخبار المذكوره من نفي الضرر الواقع في ملك المضار».

و قد يناقش بأن حديث نفي الضرر المستفيض معارض بمثله من الحديث^(٢) الدال على ثبوت السلطنه على الإطلاق لرب المال، و هو أيضاً معهول به بين الفريقيين، و التعارض بينهما تعارض العموم من وجہه، و الترجيح للثانى بعمل الأصحاب كما اعترف به، و لا سيما إذا استلزم من المالك عن التصرف ضرراً عليه أشد من ضرر الجار أو مساوياً أو أقل بحيث لم يتفاوحش معه ضرره.

بل في الرياض «و ينبغي القطع في هذه الصوره بما عليه الأصحاب

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

٢- البحار- ج ٢ ص ٢٧٢- الطبع الحديث.

قال:- و أما فيما عدتها فالظاهر أيضاً ذلك، لما ذكر و إن كان الأحوط عدم الإضرار على الإطلاق، و أما الأخبار الدالة على نفي الإضرار في ملك المضار فمع قصور سند بعضها و عدم مكافئته لما مضى يمكن حملها على ما إذا قصد الملك بالتصريف الإضرار دون دفع الحاجة، كما يشعر به بعض تلك الأخبار^(١) ثم على تقدير تسلیم ترجیح نفی الضرر فلا وجه لتخصیصه بصورة تفااحش الضرر مع عمومه و شموله للغير».

قلت: لا يخفى عليك ما في المسالك من الجزم بالمنع فيما يضر الحائط مع ذكره سابقاً جواز حفر البالوعه التي تفسد بثر الغير.

كما أنه لا يخفى عليك ما في التذكرة من اعتباره أولاً إحكام البناء لما يقصده و إطلاقه جواز التصرف للملك في ملكه ثانياً مع التردد في بعض الصور.

بل قد سمعت ما في جامع المقاصد مما هو ظاهر في عدم كون المسألة إجماعية، بحيث يكون التفصيل مخالفًا للإجماع، على أن المنساق من العامين المزبورين تحکیم قاعده الضرر، كما في جميع نظائره و إن كان بينهما تعارض العموم من وجهه.

و ربما يشهد له نصوص سمره بن جنديب^(٢) و

قول الصادق (عليه السلام)^(٣): «إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»

على أن باب المقدمه يقتضي وجوب ترك التصرف تحصيلاً لامتثال النهي عن إضرار الغير، إذ لا تعارض بين الإباحه و الحرمه.

بل قد ذكرنا في كتاب الغصب^(٤) في مسألة من أجمع ناراً في

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١ و ٣ و ٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

٤- راجع ج ٣٧ ص ٥٩ - ٦٢.

ملكه أو أرسل ماء كذلك فأتلف مال الغير ما يعلم منه عدم الإجماع على جميع صور المسألة.

بل قد تقدم أيضا مسألة تدللى أغصان الشجره فى ملك الغير، و تلفت بفعل المالك.

و بالجمله فالغرض أن المسأله لم يكن فيها إجماع محقق على جهه الإطلاق فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير مثلا بتوليديه فعله، بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من

فعله فعل في مال الغير، لاـ تلف خاصه بلاـ فعل منه، و خصوصا مع زيادته بفعله عما يحتاج إليه و غلبه ظنه بالسرابه، و قاعده التسلط على المال لا تقتضى جواز ذلك و لا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله.

نعم لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المذبور و إن حصل الضرر مقارنا لذلك لم يمنع منه، و ربما كان فيما ذكرنا سابقا من مسألة الضمان بتأجيج النار في ملكه إشاره إلى ذلك، فلا حظ و تأمل، بل مر لنا في غير ذلك ماله نفع في المقام، و الله العالم.

[فرع لو أحيا أرضا و غرس في جانبها غرسا تبرز أغصانه لم يكن لغيره إحياءه]

فرع:

لو أحيا أرضا و غرس في جانبها غرسا تبرز أغصانه لو بقى إلى المباح أو تسري عروقه إليه كذلك لم يكن لغيره إحياءه لأنه من الحريم التابع للملك الذي يرجع في مثله إلى العرف.

و حينئذ ف لو حاول الاحياء كان للغارس منعه

و إن لم يكن بعد بترت الأغصان أو سرت العروق، فإن الاستعداد كاف بلا خلاف أجده بين من تعرض له.

و لعل

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «حريم النخل طول سعفها»

ظاهر في ذلك، بل هو صريح

خبر عقبه بن خالد^(٢)«إن النبي (صلى الله عليه و آله) قضى في هوار النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حين بعدها».

وكذلك لو باع البستان واستثنى شجره، فإنه يتبع مدى أغصانها في الهواء والمدخل والمخرج وغيرهما من الحقوق التي تتبع الإطلاق المزبور.

نعم ظاهر المصنف وغيره ثبوت الحريم المزبور للغرس، أما لو أعد الأرض لها و هيأها لذلك أو غرس جمله منها فهل يكفي ذلك في ثبوت الحريم للغرس الذي بعد لم يغرس أو يبقى على أصل الموات؟ وجهان، أولهما لا يخلو من قوه، والله العالم.

[الشرط الثالث أن لا يسميه الشرع مشمرا للعباده كعرفه و مني و المشعر]

الشرط الثالث: أن لا يسميه الشرع مشمرا للعباده، كعرفه و مني و المشعر و غيرها من الأماكن المشرفة و المواقع المحترمة التي جعلها الله تعالى شأنه مناسك للعباده و شرفها كما شرف بعض الأزمنه الخاصه، فهي في الحقيقة ليست من الموات الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع فضلا عن وضع يد سائر المسلمين عليها و تعلق حقوقهم بها، بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بجريان الصيغه من الواقف فان الشرع الحقيقي قد دل على اختصاصها موطننا للعباده من دون إجراء صيغه، و منها ما جعله الله

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

مسجدـا كـمسـجـدـ الحـرـامـ وـ مـسـجـدـ الـكـوـفـهـ وـ نـحـوـهـماـ منـ مـرـاقـدـ الـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ التـىـ أـذـنـ اللـهـ أـنـ تـرـفـعـ وـ يـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـهـ.

فالـتـعـرـضـ لـتـمـلـكـهـ حـيـنـذـ منـافـ لـلـجـعـلـ المـزـبـورـ منـ رـبـ العـزـهـ،ـ بـلـ فـيـهـ تـفـوـيـتـ لـتـلـكـ الـمـصـلـحـهـ منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـ بـيـنـ زـيـادـهـ سـعـتـهـ لـذـلـكـ وـ عـدـمـهـ،ـ ضـرـورـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ شـأـنـهـ جـعـلـ كـلـ جـزـءـ جـزـءـ مـنـهـ كـذـلـكـ.

فـمـنـ الغـرـيـبـ مـاـ وـقـعـ مـنـ المـصـنـفـ مـنـ قـوـلـهـ أـمـاـ لـوـ عـمـرـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـضـرـ وـ لـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ ضـيـقـهـاـ عـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـتـعـبـدـونـ كـالـيـسـيرـ لـمـ

أـمـنـ مـنـهـ بـلـ كـادـ يـكـونـ كـالـمـنـافـيـ لـلـضـرـورـيـ،ـ بـلـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـ عـنـ وـضـعـهـاـ.

وـ أـغـرـبـ مـنـهـ موـافـقـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـتـخـيـلـ أـنـ الـمـنـعـ مـنـ جـهـهـ مـزـاحـمـهـ النـاسـكـينـ،ـ فـمـعـ فـرـضـ عـدـمـهـاـ كـالـيـسـيرـ يـتـجـهـ

الـجـواـزـ حـيـنـذـ لـأـنـتـفـاءـ الـعـلـهـ المـزـبـورـهـ.ـ وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ بـعـدـ ماـ ذـكـرـنـاهـ.

وـ أـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ تـفـريـعـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ المـزـبـورـ الذـىـ هوـ مـعـلـومـ الـفـسـادـ أـنـهـ هـلـ يـجـوزـ لـلـنـاسـكـ الـوـقـوفـ بـهـاـ مـعـ عـدـمـ الـاـذـنـ أـوـ مـعـ

الـنـهـىـ أـوـ لـاـ.ـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ أـوـ مـعـ وـجـودـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـكـانـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ تـضـيـقـ؟ـ!ـ مـعـ أـنـ القـوـلـ بـالـمـلـكـ يـأـبـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ مـطـلـقاـ إـلـاـ

أـنـ يـجـعـلـهـ مـرـاعـيـ بـعـدـ الإـضـرـارـ،ـ فـيـتـجـهـ التـفـصـيلـ حـيـنـذـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـسـطـرـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

[الـشـرـطـ الـرـابـعـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـاـ أـقـطـعـهـ إـمـامـ الـأـصـلـ]

الـشـرـطـ الـرـابـعـ:ـ أـنـ لـاـ.ـ يـكـونـ مـاـ أـقـطـعـهـ إـمـامـ الـأـصـلـ وـ لـوـ كـانـ مـوـاتـاـ خـالـيـاـ مـنـ تـحـجـيرـ الذـىـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ عـنـ

الـمـبـسـطـ بـلـ وـ لـاـ إـشـكـالـ،ـ ضـرـورـهـ كـونـ الـمـوـاتـ مـنـ مـالـهـ الذـىـ هوـ مـسـلـطـ عـلـيـهـ،ـ مـعـ أـنـهـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ.

كما أقطع النبي (صلى الله عليه و آله) عبد الله بن مسعود الدور^(١) و هى اسم موضع بالمدينه بين ظهرانى عماره الأنصار و يقال: المعنى أنه أقطعه ذلك ليتخذها دورا.

و أقطع وابل بن حجر أرضا بحضرموت^(٢).

و أقطع الزبير حضر فرس ه أى عدوه، بل قيل: إن الزبير أجرى فرسه حتى قام الفرس رمى بسوطه طلبا للزياده،

فقال (صلى الله عليه و آله) «أعطوه من حيث بلغ السوط»^(٣).

و أقطع بلايل بن الحارت العقيق^(٤) فإنه إن لم يفدى الملك فلا ريب بل لا خلاف فى أنه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمه، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالحياء بل عن المبسوط نفيه كذلك بين المسلمين، و كذا ليس لأحد نقضه.

و ما

عن عمر من أنه لما تولى قال لبلال: «ما أقطعت العقيق لتجبه، فأقطعه الناس»^(٥)

لا حجه فيه، و كم له من أخذ فدك و نحوها.

على أنه يمكن ذلك كما تسمعه في التحجير إذا لم يحي المحجر، كما صرحت به في جامع المقاصد، وإن كان ذكر المصنف وغيره ذلك في التحجير دونه يشعر بالعدم، بل لو لا ظهور الاتفاق عليه هناك لأمكن إشكاله بتعلق الحق الذي يقتضي استصحابه عدم الزوال و إن عطل.

و كأن ما ذكر من الاختصاص المذبور مبني على عدم تملك الموات

١- نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٩.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٤.

٣- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٤.

٤- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٩.

٥- رواه ابن قدامة في الشرح الكبير المطبوع في ذيل مغني ابن قدامة ج ٦ ص ١٦٩.

بغير الاحياء، ولكن فيه منع واضح إن لم يكن إجماعاً، وحيثـنـدـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـزـيلـ الإـقطـاعـ المـزـبـورـ عـلـىـ وجـهـ الاـخـتـصـاصـ وـ الأـحـقـيـهـ بالـاحـيـاءـ، وـ إـلـاـ فـلوـ فـرـضـ كـوـنـهـ عـلـىـ جـهـهـ التـمـلـيـكـ جـازـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـاـ، وـ لـيـسـ لـأـحـدـ حـيـثـنـدـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ بـعـطـيـلـهـ وـ إـنـ تـمـادـيـ الزـمـانـ عـلـىـ إـشـكـالـ، لـاـحـتمـالـ جـواـزـ إـحـيـاءـ الغـيرـ لـهـ بـأـجـرـهـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ

سمـعـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ التـىـ مـلـكـتـ بـالـاحـيـاءـ فـأـهـمـلـهـ حـتـىـ مـاتـ.

هـذـاـ وـ يـمـكـنـ الـاسـغـنـاءـ عـنـ هـذـينـ الشـرـطـيـنـ بـلـ وـ السـابـقـ وـ الـلـاحـقـ بـالـأـولـ، بـنـاءـ عـلـىـ إـرـادـهـ مـاـ يـشـمـلـ الـحـقـ الـحـاـصـلـ مـنـ الإـقطـاعـ وـ التـحـجـيرـ وـ كـوـنـهـ مـشـعـرـاـ مـنـ الـيـدـ فـيـهـ، وـ الـأـمـرـ سـهـلـ.

[الشرط الخامس أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير]

الشرط الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فان التحجير عندنا كما في التذكرة يفيد أولويه و اختصاصا لا ملكا للرقبه التي لا تملك إلا بالإحياء الذي هو غير التحجير وإن ملك به التصرف في المحجر ومن العبر حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه و دفعه عن ذلك، بل لو قاهره فأحياه لم يملك بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما سمعته.

بل في الرياض عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها، وإن كنا لم نتحقق في غير المفاتيح التي حكاها فيها على إفادته الأولويه دون الملك إلا أنه يمكن تحصيله.

و عدم ذكره في الدروس شرعا مستقلا لإدراجه إياه فيما ذكره من الشرط الرابع، وهو أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد، إلى أن قال:

«والمحجر كال المملوك على ما تقرر» بل ذكر سابقا أن التحجير يفيد الأولويه لا الملك، فلا يصح بيعه، نعم يورث عنه، ويصح الصلح

عليه، نعم ستصنف في الطرف الثاني حكایة المصنف عن بعض فقهاء عصره أن التحجير إحياء، و يأتي البحث فيه إنشاء تعالى.

و على كل حال فهو غير مناف لتحصيل الإجماع على عدم تملك المحجر بالاحياء لغير المحجر، نعم يحكى عن جامع الشرائع أنه قال: «يملك الآخر، و يكون قد أساء» و لم أتحقق ذلك.

و كيف كان فلم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص هذا اللفظ فضلاً عما ذكروه في تفسيره، و إنما الموجود في

خبر سمرة بن جندب [\(١\)](#) أن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهى له»

و مقتضاه الملك به، كما تسمعه من ابن نما، إلا أن يحمل على أرض يتحقق إحياؤها

بذلك أو يراد من اللام و لو بقرينه الشهره أو الإجماع الأحقية المزبوره لا الملك.

و ربما يستفاد الأحقية به من صدق حيازه المباح به و إن كان لا يملك إلا بالاحياء، و من أنه سبق إليه نحو السبق إلى الوقف و السوق و المسجد و نحوها، و في

حديث أبي داود المروى من طرق العامه [\(٢\)](#) و في الإسعاد أنه صححه الصابي «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»

و في بعض كتب الأصحاب روايه «فهو أحق به» [\(٣\)](#).

ولكن مع ذلك كله فالإنصاف أن العمده الإجماع المزبور، و إلا- فما في التذكرة و المسالك و بعض كتب الشافعية من الاستدلال عليه بأنه إذا أفاد الاحياء ملكاً فلا بد أن يفيد التحجير الذي هو الشروع فيه أولويه نحو البيع والاستئام- كما ترى، ضروره عدم الملائم، مع احتمال أن التحجير أعم من الشروع فيه و إن فسره به في القواعد و المسالك و غيرهما.

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٣ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٨.

٢- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٤٢.

٣- المستدرك- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٤.

و في المتن و كذا الإرشاد التحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط و

زاد في القواعد «أو بحفر ساقيه أو إداره تراب حول الأرض أو أحجار، و لا يفيد ملكا، فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع، و التحجير و شروع في الاحياء، بل يفيد اختصاصا و أولويه».

و في محكى المبسوط التحجير ان يؤثر فيها أثرا لم يبلغ به حد الاحياء مثل أن ينصب فيه المروز أو يحوط عليها حائطا أو ما أشبه ذلك من آثار الاحياء» و عن جامع الشرائع الاقتصار على التمثيل بالحائط. و عن التحرير أنه يكون بنصب المروز و حفر الخندق.

لكن لا يخفى عليك أن ظاهر بعض الأمثلة الاكتفاء في حصوله بنصب ما يدل على إراده الاحياء و إن لم يكن من آثاره، نحو ما ذكره العاشه من حصوله بالإعلام، أى بنصب علامه تدل على ذلك، كوضع أحجار أو غرز خشب أو قصب أو حفر أساس أو جمع تراب أو نحو ذلك.

بل في بعض الكتب أو يخط خطه.

اللهيم إلا أن يقال: إن ذلك كله من الشروع في الاحياء كما في بعض كتب الشافعيه، بل هو مقتضى ما سمعته من الفاضل، لكنه كما ترى و إن كان هو الموافق لما سمعته من تحقق الأولويه بالسبق المتحقق بنصب العلامه المذبوره، مع احتمال القول بأن الأصل عدم ثبوت الأولويه المقتصر في الخروج منه على المتيقن، و هو التحجير بمعنى الشروع في الاحياء و فعل أثر من آثاره.

و بعض الأمثله المذبوره من بعض إن لم تحمل على الاشتباه من الذاكر لها بأنها من الشروع في الاحياء يمكن حملها على موات تكون هي أثرا من آثاره، و لعل هذا لا يخلو من قوه.

و على كل حال فلا إشكال في عدم جواز بيده، لعدم الملك، بل

و لا هبته و إن قال في القواعد «لم يصح على إشكال» و في جامع المقاصد جوز نقله بالبهـه كالصلـح، و هـما مـعا كـما تـرى.

و من الغـيرـ ما عن التـذـكـرـ من اـحـتمـالـ صـحـهـ الـبيـعـ، لـأـنـ الـأـرـضـ المـفـتوـحـهـ عنـهـ تـبـاعـ بـمـجـرـ الأـولـويـهـ تـبـاعـ لـلـآـثـارـ، وـ لـأـنـ حـقـ يـقـابـلـ بـالـمـالـ، فـتـجـزـ المـعـاـوـضـهـ عـلـيـهـ. إـذـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ، بلـ قـدـ يـمـنـ ثـبـوتـ الأـولـويـهـ هـنـاـ بـيـعـ الـآـثـارـ التـيـ يـفـرـضـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـلـمـحـجـرـ وـ إـنـ أـفـادـتـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ باـعـتـارـ صـدـقـ كـوـنـهـ مـحـجـرـ، نـعـمـ لـوـ نـقـلـ الـحـقـ مـعـهـ وـ لـوـ بـالـشـرـطـ بـنـاءـ عـلـىـ صـلـاحـيـتـهـ لـمـثـلـ ذـلـكـ تـبـثـتـ حـيـنـذـ لـذـلـكـ، لـاـ بـيـعـ الـآـثـارـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

هـذـاـ وـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ التـحـجـيرـ وـ أـهـمـ الـعـمـارـهـ أـجـبـرـ الـإـمـامـ عـلـىـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ الـأـحـيـاءـ وـ إـمـاـ التـخـلـيـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ، وـ لـوـ اـمـتنـعـ أـخـرـجـهاـ السـلـطـانـ منـ يـدـهـ لـثـلـاـ يـعـطـلـهـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ، كـالـشـيـخـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ وـ الـفـاضـلـيـنـ وـ الشـهـيدـيـنـ وـ غـيرـهـمـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـمـ، مـعـلـلـيـنـ لـهـ بـقـيـعـ تـعـطـيلـ الـعـمـارـهـ التـيـ هـىـ مـنـفـعـهـ الـإـسـلـامـ.

نـعـمـ إـنـ ذـكـرـ عـذـرـاـ فـىـ التـأـخـيرـ كـإـصـلاحـ آـلـاتـهـ (آـلتـهـ خـ لـ) أوـ غـيـرـهـ الـعـمـالـ أوـ إـبـاقـ الـعـبـدـ وـ نـحـوـ أـمـهـلـهـ الـإـمـامـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـزـوـلـ مـعـهـ الـعـذـرـ، وـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ عـذـرـاـ أـلـزـمـهـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ، وـ إـنـ أـبـقـىـ لـهـ مـدـهـ قـرـيـيـهـ يـسـتـعـدـ فـيـهـاـ لـلـعـمـارـهـ بـحـسـبـ مـاـ يـرـاهـ وـ لـاـ يـتـقـدـرـ عـنـدـنـاـ بـقـدـرـ. إـذـاـ مـضـتـ مـدـهـ الإـمـهـالـ وـ لـمـ يـشـتـغـلـ بـالـعـمـارـهـ رـفـعـ يـدـهـ وـ أـذـنـ لـلـنـاسـ فـيـ عـمـارـتـهـاـ.

وـ نـحـوـ ذـلـكـ ذـكـرـ الـعـامـهـ أـيـضاـ، قـالـ فـيـ الإـسـعـادـ الـذـىـ هوـ مـنـ أـجـلـ كـتـبـ الشـافـعـيـهـ: «وـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـشـتـغـلـ بـالـعـمـارـهـ عـقـيـبـ الـحـجـرـ، فـإـنـ أـهـمـ الـأـحـيـاءـ وـ أـطـالـ الـإـهـمـالـ بـأـنـ مـضـىـ زـمـنـ يـعـدـ مـثـلـهـ طـوـيـلـاـ عـرـفـاـ نـوـزـعـ، فـيـقـوـلـ لـهـ الـحـاـكـمـ: أـحـىـ أـوـ اـرـفـعـ يـدـكـ، لـأـنـ ضـيقـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ حـقـ مـشـتـرـكـ فـيـمـنـهـ، كـمـاـ لـوـ وـقـفـ فـيـ شـارـعـ، فـانـ ذـكـرـ عـذـرـاـ وـ اـسـتـمـهـلـ أـمـهـلـ

مده قريبة دفعا للضرر، ولا يتقدر بثلاثه أيام على الأصح، بل باجتهاد الحكم، فإذا مضت ولم يشتغل بالعماره بطل حقه، وإن استمهل ولم يذكر عذرا فمقتضى عباره أصل الروضه أنه لا يمهل، وقال السبكي: ينبغي إذا عرف الامام أنه لا عذر له في المده أن ينزعها منه في الحال، وكذا إذا لم تطل المده و علم منه الاعراض».

و قال فيه أيضا سابقا: «و إنما يتحجر ما يطيق إحياءه، بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لثلا يضيق على الناس، فان تحجر ما لا يطيق إحياءه أو زائدا على قدر كفايته فلغيره أن يحيي الزائد على ما يطيقه وعلى قدر كفايته، كما قواه في الروضه بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولى».

إلى غير ذلك مما ذكروه مما يناسب أصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ومطلق الاجتهاد بخلاف أصولنا التي مقتضاها الوقوف على ما جاء من أهل بيته (عليهم السلام).

الذى عثرنا عليه مناسباً لذلك - مضافاً إلى بعض القواعد التي يمكن تقريرها هنا -

خبر يونس (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواالية لغير ما عليه أخذت من يده و دفعت إلى غيره».

و إن كان هو غير منطبق على تمام ما سمعت الذي مقتضاه الانتراع من يده من دون دفع شيء له عن حق تحجيره الذي لا ريب في جواز نقله بالصلاح و نحوه و يورث، اللهم إلا أن يكون إجماع على ما ذكره.

كما أن ما في جامع المقاصد و محكى التذكرة من تقييد ذلك بما إذا بقيت آثار التحجير و إلا عادت مواتا كذلك أيضا، و إلا فمقتضى الاستصحاب بقاء الحق و إن زالت الآثار، إذ هي - و إن كانت سبباً في

١- الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

ثبوت الحق - لا يقتضى زواله بزوالها للأصل، وخصوصاً إذا أزاله الظالم أو غيره، لا ما إذا زالت بنفسها.

نعم لو كان ثبوت حق التحجير بها على نحو ما تسمعه في الرحيل اتجه حينئذ زوال الحق، إلا أن ذلك مقطوع بخلافه، إذ من جمله أفراد التحجير أن لا يكون مملاً كالمحجر كالحفر ونحوه، فلا ريب في أن مقتضى القوانين الشرعية ثبوت الحق مطلقاً، إلا أن يكون إجماعاً كما عرفت، والله العالم.

هذا وفي القواعد والمسالك ما في المتن من أنه لو بادر إليها من أحياها بعد إهماله لها ومخاطبه الإمام له بأحد الأمرين لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الأحياء بل لا خلاف أجرده بين من تعرض له، لأنه حينئذ أحيا ما هو باق في حق غيره، كما لو أحيا قبل طلب الإمام منه أحد الأمرين.

نعم حكى في المسالك عن بعض العامه قوله - ببطلان حق المحجر بالامتناع من أحد الأمرين وإن كان غيره ممنوعاً، كما إذا دخل في سوم غيره واشترى.

وفي محكى التذكرة «لو لم يرفع أمرها إلى السلطان ولا خاطبه بشيء وطالت المدة قيل: يبطل حذراً من التعطيل، وقيل: لا يبطل ما لم يرفع الأمر إليه، ويطالبه بالترك، ولعل ذلك إذا بقيت الآثار» ولا يخفى عليك الحال بعد ما ذكرنا، والله العالم.

وللنبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن يحمي بقعة من الأرض الموات لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال ونحوها، قال في محكى المبسوط: «لنبي (صلى الله عليه وآله) أن يحمي لنفسه ولعامه

المسلمين بلا خلاف».

و كذا عندنا لإمام الأصل (عليه السلام) الذى هو بمنزلة النبي (صلى الله عليه و آله) فى كل ما لم يثبت أنه من خواصه بلا خلاف و لا إشكال، ضروره كون الموات لهم (عليهم السلام) و

فى النبوى [\(١\)](#)«لا حمى إلا لله و لرسوله». و زاد فى آخر «و لأنمه المسلمين».

و الأصل فيه أن الأعزاء من العرب إذا انتفع أحد منهم بلدا مخصوصا و أتى بكلب على جبل إن كان به أو على نهر إن لم يكن به جبل ثم استعوى الكلب وأوقف من

كل ناحية من يسمع صوته بالوعى فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، و يرعى مع العامه فى ما سواه، فنهى رسول الله [\(صلى الله عليه و آله\)](#) عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس [\(٢\)](#).

و لا ينافي ذلك ما وقع منه [\(عليه السلام\)](#) كما فى

الخبر [\(٣\)](#)عن أبي الحسن [\(عليه السلام\)](#) «سألته عن بيع الكلأ و المرعى، فقال:

لا بأس، قد حمى رسول الله [\(صلى الله عليه و آله\)](#) النقيع لخيل المسلمين»

فإنه ليس حمى نفسه.

ولذا قال في التذكرة: «إنه [\(صلى الله عليه و آله\)](#) لم يحم لنفسه وإنما حمى النقيع لأجل الصدقة و نعم الجزية و خيل المجاهدين».

وبالجمله ذلك وإن كان جائز له ولكن لم يفعله لنفسه إيهارا للغير و ما وقع منه [\(صلى الله عليه و آله\)](#) إنما هو للمسلمين، و لعل ذكر

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٦.

٢- ذكره ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ١٦٦ وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني ج ٦ ص ١٨٢.

٣- الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

المصنف الامام (عليه السلام) تنبئها على ما يحكى عن الشافعى من اختصاص ذلك بالنبي (صلى الله عليه و آله) و فيه أنه لا دليل على أنه من خواصه، بل الخبر المزبور المروى في طريقهم دال على خلافه.

نعم ليس لغيرهما من المسلمين أن يحمى بلا خلاف، كما عن المبسوط، بل إجماعا في المسالك و محكى التحرير، و ما وقع من عمر بن الخطاب من أنه قد حمى موضعًا ولد عليه رجل^(١) لا حجه فيه، بل هو مخالف لما عرفت، و ما في الخبر المزبور^(٢) الذي لا مطابقه فيه بين الجواب و السؤال ظاهرا إلا على تكليف محمول على ما إذا كان المرعى ملكا للحامى، لأن الأرض أرضه.

كما أومى إليه

في بعض^(٣) المعتر به قال فيه: «إن لنا ضياعا و لها حدود و فيها مراعى و لرجل منها غنم و إبل يحتاج إلى تلك المراعى لإبله و غنمه أ يحل له أن يحمى المراعى لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، فقلت: الرجل يبيع المراعى، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس».

اللهم إلا أن يكون نائبا خاصا عنهما في ذلك، بل يقوى جوازه لنائب الغيه أيضا إن لم نقل إنه من خواص الإمامه، أما غيره و سائر الناس فلا إشكال في عدم الجواز لما عرفت.

مضافاً مفهوم الخبر المزبور^(٤) و غيره مما دل على اعتبار كون

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٤٦.

٢- الوسائل - الباب - ٩- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣.

٣- الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة.

٤- الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب عقد البيع - الحديث ١ من كتاب التجارة.

الأرض أرضا له في جواز الحمى، لا إذا كانت مباحة مندرجها فيما دل (١) على اشتراك الناس في النار والماء والكلأ.

و على كل حال ف لا خلاف أبدا في أنه لو أحياه محى لم يملكه ما دام الحمى مستمرا إذ المراد بالحمى هو منع الناس عن التعرض لبعض الأراضي التي لا تضيق على المسلمين برعى أو غيره لأجل كلاه، ولا ريب في اقتضاء ذلك عدم جواز الاحياء و عدم ترتب الملك لو فعل لعدم الاذن بل النهي، ولعله لهذا تركه بعضهم في الشرائط وإن كان من ذكره شرطا قد لاحظ عدم تملكه بالاحياء، فيكون الجميع متفقين على الحكم المزبور.

بل لا يجوز نقض الحمى و لا تغييره لأحد غيرهم (عليهم السلام) من دون إذن منهم مع فرض بقاء المصلحة.

و إنما الكلام في أن ما حماه النبي (صلى الله عليه و آله) أو الإمام (عليه السلام) لمصلحة فزالت هل يجوز نقضه؟ ففي المتن جاز نقضه كما هو خير الفاضل و الشهيدين و الكركي، للأصل و غيره.

و قيل: ما يحميه النبي (صلى الله عليه و آله) خاصه لا يجوز نقضه، لأن حماه كالنص الذي لا يجوز الاجتهاد في مقابله، و لعله أشار بذلك إلى ما في محكى المبسوط و الخلاف «أما ما حماه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإنه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه و حله، لأن فعله حجه يحب اتباعه فيه، و ما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره، وإن غيره هو أو من بعده من الأئمه أو أذن أحد منهم

١- الوسائل - الباب - ٥- من كتاب إحياء الموات.

لغيره فى إحياء ميت فأحياه فإنه يملكه» إلى آخره و إلاـ فلم نجد لغيره نعم هو قول للعامه مبني على مذهبهم فى الامام، ولا ريب في بطلانه عندنا ضروره عدم الفرق بين حماهما بعد أن كانا معصومين ولا يحکمان بالاجتهاد.

و هل ينتقض بمجرد زوال المصلحة أو لا بد من التصریح بالنقض؟

و جهان أو قولهـ، أقواهما الأول، لأن أصل وقوعه مبني على المصلحة فيكتفى حينئذ زوالها في زوالهـ، بل لا يبعد جواز تغيير الامام له لزياده المصلحة في غيره فضلا عن زوالها، و الله العالم.

[الطرف الثاني في كيفية الإحياء]

الطرف الثاني في كيفية ما يحصل به صدق الإحياء و لا خلاف بين الأصحاب في أن المرجع فيه إلى العرف، لعدم التنصيص شرعا على كيفية خاصه له حتى تقدم عليه و لا لغة لو قلنا بتقدمها عليه، و ما كان كذلك فلا إشكال في الرجوع فيه إلى العرف.

و ما عن ابن نماـ من أن التحجير إحياءـ ليس خلافا في ذلك كما سترعرفه إنشاء الله، إلا أنه لما كان هو في بعض الأفراد محتاجا إلى تنقیح تعرض له الأصحاب.

ولذا قد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط جميع أجزاء الدار ولو بخشب أو قصب أو سقف بعضا مما

يمكن سكناه منها يسمى إحياء بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ والقاضي و يحيى بن سعيد والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم إلا ما مستسمعه من الحل.

و حينئذ فلا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، خلافاً لبعض العامه فاعتبره، و العرف شاهد على خلافه و إن اعتقد وضعها للحفظ لا لأصل السكتن.

كما أنه شاهد أيضاً على خلاف ما يحكى عنهم أيضاً من عدم اعتبار السقف، لـ

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#): «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»

و لأن الحائط حاجز منع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيره للغنم، إذ التصد لا اعتبار به، فإنه لو أرادها حظيره فبنوها بجص و آجر و قسمها بيotta فإنه يملكها و إن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله، و لأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط، فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف و إن نفى عنه البأس في التذكرة، بل في المسالك وجهه واضح.

إلا أنه كما ترى مناف لصدق الاحياء عرفاً على متخذ الأرض داراً و ملكه لها لو اتخذها حظيره للصدق باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله لا يتضمن صدقه مع عدم

قصدها و إن جاز العدول عن القصد في الأول و اتخاذها داراً، كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط و اتخاذها حظيره، فإنه يملكها بذلك، لصدق الاحياء عليها عرفاً و لو باعتبار إخراجها عن التعطيل الأول و صيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات.

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٣ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٨.

و في التذكرة إشاره إلى ما ذكرنا، قال: «لو قصد نوعاً و فعل إحياء يملك به نوعاً آخر - كما إذا حوط بقעה بقصد السكنى، وهذا الأحياء إنما يتحقق في ملك حظيره الغنم و شبهها - هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنه مما يملك به الحظيره لو قصدها، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني أنه لا يملك به و إلا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، و استحاله التالى ممنوعه» بناء على أن المراد ملكه حظيره بالقصد و لو أخيراً.

نعم قد يقال فيمن قصد الأحياء من دون أمر مخصوص بكفایه إخراج الأرض عن التعطيل إلى الانتفاع، فتأمل.

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك ما في محكى السرائر، فإنه بعد أن ذكر أن الرجوع في الأحياء إلى العرف هو الحق اليقين الذي يقتضيه أصل المذهب قال: «و لا يلتفت إلى قول المخالفين، فإن لهم تعريفات و تقسيمات، فلا يظن ظان إذا وقف عليها أن يعتقدها قول أصحابنا و أنها مما ورد بها خبر و قال به مصنف من أصحابنا، و إنما أورد شيخنا أبو جعفر ذلك بعد أن حقق ما يقتضيه مذهبنا، و جمله ما عند المخالف في ذلك أن الأرض تحيى للدار و الحظيره و الزراعه، فإذا حياؤها للدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط و يسقى عليها، و أما عندنا فلو خص عليها خصاً أو حجرها أو حوطها بغير الطين و الأجر و الجص ملك».«

ثم ذكر تعريفهم لإحياء الحظيره بما ذكره المصنف وافقاً لما عن المبسوط و غيره كما مستسمع، ثم قال: «و لا يتوهם من يقف عليها في المبسوط أنها مقاله أصحابنا، فإن هذا الكتاب أعني المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا و مذهب المخالفين، ولم يميز أحد المذهبين تميزاً جلياً، و إنما يتحققه و يعرفه من اطلع على المذهبين و سبق قول أصحابنا و حصل خلافهم و إلا فالقارئ فيه يخطب خطب عشواء».

و كأنه عرض بذلك باب البراج الذى ذكر فيه ما عن المبسوط من التعريفات المزبوره التى ذكرها أيضا من تأخر عنه كالفضلين والشهدىن وغيرهم.

و منه يعلم أنه هو وقع في خبط العشواء، ضروره عدم مدخله المواقف والمخالف في تحقيق الصدق العرفى المعلوم عدمه بالتحجير، كما توهمنا وإن قلنا إنه الشروع في أثر الإحياء، إذ بناء بعض الحائط لا يسمى في العرف معه شيء من المذكورات كما هو واضح.

نعم قد يقال بصدق اسم الدار مع الحائط المزبور وبناء بعض البيوت ولو بقصب ونحوه بل وخيمه ونحوها.

و كذا يتحقق الاحياء عرفاً لو قصد الحظيره للغنم أو لتجفيف الشمار أو لجمع الحطب ونحوه فاقتصر على الحائط ولو بقصب أو خشب أو نحوهما من دون السقف بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال في ذلك ولا في أنه ليس تعليق الباب شرطاً في الصدق المزبور، بل عن غير واحد الإجماع على عدم اشتراط السقف وإن كان هو لا وقع له في المسائل العرفية، والله العالم.

ولو قصد بإحياء الأرض الزراعه كفى في تملكها التحجير بمزر أو مسناه وسوق الماء إليها بساقيه أو ما شابهها كما في جمله من كتب الفاضل ومحكمي المبسوط والمهذب وإن أبدل التحجير بالترتب في بعضها.

و ظاهر ما حضرنا من نسخه الأصل اعتبار الأمرين، لكن في المسالك حكايه الاكتفاء بأحدهما عن المصنف في شرح العباره ثم استحسن الجمع بينهما، ولعل نسخته كانت بأو.

نعم في التذكرة زياده على ذلك قال في الفرض: «يعتبر فيه أمور

الأول جمع التراب حواليه ليفصل المحيا عن غيره و يسمى المروز، و فى معناه نصب قصب و حجر و شوك و شبهه، و لا حاجه إلى التحويط إجماعاً، فإن معظم المزارع بارزه. الثاني تسويه الأرض بطم الحفر التى فيها و إزاله الارتفاع من المرتفع، و حراثتها، و تليين ترابها، فان لم يتيسر ذلك إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتهيأ الأرض للزراعة. الثالث ترتيب ماؤها إما بشق ساقيه من نهر أو حفر بئر أو قناء و سقيها إن كانت عادتها أنها لا تكفى في زراعتها بماء السماء، و إن اكتفت به فلا حاجه إلى سقى و لا ترب ماء، و إذا احتاجت في السقى إلى النهر وجب تهياً ماء من عين أو نهر أو غيرهما، فإذا هيأ فإن حفر له الطريق و لم يبق إلا إجراء الماء فيه كفى، و لم يستلزم إجراء الماء و لا سقى الأرض، و إن لم يحفر بعد فللشافعيه وجهان، و بالجمله السقى نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحياء، إنما الحاجه إلى ترب ما يمكن السقى منه، و أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها و لا يصيبيها إلا ماء السماء قال بعض الشافعيه:

لــ مدخل للإحياء فيها و بنى عليه، أما إذا وجدنا شيئاً من تلك الأراضي في يد انسان لم يحكم بأنه ملكه، و لا يجوز بيعه و إجارته، و الوجه أنها تملك بالحرائمه و جمع التراب على الحدود، و كثير من المزارع يستغني عن سوق الماء إليه بالمطر» و فيهــ مع أنه متدافع بالنسبة إلى اعتبار السقى كما في جامع المقاصد اللهم إلا أن يفرق بين السقى للتهيئه و السقى لغيرها، و كذا الكلام في الحرفــ أن الأمر الثاني لم أجده من اعتبره.

نعم في جامع المقاصد حكايتها عن بعض الشافعيه، ثم قال: «و اعتبار تسويه الأرض و إزاله الارتفاع ليس بعيد، لعدم صيرورتها مزرعاً من دونه، أما الحرف و السقى فلا دليل على اعتبارهما، و لأنهما بمنزلة

الزرع، و هو غير شرط».

قلت: اعترف هو به، بل في المتن و القواعد و التحرير و الدروس و محكى المبسوط و المذهب و غيرها أنه لا يشترط حراثتها و لا زراعتها، لأن ذلك انتفاع كالسكنى و ستسمع ما في الحكم الذي ذكره في أراضي الجبل التي تسقى بماء المطر كغيرها من الأراضي المأهولة بنفسها للانتفاع.

بل قد يقال بعدم اعتبار ما ذكره هو و غيره من المرز الذي فسر بجمع التراب حول ما يريد إحياءه أو المسناه المفسره بأنها نحو المرز، و ربما كانت أزيد منه ترابا، فان التمييز لا يتوقف عليه صدق الاحياء عرفا، كالتحويط الذي سمعت في التذكرة الإجماع على عدم اعتباره، و التمييز يحصل بانتهاء قابليه الانتفاع لا بالمرز و نحوه.

بل قد يشك أيضا في سوق الماء إن أريد به حصوله فعلا كما فهمه في جامع المقاصد، قال: «و كلام الأصحاب في اشتراط سوق الماء يقتضي عدم الاكتفاء بالتهيئة» ضروره عدم توقف الاحياء عليه، بل يكفي فيه تهيئه ذلك عند الاحتياج كما سمعته من التذكرة.

نعم ينبغي اعتبار عضد الأشجار و إن كان فيها و قطع المياه الغالبه كما صرخ به في اللمعه، قال: «و المرجع أى في الاحياء إلى العرف، كعنصد الشجر و قطع المياه الغالبه و التحجير بحائط أو مرز أو مسناه و سوق الماء إليها أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع و الغرس» و لكن ظاهر هذه العبارة كما اعترض به في الروضه أن الأرض التي يراد إحياؤها للزراعه لو كانت مشتمله على شجر و الماء مستولى عليها لا يتحقق إحياؤها إلا بعنصد شجرها و قطع الماء عنها و نصب حائط و شبهه حولها و سوق ما تحتاج اليه من الماء إليها إن كانت مما يحتاج إلى السقى به،

فلو أخل بأحد هذه لا يكون إحياء، بل تحجيرا، وإنما جمع بين قطع الماء و سوقه إليها لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير مناسب للسوقى بأن يكون وصوله على وجه الرشح المضر بالأرض من غير أن ينفع بالسوقى و نحو ذلك، و إلا فلو كان كثيرا يمكن السوقى به كفى قطع القدر المضر منه و إبقاء الباقي للسوقى، و حينئذ فيشكل بما ذكرناه.

ولو جعل الواو في هذه الأشياء بمعنى «أو» كان كل واحد منها كافيا في تحقق الاحياء، فهو أشد إشكالا، لعدم صحته في بعضها.

و في الدروس اقتصر على حصوله للزرع بغض الأشجار و التهيه للاستفادة و سوق الماء أو اعتياد الغيث و السيف، قال: «و يحصل الإحياء أيضا بقطع المياه الغالبة» و ظاهره الاكتفاء به عن الباقي أجمع كما في الروضه، و يمكن أن يريد أن ذلك مع فرض عدم احتياجها إلى غيره. نعم يرد عليه بعض ما ذكرناه.

و في الروضه أيضا «عبارات الأصحاب مختلفه في ذلك كثيرا، و الأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثه السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه، و إلا اكتفى بأحدتها خاصه، هذا إذا لم يكن المانع الأولان أو أحدهما موجودا و إلا لم يكتف بالباقي، فلو كان الشجر مستوليا عليها و الماء كذلك لم يكف الحائط و كذا أحدهما، و كذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء و بالعكس، لدلالة العرف على ذلك كله، أما الحرش و الزرع فغير شرط فيه قطعا، لأنه استفادة بالمحيا كالسكنى لمحيي الدار، نعم لو كانت الأرض مهيأة للزراعة و الغرس لا- توقف إلا- على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها أو زراعتها، لأن ذلك يكون بمنزله تميزها بالمرز».

و فيه منع الاكتفاء بالحائط خاصه عرفا، لمنع صدق الاحياء بسوق الماء مع الغرس والزرع في الأخيره، ضروريه كونها حيه فملكلها يكون بالاستيلاء عليها لمن أبيح له ذلك من الأنفال.

و في الدروس أيضا «و لا يشترط الحرش ولا الزرع على الأقرب، نعم لو زرع أو غرس و ساق الماء فهو إحياء، و كذا لا يشترط الحائط والمناه في الزرع، نعم يشترط أن يبين الحد بمرز و شبهه، و أما الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثه مصيرا إلى العرف، و لو فعل دون ذلك و اقتصر كان تحجيرا يفيد أولويه لا ملكا» إلى آخره.

و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه.

و اكتفى في المسالك في الزرع بالمرز أو المسنة أو نصب القصب و نحوه و ترتيب الماء إن لم يكن فيه أشجار أو مياه غالبه، إلا اعتبار عضدها و قطعها أيضا.

و فيه ما عرفت من عدم اعتبار المرز عرفا، ضروريه كون الموات المعطله، و الحيه المنهيأه للاستفاع الذى قد أشير إليه في بعض النصوص السابقة بكرى الأنهر و نحوه.

و لعله إلى ما ذكرناه يرجع قول المصنف و لو غرس أرضا فنبت فيها الغرس و ساق إليها الماء تحقق الاحياء، و كذا لو كانت مستأجمه فعضد شجرها و أصلاحها، و كذا لو قطع عنها المياه غالبه و هيأها للعماره، فإن العاده قاضيه بتسميه ذلك كله إحياء، لأنه أخرجها بذلك إلى الاستفاع الذى هو ضد الموات.

لكن في المسالك في تفسير العباره أنه اعتبر أحد أمور: إما غرسها بالفعل و نبات غرسها و سوق الماء إليها، و إما عضد شجرها و إصلاحها

بإزاله الأصول وتسويه الأرض إن كانت مستأجمه، أو بقطع المياه الغالبة عليها وتهيئتها للعمارة.

و ظاهره أن كل واحد من هذه الثلاثة كاف في الاحياء، محتاجاً بذلك العرف عليه، وإنما اعتبر غرس الأشجار ونباتها لأن اسم البستان لا يقع على الأرض المهيأ له قبل الغرس، بخلاف المزرعة، فإنها تقع على الأرض قبل الزراعة، وأن الغرس يدوم فالحق ببناء الدار، والزرع بخلافه.

و يشكل بأن قصد الغرس أعم من جعله بستان، ولا يلزم من توقف اسم البستان على الشجر توقف غيره.

ولا يخفى عليك ما في ذلك كله، إذ المصنف لم يعتبر الغرس في الاحياء، بل ذكر تتحققه بوقوع الغرس مع سوق الماء، ولا إشعار في شيء من كلامه بتوقف صدق الاحياء على ذلك، بل ولا بكفاية أحدها وإن لم يتحقق معه اسم التهيئة، بل صريح كلامه الأخير الاكتفاء بالتهيئة للاستفادة.

ثم قال فيها: «والأقوى عدم اشتراط الغرس مطلقاً، وعدم الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن كانت الأرض مستأجمه والماء غالباً عليها، بل لا بد حينئذ من الجمع بين قطع الأشجار ودفع الماء، وإن وجد أحدهما خاصه اكتفى بزواله، وإن خللت عنهما واحتاجت إلى الماء فلا بد من تهيئته للسقي كما ذكرناه في الزرع.

ولو خلت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقي ولا مستأجمه ولا مشغوله بالماء اعتبار في إحيائها التحجير عليها بحائط ونحوه، وفي الاكتفاء بغرسها مع نبات الغرس وجهاً، وفي كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك، والمحصل ما ذكرناه». و تبعه على ذلك كله في الكفاية.

و فيه أن ما ذكره عين ما اختاره المصنف، ولعل ما ذكره من اختلاف الفقهاء هو نحو ما ذكره في كلام المصنف من إراده الجميع التهيئة المزبورة وإن اقتصر بعضهم على ذكر بعض باعتبار حصولها معه، لفرض عدم مانع غيره لها، و حينئذ فلا فرق في صدق الاحياء بذلك بين الزرع والغرس.

و أما ما ذكره أخيرا فقد عرفت أن الظاهر عدم تحقق إحياء فيها، لصدق كونها حية، فملكها إنما يكون كملك غيرها من الأطفال لمن أبيحت له، إذ قد ذكرنا سابقا أنها للإمام (عليه السلام) وإن كانت غير ميتة باعتبار اندرجها في الأرض التي لا رب لها، والله العالم.

و كيف كان ففي المتن من فقهائنا الآن أى شيخه الفقيه نجيب الدين بن نما (رحمه الله) من يسمى التحجير إحياء مفيدا للملك، كما عن بعض الشافعية، لخروجه بالشروع في إحياءه عن حد الموات، ومن ثم أفاد به حقا في الجملة إجماعا، والاحياء كما تقدم غير منضبط شرعا ولا عرفا.

و زاد في المسالك أنه قد وافق الجماعة على أن الأرض إذا كانت غير مستأجمه ولا مشتمله على مانع ولا مفتقره إلى السقى بالماء المجتبى يكفي تمييز المحييا عن غيره بتراب و نحوه في تتحقق الاحياء، وهذا من أضعف أفراد التحجير.

و على كل حال فهو بعيد جدا، ضروره عدم تتحقق الاحياء بالتحجير الذي هو الشروع فيه أو نصب ما يدل على إراده الاحياء، و دعوى عدم انضباط الاحياء عرفا واضحة الفساد، كدعوى حصول الملك بالتحجير في الأرض المزبورة.

و من هنا حمل في الدرس كلامه على أرض ليس فيها استئجار

و لا ماء غالبا و تسقيها الغيوث غالبا، فان فعل ذلك يعد إحياء و خصوصا عند من لا يشترط الحرج و الزرع، لأنهما انتفاع، و هو معلوم الملك، فلا يكون عله له.

و فيه ما عرفت من منع صدق تحقق الاحياء بذلك، و منه يعلم ما في الزيادة التي سمعتها في المسالك.

بل و كذا قوله فيها أيضا: «و حيث كان المحكم في الاحياء العرف فان وافق التحجير في بعض الموارد كفى و إلا فلا» ضرورة أنه بناء على ما عرفت لا يمكن موافقته للحياء أصلا، و لذا أطلقوا إفادته الحق دون التمليك، كما هو واضح.

و يمكن حمل كلام ابن نما- إن لم يكن قد صرخ بالملك- على إراده كون التحجير كالأحياء في إفادته الأولويه دون الملك، كما هو المحكى عن المبسوط و المذهب و السرائر.

قال في الأول: «إذا حجر أرضا و باعها لم يصح بيعها، و من الناس من قال يصح، و هو شاذ، فأما عندنا فلا يصح بيعه، لأنه لا يملك رقه الأرض بالحياء، و إنما يملك التصرف بشرط أن يؤدى للإمام (عليه السلام) ما يلزمها عليها، و عند المخالف لا يجوز، لأنه لا يملك بالتحجير قبل الاحياء، فكيف يبيع ما لا يملك» و نحوه عن المذهب و كذا السرائر.

و هو كالتصريح في اتحاد مفad التحjir و الاحياء و إن اختلف مسماهما.

و لو نزل متزلا فنصب فيه خيمه أو بيت شعر لم يكن إحياء، و كذا لو أحاط بشوك و نحوه، نعم ذكر غير واحد من الأساطين أنه يكون تحجيرا يفيد أولويته به إلى أن يرحل، بل في التذكرة و جامع المقاصد أنه يكون أولى أيضا بما حواليه مما يحتاج إليه للارتفاع، و لا يزاحم في

الوادى الذى سرح فيه مواشيه إلا أن يفضل، وإذا ارتحل بطل الاختصاص وإن بقيت آثار الفساطيط والخيم.

و هو وإن كان موافقاً لما أشرنا إليه سابقاً من ثبوت الحريم بالتحجير كالملك لكن ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر بل منع، بل قد يمنع كون مثله تحجيراً، لعدم كونه شرعاً في إحياء، لعدم قصده، وإنما هو سبق إلى الموات، فيكون من قبيل ما تسمعه فيـ.

[الطرف الثالث في المنافع المشتركة]

اشارة

الطرف الثالث الذي هو في المنافع المشتركة، وهي الطرق والمساجد والمشاهد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والخانات والمقابر والمساكن ونحوها مما هو مشترك المنفعه بين الناس أجمع حتى الموات الذي لم يرد إحياءه.

وفي التذكرة كل رقبه أرض فاما أن تكون مملوكة ومنافعها تتبع الرقبه فلما لكها الانتفاع بها دون غيره إلا بإذنه بالإجماع، وإن لاـ تكون مملوكة، فاما أن تكون محبوسه على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والربط أو تكون منفكه عن الحقوق الخاصة والعامة، وهي الموات» ونحوه في المسالك.

ومقتضاه عدم ملك المسلمين لها على نحو ملكهم للمفتوحه عنوه، وربما يترب على ذلك ثمره، كالبيع ونحوه من الحكم لو اقتضت مصلحة لذلك، كما أشرنا إليه سابقاً.

و على كل حال ففي المتن وغيره

[أما الطرق]

أما الطرق ففائدتها الاستطرار

و الناس فيها شرع، فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا يفوته به منفعة الاستطراف كالجلوس غير المضر بالماره لاجماع الناس عليه في جميع الأمسكار كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه.

بل قد يقال: إن السيره تقتضى جواز الارتفاع بالطرق بغیر الاستطراف كوضع الأحمال و وقوف الدواب فضلا عن وقوف الشخص نفسه لأغراض تتعلق له بذلك، فيتجه حينئذ عدم تسلط المستطرق على ما كان كذلك، لاشراك الجميع في حق الارتفاع.

و حينئذ فما في المتن كقول الفاضل في الإرشاد: «لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراف إلا بما لا يفوته معه منفعة» لا يخلو من نظر.

و لعله لهذا قال في المفاتيح: «قيل: لا يجوز الانتفاع في الطرق بغیر الاستطراف إلا ما لا يضر به، كالوقوف و الجلوس للاستراحة و المعامله و نحوهما إذا لم يتضيق على الماره- إلى أن قال-: و قيل: بالمنع من ذلك مطلقا، و الأول أشهر» إلى آخره. و إن كنا لم نعرف القول المزبور لأحد.

إنما الكلام في الأول الذي قد عرفت الاشكال فيه، بل قيل إنهم بنوا ضمان الواقف على الماشي فيما إذا تعثر بواقف غير مضر بالماره و ماتا و قالوا: إن دم الماشي هدر، لأنه باشر تلف نفسه بلا تفريط من الواقف، مستندين إلى ما ذكر من أن الوقوف من موضوعات الطريق، لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف، و مقتضى ذلك أن الوقوف في الطريق من موضوعاته أيضا.

لكن قيل: إنهم قالوا فيما إذا تعثر الماشي بالقاعد غير المضر بالماره أن ضمان الماشي على القاعد، لأنه بجلوسه مفرط، لوضع الطريق للمشي و قالوا: إنه لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاثر أو أنه هدر.

قلت: قد يقال: إن ذلك كله منهم غير مناف لما هنا من كون المنفعه الأصلية من الطريق الاستطرار، والضمان و عدمه يتبع موجباته لا مدخليه للجواز و عدمه فيه، كما تعرفه في محله إنشاء الله تعالى.

إنما الكلام فيما أشرنا إليه من تقديم حق الاستطرار على باقي المرافق عند التعارض، ولعل السيره خصوصا في بعض الأفراد تقتضي خلافه، فيتجه أن يقال: إن جميع ما يعرض للمستطرق من المواقف التي يحتاجها في استطراره من جلوس و وقوف و نحوهما لا فرق بينها وبين الاستطرار.

و منه ما يحتاج اليه من كانت باب داره إلى الطريق من إدخال الأحمال و الدواب و نحوها باعتبار أن ذلك كله من توابع استطراره، أما إذا لم يكن كذلك بل كان مرفقا لا من حيث الاستطرار كالجلوس للبيع و نحوه فلا ريب في تقديم حق الاستطرار عليه عند التعارض، والله العالم.

و كيف كان ف إذا قام الجالس غير المضر بالماء بعد استيفاء غرضه و عدم نيه العود بطل حقه الذي لم يعلم ثبوته له زائدا على ذلك، بل لعل المعلوم عدمه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

و حينئذ لو عاد اليه بعد أن سبق إلى مقعده غيره لم يكن له الدفع ضرورة ثبوت الحق حينئذ للسابق دونه.

أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجه ينوى معها العود قيل و ان كنا لم نعرف القائل كان أحق بمكانه للأصل الذي يمكن منعه، و من هنا نسبه إلى القيل مشمرا بضعفه، بل صرح الفاضل و غيره بعدم بقاء حقه.

نعم لو كان له فيه رحل ففى محكى المبسوط و جمله من كتب الفاضل و الدروس و غيرها بقاء حقه، لفحوى ما ورد [\(١\)](#) من ذلك فى المسجد، و عن التذكرة أنه أحق به الى الليل، لـ

قول الصادق (عليه السلام) [\(٢\)](#): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل»

و لكن الجميع كما ترى.

و من هنا أطلق غير واحد عدم بقاء حقه، سواء استوفى غرضه أو لا، و سواء كان له رحل أو لا، و سواء كان مع نيه العود أو لا، و سواء كان الزمان طويلاً أو لا، و سواء أذن الامام أو لا.

و لعل الوجه في أصل المسألة أن حقيه الطريق للجالس بالسبق و وضع الرحل و نحو ذلك ليست كحقيه التحجير التي تنتقل بالصلح والإرث و نحوهما، بل هي لا تزيد على حرمه الظلم بدفعه عن مكانه و بالتصريف برحله الموضوع في مكان كان يجوز له وضعه فيه.

و من هنا صرخ في التذكرة بأنه لو دفعه عن مكانه أثم و جل له مكانه فيه و صار أحق من غيره به.

و بذلك يظهر أنه لا يدخل في موضوع الغصب و لا يترب عليه ضمان، ضروره عدم كونه من الأموال أو الحقوق المالية كما تقدم بعض الكلام فيه في الغصب.

و هذا وإن كان قد ينافي لفظ الحق والأحق في كلامهم بناء على

١- الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه و الباب- ١٧- من أبواب آداب التجارة من كتاب التجارة.

٢- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب آداب التجارة- الحديث ١ من كتاب التجارة.

انسياق المعنى الزائد على الظلم منه، لكن بمعونه عدم ذكر اللفظ المذبور هنا في شيء من النصوص المعتبرة - و معلوميه عدم انتقاله للغير بالصلح و نحوه على وجه يكون للمصالح و إن لم يجلس فيه، و عدم انتقاله بالإرث، و عدم الفتوى ببقاء حقه لو انتقل عنه بنية العود مع عدم استيفاء الغرض الذي هو مقتضى الأصل لو كان هو من الحقوق الزائد على الظلم - يقوى إراده عدم جواز دفع أحد له عن المكث فيه و ان كان هو بالأصل مشتركا بين الناس. و بهذا المعنى ملاحظا فيه الاشتراك المذبور أطلق عليه لفظ الحق في عباراتهم.

بل لعله كذلك فيما ورد^(١) فيه ذلك من حق المسجد و الوقف و نحوهما باعتبار عدم الجابر لتلك النصوص على وجه يحصل الوثوق بإراده المعنى الزائد من الظلم منه، و الفرض قصورها أجمع عن درجه الحجيه.

وبذلك يتضح أن وضع الرحل الذي صرحا فيه بالحق معه في المقام و فيما يأتي من المساجد و نحوها إنما هو باعتبار حرم التصرف بنقل الرحل من الموضع الذي كان يجوز له وضعه فيه، فهو من الاحتيال للاختصاص بالمكان، لأن وضعه يثبت حقا للشخص في المكان على نحو آثار التجثير، فإنه لم نجد في شيء من النصوص إشاره الى ذلك.

و حينئذ فلو إطاره الريح أو نقله ظالم له أو غيره فالمكان على شركته الأصلية، للغير المكث فيه و الصلاه. و بالجمله وجود الشخص أو رحله السابق على مجئه أو المتأخر عنه لا يرفع الاشتراك الأصلي في ذاته و ان حرم الدفع و نقل المتع و البساط و نحوه.

و بهذا التحقيق ينكشف لك الحال في المقام بل و غيره مما يأتي، الا أنه مع ذلك كله يمكن أن يقال: ان الأحقيه تحصل أيضا ما دام

١- الوسائل الباب -١٧- من أبواب آداب التجارة- من كتاب التجارة.

يصدق كون الشيء في يد المستحق و في تصرفه و تحت قبضته، فأخذه منه حينئذ كدفعه الحسي ظلم.

و لعله لذا اعتبروا الرحل مع نيه العود في الطريق و المسجد، بخلاف ما إذا لم يكن له رحل، فإن نيه العود لا تكفي في صدق كون الشيء في اليد و تحت القبضه.

نعم هو كذلك في سكنى بيوت المدارس و الرابط و نحوها، ولذا لم يعتبر أحد منهم بقاء الرحل في الاستحقاق لو خرج الخروج الذي لا ينافي صدق كونه في قبضته عرفا في مثل الخروج لقضاء حاجة و نحوها، وإن كان هو لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعا، كما مستعرف إنشاء الله فتأمل جيدا.

ثم إنه حيث يجوز له الجلوس يجوز له التظليل بما لا يضر بالمارة كما نص عليه غير واحد و على أنه لا يجوز له بناء دكه، بل في الدروس و لا تسقيف، وإن كان قد يشكل مع فرض عدم الإضرار بالمارة بأن مقتضى الأصل الجواز.

وفي المسالك «وله أن يضلل عليه موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب و باريه و نحوها، لا بناء دكه إلا مع سعه الطريق بحيث لا يتضرر به المارة أصلا، فيتجه الجواز». وفيه ما لا يخفى من عدم الفرق مع فرض عدم الضرر.

و منه يعلم ما في إطلاق المحكمي عن المبسوط «إذا سبق إلى موضع كان أحق به من غيره، لأن بذلك جرت عاده أهل الأمصار، يفعلون ذلك و لا ينكرون أحد، غير أنه لا يجوز أن يبني دكه و لا ينصب مستندًا» و تحقيق ذلك هو أن الأصل و السيره القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعه المقصوده منه

الذى أعد لها بإحياء المحيي أو بوقف الواقف أو بتسييل المسبل أو بغير ذلك من غير فرق بين ما يدوم أثر التصرف كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع فرض عدم إخراجه بذلك عما أعد له، فلو بنى بعض أرض الطريق بأجر مثلاً على وجه لا يخرجه عن أصل الاستطرار لم يكن بذلك بأس وإن كان مراده بذلك الاستئثار به لو أراد الجلوس عليه غير المضرك بالمارة، باعتبار أنه ملكه نحو وضع البساط ونحوه.

و كذلك الكلام في السقف، ولا ينافي ذلك ثبوت حق الاستطرار بعد ما سمعت من الإجماع على جواز الارتفاع بغير المضر به، فليس للمستطرق حينئذ اختيار هذه القطعه لاستطراره بعد فرض وجود ما يصلح له غيرها، إذ الثابت له حق الاستطرار في المجموع لا-في كل جزء، ومن هنا لم يكن له إزعاج الجالس غير المضر، واستمرت الطريقة على وضع القمامه وغيرها في الطرقات إذا لم تكن مضره بالمستطرق، لوجود ما يصلح لاستطراره غيرها.

ولا- ينافي ذلك اشتراك الناس فيها بعد أن كان الثابت من الاشتراك كونه على الوجه المزبور، بل هو مؤكده له، ومن ذلك استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد بغير العباده مع عدم المزاحمه لأهل المنفعه المقصوده.

و دعوى حرمه الانتفاع بغيرها إلا ما جرت السيره عليه لا حاصل لها بعد أن علم منها الجواز على وجه الكليه، لا خصوص أفراد من الارتفاع، بل صريح كلمات الأصحاب أن المدار على تضرر ذوى المنفعه المقصوده و عدمه، كما هو واضح، والله العالى.

ولو جلس للبيع أو الشراء في الطريق فالوجه عند المصنف المنع إلا في المواقع المتسعه كالرحايب نظراً إلى العاده و نحوه ما في التحرير، غير أنه قال: احتمل المنع. وفي القواعد «ولو

جلس للبيع و الشراء فى الأماكن المتسعة فالأقرب الجواز» و لو كان أى الجلوس للبيع أو الشراء فى الرحاب فكذلك» لكن لا يخفى عليك ما فى الجميع من الإجمال، ضروره أنه إن أريد بالرحاب المتسعة الأماكن التى ليست طرقا فهو- مع أنه خارج عن مفروض البحث فلا يصح استثناؤه- أنه لا يناسبه ذكر الوجه والأقرب و الاحتمال فيه، ضروره عدم المانع من ذلك فيها.

و إن أريد خصوص ما زاد على النصاب مما هو مستطرق فكذلك أيضا بناء على عدم جريان حكم الطريق على الزائد المزبور، بل لو قلنا بكونه مثله أشكال الفرق حينئذ بينه وبين غيره مع فرض عدم الضرر، و ربما احتمل إراده غير المضره بالاستطراف من المتسعة كما عبر به جماعه، لكنه كما ترى.

و أوحش عنه ما فى المسالك و أتباعها فى شرح المتن المزبور من أنهم اختلفوا فى جواز الجلوس للبيع و الشراء، فمنعه بعضهم مطلقا، لأنه انتفاع بالبفعه فى غير ما أعدت له فكان كالانتفاع بالوقوفات الخاصه فى غير ما عينت له من الجهة، و المشهور التفصيل، و هو المنع من ذلك فى الطريق المسلوك الذى لا يؤمن تأذى الماره به غالبا، و جوازه فى الرحاب المتسعة فى حاله بحيث يؤمن تأذى الماره به.

إذ هو- مع أن ما حكاه من القول الأول لم نعرفه لأحد من العامه و الخاصه، وقد نقل هو و غيره إجماع الناس فى جميع الأعصار على فعل ذلك مع عدم التضرر من غير فرق بين الجلوس للبيع و غيره- أن التفصيل المزبور لم نعرفه أيضا لأحد إن لم يكن المراد به ما أشرنا إليه من ضرر الماره و عدمه.

كما أن ما ذكره من قوله: يؤمن و لا يؤمن لا حاصل له أيضا،

ضرورة كون المدار في المنع على الضرر المزبور الذي يمكن معه القول بالجواز حتى يحصل، لا المنع حتى يعلم العدم وإن كان هو محتملاً أيضاً، إلا أن الأول أقوى.

و على كل حال فلا فرق بين الجلوس للبيع والشراء وبين غيره حتى الجلوس للترهه و نحوه، ولو على جهه اتخاذ ذلك موطناً مع فرض عدم تضرر الماره.

و من ذلك يعلم ما في المتن والقواعد من جعل حكم الجلوس للبيع مستقلاً عما ذكره أولاً من مطلق الجلوس الذي نسب القول فيه لبقاء حقه مع القيام و نيه العود إلى القيل، ولم يشر إلى مسألة الرحيل، ضرورة اتحاد الجميع في مدرك الجواز أو العدم.

و حينئذ فقوله هنا كالافتراض ولو كان كذلك أي جلس للبيع حيث يجوز له ذلك فقام و رحله باق فهو أحق به لا يختص بخصوص البيع، ولعله لذا حكى غير واحد ما هنا في المسألة السابقة فيما إذا كان الرحيل باقياً، فلا حظ و تأمل فإنه قد قدمنا تحقيق الحال في ذلك، والله العالم.

ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل و لم أعرف القائل به منا:

كان أحق به لثلا يتفرق معاملوه فيستضر.

نعم في التذكرة عن الجويني من العامه أنه إن مضى زمان ينقطع فيه الذين ألفوا المعامله معه و يستفتحون المعامله مع غيره بطل حقه، وإن كان دونه لم يبطل، لأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف فيعامل، فلا فرق بين أن تكون المعامله لعذر كسفر أو مرض أو لغير عذر، وعلى هذا فلا يبطل حقه بأن يرجع بالليل إلى بيته، و ليس لغيره مزاحمه في اليوم الثاني، وكذلك الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر مره

إذا اتخد منها مقعداً كان أحق به في النوبه الثانيه وإن تخللت بينهما أيام.

و هو كما ترى مبني على استحسان و نحوه، ضروره عدم مدخله تضرره بثبوت الحق المشترك بين الناس أجمع من الذين يتضررون بذلك أيضاً، و خصوصاً من سبق إليه.

و من هنا قيل و القائل من عثرنا على كلامه من الأصحاب و إن تفاوتوا بالإطلاق و التصرير عدا الفاضل في التذكرة:

يبطل حقه، إذ لا سبب للاختصاص، ولا ريب في أنه هو أولى لأصاله الاشتراك السالم عن المعارض و الخبر المزبور^(١) الذي استند إليه الفاضل في التذكرة في كونه أحق به إلى الليل لا جابر له، مع أن مقتضاه و إن لم ينبو العود، بل و إن نوى عدمه.

هذا و في التذكرة أيضاً أنه حيث يختص الجالس بموضعه يخص أيضاً بما حوله على قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه، و ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤيه متاعه أو وصول المعاملين إليه أو يضيق عليه الكيل و الوزن و الأخذ و العطاء، و تبعه عليه في المسالك.

ولكن الانصاف عدم دليل معتبر عليه على وجه ينطبق على أصول الإمامية، خصوصاً على مختاره فيها المقتصى لعدم ثبوت حق للسابق زائد على الظلم الذي ذكرناه سابقاً، و خصوصاً بعد ما ذكرناه فيما نصب خيمته، فلا حظ و تأمل.

اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على ذلك صدق السبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم مع كون المسبوق إليه في يده و في قبضته و في تصرفه.

ثم قال فيها متصلة بذلك: «هذا في المستوطن، أما المتعدد الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه إذا فارق المكان،

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب آداب التجارة- الحديث ١ من كتاب التجارة.

و ما تقدم من أولويه الجالس إنما هو مفروض في غيره» وفيه أن إطلاق الخبر الذي ذكره سندًا له يقتضيه.

وفي المسالك بعد أن ذكر ما سمعته من التذكرة قال: «هذا كله في المستوطن أما الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق فلا إشكال في بطلان حقه إذا فارق المكان، بل هذا خارج بنية المفارقة فلا يدخل في قسم ناوي العود، ولا يفتقر إلى استثناء» وفيه أنه لا يستحيل فرض نيه العود منه، وخصوصاً في بعض اليوم، إذ الكلام أن نيه عوده تقوم مقام مكتبه في بقاء الحق أو لا فيجري فيه حيئذ ما يجري في غيره، نعم لا يجيء على كلام الجويني الذي جعل المدار على التضرر بمعرفة المكان، فتأمل فإن المقام في بعض الكتب غير نقى، والله العالم والهادى.

وكيف كان فليس للسلطان فضلاً عن غيره أن يقطع ذلك أو بعضه كما لا يجوز إحياءه ولا تحجيره بلا خلاف أجده فيه عدا ما تسمعه من التذكرة، وذلك لأن مورد الثلاثة الموات لا ما تعلق به حق المسلمين.

خلافاً لبعض العامه فجوز إقطاع الإمام، لأن له يداً وتصرفاً فيما يصلح المسلمين، كما أن له إزعاج بعض الجالسين.

وهو مبني على أصولهم لا أصولنا التي منها عصمه الإمام الذي هو وإن كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، إلا أن تصرفه في ذلك يكون على القوانين الشرعية، نعم لو فعل كان هو القانون الشرعي.

هذا ولنكن في التذكرة «يجوز أن يقطع إنساناً الجلوس في الموضع المتسع في الشوارع، فيختص بالجلوس فيه، وإذا قام عنه لم يكن لغيره

الجلوس فيه للاقطاع، و به فرق بينه وبين السابق الذى يزول حقه بانتقاله».

و لا يخفى عليك ما فيه، خصوصا إذا أراد عدم جواز انتفاع غيره حتى وقت انتقاله عنه، و احتمال أن ما لا يتضرر به الماره يبقى حكمه حكم الموات للإمام (عليه السلام) يدفعه أن الطريق قد احيى طريقا و تعلق به حق المستطرقين بأجمعه و إن اتفق في بعض الأزمنه عدم الضرر على الماره ولكن ذلك لا يجعله موتا، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحقاق الاستطراف بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة، بل لهم الانتفاع به أيضا فيما لا يضر بالماره على نحو المسلم، للسيره المستمرة على ذلك.

و لو استبق اثنان على وجه تعلق حقهما به معا و لم يمكن الجمع فالأقرب القرعه، بناء على ما ذكرناه غير مرد من أنها لكل أمر مشكل لجهل به أو لغيره، و لا ريب في تتحققه هنا بعد أن لم يكن معينا شرعا.

فما عن بعض العامه من أن التعين للإمام بحسب المصلحة من أحوجيه و نحوها واضح الضعف و إن احتمل في المحكى عن حواشى الشهيد تقديم الأحوج قال: «لأن القرعه لتعيين المجهول عندنا إذا كان متعينا في نفس الأمر، وليس كذلك هنا» لكنه كما ترى، على أنه ما ندرى ماذا يقول مع تساويهما في الاحتياج.

و لو اشتري دارا فيها زياده من الطريق ففي النهايه و محكى السرائر إذا لم يعلم المشتري ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه شيء إلا لم يتميز الطريق، فإذا تميز وجب عليه ردتها إليه، ورجع على البائع بالدرك.

و لعله لـ

موثق ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته

١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب عقد البيع- الحديث ٣ من كتاب التجاره.

عن رجل اشتري دارا فيها زياده من الطريق، قال: إن كان ذلك في ما اشتري فلا بأس»

و خبر عبد الله بن أبي أميه [\(١\)](#) «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار يشتريها يكون فيها زياده من الطريق، قال:

إن كان ذلك دخل عليه في ما حدد له فلا بأس».

و فيه أن الخبر الثاني ضعيف لا جابر له، بل الظاهر تحقق المohn.

و أما الأول وإن كان موقتا إلا أنه مخالف لما عرفت من عدم جواز تملك أحد للطريق.

و ما سمعته من الشيخ والحلى من عدم التمييز لا يقتضى الحل، إذ أقصاه جهل المغصوب، و ذلك لا يقتضى حله، فالمنتجه حينئذ بطلان البيع للجهاله. أما مع عدم جهالته ولكن لم يعلم بغضبه كذلك فللمشترى الخيار ببعض الصفقه.

و يمكن حمل الخبرين المذكورين على عدم تبين الغصب حملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح، إذ يمكن كون الطريق مرفوعاً وأخذه بإذن أربابه، و يمكن أن يكون مسلوكاً ولكن كان فيه زиاده على المقدر الشرعي، بناء على بقاء مثله على الإباحه

أو أن للحاكم المصالحة عنه مصلحة للمسلمين.

و بالجمله لا صراحته فيما بدخول الزياده على الوجه الغصبى و إلا كانا مطرين، لمخالفتهم للضوابط مع قله العامل، بل عدمه صريحا على الوجه المذبور، و الله العالم.

[أما المسجد]

و أما المسجد ف لا إشكال ولا خلاف في أن من سبق إلى مكان منه فهو أحق به ما دام جالسا فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع أو الضروره عليه، بل في المسالك وغيرها سواء كان جلوسه لصلاه أم

١- الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب عقد البيع- الحديث ٤ من كتاب التجاره.

أحق به إذا عاد إليه»

بل و

الخبر [\(١\)](#) السابق «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل».

لكن فيه أنه لا وجه لبقاء الأحقية مع الاعراض عنه، ضرورة معلوميه اشتراك الناس فيه، وبقاء الرحل ليس تحجيرا، ونفي الخلاف في الفرض غير متحقق، بل لعل عكسه كذلك، فلا جابر للمرسل المذبور، بل ولا للخبرين المذكورين المقتضيين ثبوت الأولويه حتى مع عدم بقاء الرحل.

نعم قد يقال بالحكم بها مع بقاء الرحل في صوره الجهل بالحال اعتمادا على شاهد الحال الذي هو بقاء الرحل، أما مع العلم بالعدم فلا ريب في عدمها، بل لو علم تردد في المجرى و عدمه لم يكن له حق وإن كان مقتضى إطلاق ما سمعت ذلك، لكن لا جابر له، فلا يكون حجه.

نعم مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين طول الزمان و قصره، لكن في المسالك عن

الذكرى تقسيده بأن لا يطول زمان المفارقة، وإلا بطل حقه أيضا، قال: «و لا بأس به خصوصا مع حضور الجماعة واستلزم تجنب موضعه وجود فرجه في الصفة، للنهي [\(٢\)](#) عن ذلك، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا و حكم بسقوط حقه حينئذ، و لا بأس به».

و فيه أن ذلك مجرد اعتبار لا يقتضي سقوط الحق الثابت بالدليل.

نعم قد يقال: إن المراد بالأحقية تقدمه على غيره عند التعارض لا جواز الانتفاع بالمكان حال عدمه، فحينئذ يجوز لغيره الوقوف فيه، فإذا جاء تنجي عنه ولو في أثناء الصلاة مع فرض عدم اقتضاء ذلك التصرف برحله و إلا لم يجز له لذلك لا للأحقية المذبورة.

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب آداب التجارة- الحديث ١ من كتاب التجارة.

٢- الوسائل- الباب- ٧٠- من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة.

و في المسالك متصلًا بما حكينا «ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله إن استلزم شغل موضعه التصرف فيه و توقف توسييه الصف عليه، و يضمن الرافع له إلى أن يوصله إلى صاحبه جمعا بين الحقين، مع احتمال عدم الضمان للاذن شرعا».

قلت: لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور، لما ذكرناه غير مره من أصاله الضمان مطلقا، لقاعدته اليد و غيرها.

بل قد يقال: إن سقوط أحقيته لا يقتضي جواز التصرف في ماله بعد أن كان وضعه بحق و لم تنحصر الصلاة في الموضع المخصوص، فتأمل جيدا.

ثم لا- يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه أنه لا خلاف في سقوط حقه مع عدم الرحل و إن نوى العود و كان قيامه لضروره من تجديد طهاره و نحوها.

لكن في المتن قيل: إن قام لتجديد طهاره أو إزاله نجاسه و ما أشبهه لم يبطل حقه و لكن لم نعرف القائل ممن تقدمه، نعم هو للفاضل في التذكرة و الشافعي في أحد قوله، لإطلاق الخبر [\(١\)](#)السابق الذي لا جابر له فيه، بل الموهن متحقق.

أما إذا كان قيامه لغير ضروره فلا ريب و لا خلاف في سقوط حقه، لكن في المسالك نسبته إلى المشهور مشمرا بوجود الخلاف فيه، قال:

«و فرقوا بينه وبين مقاعد الأسواق بأن غرض المعامله يختلف باختلاف المقاعد، و الصلاه في بقاع المسجد لا تختلف» ثم نظر فيه بمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيله، لأن ثواب الصلاه في الصف الأول

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥١.

أكثر، وقد يألف الإنسان بقعة من المسجد و يتضرر بفواتها كضرره بفوات المتعاملين.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت سابقاً من أن أحد من أصحابنا لم يقل بذلك فضلاً عن أن يكون هو المشهور كما هو مقتضى كلامه حتى يحتاج إلى الفرق المذبور، و النظر المذكور - مع أن فيه ما فيه - إنما ذكر ذلك الجويني كما عرف الكلام فيه سابقاً.

و كذا الكلام في قوله متصلة بما سمعت: «و ظاهر الأصحاب عدم الفرق هنا بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن و يتعلم من الفقه و نحو ذلك و غيره، لعموم قوله تعالى (١) «سواء العاكف فيه و البد» و فرق بعضهم فأوجب أولويه المذكورين، كمقاعد الأسواق خصوصاً في الجماع الكبير، لأن له غرضاً في ذلك الموضع ليألفه الناس» فإنه لم نجد الفرق المذبور لأحد من أصحابنا، وإنما هو لبعض الشافعية الذين يناسب أصولهم الاعتبارات المذبورة.

و أغرب من ذلك قوله متصلة بما سمعت: «و إن كان قيامه لضرورة التجديد طهاره أو إزاله نجاسه و قضاء حاجه ففي بطلان حقه وجهان: أحدهما - و هو الذي قطع به المصنف - عدم البطلان، لمكان الضروري و احتاج له في التذكرة ب

قول النبي (صلى الله عليه و آله) (٢): «إذا قام

إلى آخره.

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣): «سوق»

إلى آخره. و يشكل مع قطع النظر عن السند بأنه أعم من المدعى و أنتم لا تقولون به على العموم، و المخصص لهم مع عدم الضروري مخصص

١- سورة الحج: ٢٢- الآية ٢٥.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥١.

٣- الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة - الحديث ١ من كتاب التجارة.

معها. و الوجه الشانى بطلان حقه، لحصول المفارقة» إذ هو كما ترى نسب إلى المصنف الأول و صريح كلامه خلافه، بل قد عرفت أنه لم نعرفه قوله لأحد من أصحابنا. و منه يعلم ما قوله: «وجهان» المشعر بالتردد.

ثم إن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في بطلان الحق مع عدم الرحيل بمفارقه المكان

للعذر بين كونه قبل الصلاة أو في أثنائها، لكن في الدروس الفرق فحكم ببقاء الأولويه في الثاني إلا أن يجد مكانا مساويا للأول أو أولى منه، و سقوطها في الأول محتاجا بأنها صلاه واحده فلا يمنع من إتمامها.

و فيه أن حقه تابع لاستقراره بعد فرض عدم الرحيل، و إتمامها لا يتوقف على مكان الشروع، و فرض كونه أقرب للعود لا يقتضي بقاء الأولويه المزبوره و إن أدى ذلك إلى بطلان صلاته، كما هو واضح.

ثم إن ظاهر الأصحاب هنا بيان حكم المفارقة مع بقاء الرحيل الذي قيل إنه شيء من أمتنته و إن قل.

أما السبق بذلك فهل يوجب الأحقيه أو لا بد من وصوله إليه نفسه و استقراره عليه؟ قد يظهر الثاني من المحكى عن الشهيد، فإنه حكى عن الفاضل في التحرير في كتاب الصلاه أنه لا تحصل الأولويه بالرجل في المسجد، و جمع بين ذلك و بين كلامه هنا بحمل الأول على تقدم رحله من غير استقرار عليه و كلامه هنا على الاستقرار ثم الخروج بعد ذلك.

و لعل مراده من الاستقرار مطلق الكون، ضروره عدم مدخلته في ثبوت الأحقيه مع الوصول إليه.

و قد يقال بتحقق السبق بمثل ذلك عرفا و إن لم يصل إليه، لكنه محل شك، والأصل عدمه خصوصا بعد ظهور كلمات الأصحاب في الثاني.

لكن لا- يخفى عليك أنه بناء على ما حققناه سابقا في الطريق يتوجه عدم ثبوت الأحقية ببقاء المتابع إذا كان صغيرا بحيث لا يستلزم المكث في المكان التصرف فيه، نعم لو كان كبيرا مشغلا للمكان مثلا اتجه وجوب الاجتناب، لحرمه التصرف بمال الغير، لأن وضعه يفيد أحقيه في المكان نحو التحجير وإن كان جمله من العبارات توهם ذلك، لكن قد عرفت عدم الدليل له.

و عليه لا فرق حينئذ بين الصغير والكبير بعد صدق اسم الرجل لا غيره كالتربه و نحوها.

وبذلك يظهر لك النظر في بعض كلمات بعض، كما أنه ظهر لك أيضا مما ذكرناه سابقا في الاستباق للجلوس للبيع مثلا في الطريق مع عدم الضرر بالماره الوجه فيما لو استبق اثنان هنا مثلا إلى موضع من المسجد فتوافيا إليه على حد سواء ف ان الحكم فيهما متعدد إن أمكن الاجتماع جاز وإن تعاسرا أقرع بينهما فلا حظ و تأمل، والله العالم.

[أما المدارس و الرابط]

و أما المدارس و الرابط جمع رباط ككتاب و كتب فمن سكن بيته منها مثلا من له السكنى بأن كان متصفًا بالوصف المعترف في الاستحقاق إما في أصله بأن يكون مشغلا بالعلم في المدرسة أو بحسب الشرط بأن تكون موقفه على قبيل مخصوص أو نوع من العلم يتتصف به الساكن، و حينئذ فهو أحق به بمعنى عدم جواز إزعاج أحد له بلا خلاف أجده فيه، لأنه أحد المستحقين لذلك، فإذا عاجله ظلم قبيح عقلا و نقا و إن تطاولت المده ما لم يشترط الواقع أمدا فليزمه الخروج عند انقضائه بلا فصل و إن لم يؤمر به.

نعم في الدروس «و يحتمل في المدرسه و دار القرآن الإزعاج إذا تم

غرضه من ذلك، و يقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يستشرطهما الواقع، لأن موضوع المدرسه ذلك، أما الرابط فلا غرض فيه، فيجوز الدوام فيه».

و فيه أنه إن خرج عن الموضوع بتمام الغرض أزعج قطعاً، و إلا فـلا وجه للاحتمال، بل و لاـ لما قواه فيه، ضروره أنه إن لم يستشرطها و لكن كانت هي المنفعه المقصوده فالمنتجه حينئذ عدم معارضه لأهلها، كما سمعته في الطريق و المسجد، و إلا كان الناس فيها شرعاً سواء.

نعم احتمل في التحرير جواز الإزعاج مع طول المكث على وجه يكون كالملك، قال: «و لو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة و صار كالملك الذي يبطل به أثر الاشتراك ففي الإزعاج إشكال».

و فيه أنه لا إشكال مع فرض منافاه مصلحه الوقف، أما مع عدمها لوجود ما يحترز به عن ذلك فالمنتجه عدم جواز الإزعاج.

و منه يعلم ما في جامع المقاصد قال: «و لو أدى طول المده إلى التباس الحال بحيث يمكن لو ادعى الملك أن يتبع على الناس عدم صحة دعواه احتمل جواز الإزعاج أيضاً لأنه مضر بالوقف». و على كل حال فهو أمر آخر.

نعم لو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم مثلاً فأهمل أ Zimmerman الخروج إن لم يخرج بنفسه بلا خلاف و لا إشكال، إذ الوقوف على حسب ما يققها أهلها المقتضى لعدم جواز سكنى المفروض و إن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه لكونه حينئذ من المستحق.

و كيف كان في التذكرة «و لا يبطل حقه بالخروج لحاجه كشراء ما كول أو مشروب أو ثوب أو قضاء حاجه و ما أشبه ذلك، و لا يلزم تخليف أحد في الموضع، و لا أن يترك متاعه فيه. لأنه قد لا يوجد غيره

وقد لا يأمن على متابعته سواه» ونحوه في المسالك وبعض أتباعها مع زيادة لفظ «قطعاً» فيها.

لكن ستسمع من الكركي نوع تردد فيما يقرب منه، ولعله لإمكان منع صدق كونه في يده وقبضته مع فرض عدم دخل له فيه، وأن منافع الوقف العام لا تستحق إلا بالاستيفاء التدريجي، بمعنى عدم مزاحمه الغير له، فهو في الحقيقة سبق استيفائه مقدم على غيره إلا أنه حصل له حق بالسبق على وجه يثبت له حق الاستيفاء المستقبل وإن لم يكن له رحل وإن ثبت ذلك في المسجد والطريق، فإن الجميع من واد واحد من حيث الدليل.

اللهم إلاـ. أن يقال بملاظته ذلك للواقف، وفيه تأمل أو منع، أو يقال باختلاف أفراد المسبوق إليه بالسبق عرفاً، ففي المدارس مثلاً يصدق أنه في يده وفي قبضته نحو باقي الأعيان الموقوفة كالكتاب ونحوه، فإنه إذا كان في يد شخص لا يستحقه آخر بمجرد وضعه من يده الحسية، بخلاف المسجد والطريق.

ولكن لاـ يخفى عليك أن ذلك كلـ ته jesـ، و إلاـ فالموافق لما عليه سيره الناس و عملهم في جميع الأعصار أن المدرسة والرباط ونحوهما إذا لم يشترط الواقف كيفيه خاصـه و حالـا مخصوصـاً أو لم يعلم بحالـه كالمسجد في جواز الانتفاع، وأنه أحق من غيره في استيفاء المنفعـه المشترـكه بينـه وبينـ غيرـه بالـسبق على الـوجه الـذـى ذـكرـناـه، و المـنـفعـه المـقصـودـه للـواقـفـ المـلاـحظـهـ لاـ علىـ جـهـهـ الشـرـطـيـهـ فـائـدـتهاـ التـرجـيعـ عـنـدـ الـمعـارـضـهـ، لاـ عـدـ جـواـزـ الـانتـفاعـ بـغـيرـهاـ معـ دـعـمـ الـمعـارـضـهـ.

و حينـتـ قدـ يـقالـ: إـنـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ المـتـعـارـفـ فـيـ الـعـمـلـ ذـلـكـ يـمـكـنـ

أن يكون الواقف مدرسه مثلاً أو رباطاً يكون مقصوده ذلك، نحو الوقف مسجداً الذي قد

ورد فيه أنه «بيت الله»

وأنه «منزل للغرباء والضعفاء»

و نحو ذلك مما هو راجع إلى الشرعا لا مدخلية للواقف في ملاحظته.

بل قد يتحمل أن ذلك إذن شرعية باعتبار خروج المال عن يد الواقف لا على جهه خاصه، فصار أمره إلى الشرع الذى مقتضاه ما عرفت.

و كون المراد من المسجد بيتا للعباده مثلا- بخلاف المدرسه- فإن المراد فيها السكنى- غير مجد، ضروريه أن التشاغل بها لا يقتضي ثبوت الحق له في مستقبل الزمان وفي حال عدم قابلية لها، نعم لا يبعد إلهاق المفارقه لها في الأزمنه التي لا تناهى صدق التشاغل فيها بها، ولو للسيره المستمره على ذلك، فكل ما لا يكون كذلك سقط حقه حيثئذ، كما يشهد له ما تسمعه منهم في صوره المفارقه، والله العالم.

وَكِيفَ كَانَ فَلِهِ أَيُّ السَّابِقِ الْمُسْتَحْقُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ يِسَاكِهِ مَا دَامَ مُتَصَفًا بِمَا يَسْتَحْقُ السُّكْنَى إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ أَوُ الشَّرْطُ مِنْ الْوَاقِفِ يَقْتَضِي اِنْفَرَادَ الْوَاحِدِ، أَمَّا لِوَفْرَضِ كَوْنِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ مَعْدًا لِجَمَاعَهِ بِاشْتِرَاطِ الْوَاقِفِ أَوْ بِاقْتِضَاءِ الْعَادَةِ لِمَا يَحْزُنُ لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْعَدْدُ النَّصَابَ فَلَهُمْ حِينَئِذٍ مَنْ الزَّائِدُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

ولو فارق الساكن المسكن على وجه خارج عما عرفته من الأمور الضرورية للساكن، بل كان لعذر وغرض ناويًا للعود إليه كسفر لزيادة مثلاً قيل ولم نعرف القائل ممن تقدمه:

هو أولى عند العود وإن لم يكن له فيه رحل، لصدق كونه سابقاً، وأن ما سبق إليه في يده وفي قبضته.

ولكن في تردد مما عرفت و مما سترى لا-لصدق المفارقة التي هي ليست عنواناً في شيء من الأدلة ولعل الأقرب سقوط الأولويه التي مقتضى الأصل عدمها في مثل الفرض، بل في القواعد والإرشاد الجزم بذلك، بل في الروضه نسبته إلى الأكثر.

لكن في التذكرة «ولو فارق لعذر أياماً قليلاً فهو أحق إذا عاد، لأنَّه أله، وإن طالت غيبته بطل حقه» واستحسنه في المسالك، وقواه في الروضه، بل قد يظهر من اللمعه عدم البطلان مطلقاً.

وفي جامع المقاصد «والظاهر أن مفارقته من غير أن يقى رحله مسقط لأولويته ولو قصر الزمان جداً، كما لو خرج لغرض لا ينفك عن مثله عاده ولا يخرج في العاده عن كونه ساكناً، ففيبقاء حقه قوله». «و في جامع المقاصد له أيضاً فيما إذا لم يبق رحله وقصر الزمان وجهان، وعن التحرير «لا إشكال في بقاء حقه حيث فارق لعذر» ونحوه عن الكفايه.

وفي الدروس «لو فارق ساكن المدرسه والرباط فيه أوجه، زوال حقه كالمسجد، وبقاوه مطلقاً، لأنَّه باستيلائه جرى مجرى الملك، وبقاوه إن قصرت المده دون ما إذا طالت ثلاثة يضر بالمستحقين، وبقاوه إن خرج لضروره كطلب تأديبه مهمه وإن طالت المده، وبقاوه إن بقى رحله وخادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر».

وقد يشكل بأن الناظر ليس له إخراج المستحق اقتراحاً، فإذا فرع الاستحقاق وعدمه، نعم لو فرض إليه الأمر مطلقاً فلا إشكال.

أما إذا أبقى رحله في القواعد الاشكال فيه، قيل من أنه وضع بحق

سابق اقتضى الأولويه على غيره فلا يزال، و من أن المدرسه للسكنى لا لوضع الرحيل وإنما جاز وضعه تبعاً لها وقد زالت فيزول التابع.

ورده الكركي بأن المتنازع فيه هو زوال السكنى بالخروج مع بقاء الرحيل، و من خرج عن بيته مع بقاء متاعه فيه لغرض لا يخرج عن كونه ساكناً فيه عاده.

و من هنا قال في جامع المقاصد: «الأقرب بقاء الحق إن لم تطل المدة بحيث يؤدى إلى التعطيل» و نحوه عن تعليقه على الإرشاد و حواشى الشهيد، و في الروضه «الأقوى أنه مع بقاء الرحيل و قصر المدة لا يبطل حقه، و بدون الرحيل يبطل إلا أن يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الإقامه عرفاً».

هذا كله في المفارقه لعذر، أما إذا كانت لغير عذر ظاهر المتن و غيره بطلان حقه مطلقاً، بل هو صريح المسالك و الروضه و غيرهما، بل في الكفائيه أنه الأشهر.

قلت: قد ذكرنا ما يظهر لك منه ما في هذه الكلمات و غيرها المنبيه عن عدم تحقيق الحال عندهم في ذلك، و المتوجه ما عرفت من عدم ثبوت حق للسابق إلا على معنى عدم مزاحمه الغير في استيفائه على الوجه الذي ذكرناه.

وبقاء الرحيل ليس هو من التحجير، و لذا لا يورث ولا يصالح عنه ولا. غير ذلك مما يجري على الحقوق المالية، و إنما هو طريق شرعى لحبس المكان باعتبار حرمه التصرف فيه للغير مع فرض عدم المعارضه لدى المنفعه المقصوده، و نحوه جار في المدارس و الربط أيضاً ما لم يلزم التعطيل المنافي لغرض الواقع، و إلا فليس لأحد التصرف فيه بعد أن كان وضعه بحق.

والأصل في ذلك عدم أدله شرعية يتضح منها الحال، إذ ليس إلا النصوص التي هي غير جامعه لشروط الحجية حتى الجبر بشهره ونحوها في محل الشك، لما عرفه من الأشكال والاضطراب.

ومن هنا لا وجه لدعوى استصحاب بقاء الحق ونحوه بعد أن لم يعلم كون الحق الثابت مما يستصحب أو لا، إذ المحتمل كونه ما ذكرناه، وكلمات الأصحاب وإن اشتملت على التعبير به أيضاً إلا أنها أيضاً غير منقحة بالنسبة إلى ذلك، كعدم تنقيحها في مفروض المسألة الذي جزموا بسقوط الحق بالمفارقة لغير عذر وإن قصر الزمان، بل ومعه إلا من سمعت مع صدق السكتى العرفية التي يمكن أن يكون بناؤها على التسامح ومعامله الوقف معاملة الملك، وكذا كلامهم مع الرجل، فلا مناص حينئذ إلا ما ذكرناه، والله العالم والهادى.

[الطرف الرابع في المعادن]

اشارة

الطرف الرابع في المعادن جمع معدن، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الصلاه^(١) وقيل:

إن المجتمع من كلمات (كلام - خ - ل) الفقهاء واللغويين هو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله واحتمل على خصوصيه يعظم الانتفاع بها، وإليه يرجع ما في المسالك من أنها هي البقاع التي أودعها الله شيئاً من الجوادر المطلوبه.

١- راجع ج ٨ ص ٤١٢.

[المعادن الظاهرة]

و على كل حال فالظاهر منها و هي التي لا تفتقر إلى إظهار بمعنى عدم احتياج الوصول إليها إلى مئونه كالملح والنفط والغاز والكربون والموميـا والكـحلـ و البرـامـ و غيرـهاـ مماـ هيـ ظـاهـرـهـ بلاـ عـمـلـ و إنـماـ السـعـيـ و العـمـلـ لـأـخـذـهـ لاـ تـمـلـكـ بالـاحـيـاءـ مـعـدـنـاـ، لـعـدـمـ تصـورـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ هوـ الحـفـرـ و نـحـوـ لـاظـهـارـهـ، كـمـاـ سـتـعـرـفـهـ فـىـ المعـادـنـ الـبـاطـنـهـ، وـ الفـرـضـ هـنـاـ ظـهـورـهـ.

نعم لو أراد إحياءـهاـ دـارـاـ مـثـلاــ أوـ غـيرـهاـ مـمـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ مـعـدـنـاـ أـمـكـنـ القـولـ بـصـحـتـهـ، فـيـمـلـكـهـ حـيـنـئـذـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ لـوـ لـإـطـلاقـهـ عـدـمـ إـحـيـائـهـ وـ لـكـنـ لـمـ أـجـدـ ذـلـكـ مـحـرـرـاـ فـىـ كـلـامـهـمـ.

وـ عـلـيـهـ فـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ الـمـحـجـرـ الـذـىـ هـوـ الشـارـعـ فـىـ الـاحـيـاءـ الـذـىـ عـرـفـ اـنـتـفـاؤـهـ.

وـ فـىـ جـواـزـ إـقـطـاعـ السـلـطـانـ الـمـعـادـنـ الـمـزـبـورـهـ وـ الـمـيـاهـ تـرـدـدـ مـنـ عـمـومـ وـ لـاـ يـتـهـ الـمـسـتـفـادـهـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (١)ـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ»ـ وـ غـيرـهـ، وـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ فـىـ

خبر إسحاق بن عمارة المروي عن تفسير علي بن إبراهيم (٢)ـ «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـأـنـفـالـ فـقـالـ:ـ هـىـ الـتـىـ خـرـبـتـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ الـمـعـادـنـ مـنـهـ»ـ

وـ فـىـ الـمـرـسـلـ (٣)ـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـأـنـفـالـ،ـ فـقـالـ:ـ مـنـهـ الـمـعـادـنـ وـ الـآـجـامـ»ـ.

وـ «الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ»ـ (٤)

- ١- سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.
- ٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأنفال - الحديث ٢٠ من كتاب الخمس.
- ٣- الوسائل - الباب - ١- من أبواب الأنفال - الحديث ٢٨ من كتاب الخمس. و هو خبر أبي بصير عن الباقي عليه السلام كما نقله قده في كتاب الخمس راجع ج ١٦ ص ١٢١.
- ٤- البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ - الطبعه الحديثه.

خصوصاً بعد ما في بعض

نصوص [\(١\)](#) الأنفال «أن ما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و كذلك الإمام بعده».

و من أن مورد الإقطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير، وقد عرفت أنه لا تدرج فيه المعادن، ولو لما مستسمع من أن المشهور كون الناس فيها شرعاً فلا وجه لاقطاعها حينئذ.

و عن حنان [\(٢\)](#) قال: «استقطعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) معدناً من الملح بـ«مازن» فأقطعنيه، فقلت: يا رسول الله إنك بـ«متزله الماء العد»، يعني أنها لا تقطع ولا تحتاج إلى عمل - فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): فلا آذن».

لكن في المسالك «هذه الرواية على تقدير صحتها محتملة للقولين، لكنها قد تشكل على أصول أصحابنا، لتغيير رأيه في الحكم بسبب اختلاف النظر في المعادن، وهي نظير ما

روى عنه (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#) «لو بلغنى هذه الآيات قبل قتله لما قتلتة»

يعني النظر بن الحارث لما بلغه أبيات أخته ترثيه بها، و الجواب عنهم واحد».

قلت: لعله هو من تغير الحكمه التي يدور معها الحكم الشرعي، كما أنه قد يحاب عن روايه المقام بأن ظاهر استقطاع السائل كون المعادن مواداً يحتاج إلى إحياء، فلما أظهر للنبي (صلى الله عليه و آله)

كون المعادن ظاهراً حياً منع من إقطاعه، فلا دلالة فيها حينئذ إلا على منع

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ١٠ و ١٢ .

٢- نقله ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ١٥٦ عن أبيض بن حمال و فيه «بمأرب» بدل «مازن» و رواه البيهقي باختلاف يسير في سننه ج ٦ ص ١٤٩ .

٣- سيره ابن هشام ج ٣ ص ٤٥ ط مصر عام ١٣٥٥ .

إقطاع الظاهره منها التى هي محل البحث، إذ لا كلام في جواز إقطاع الباطنه كما سترفه.

و بالجمله هذه المساله كنظائرها المذكوره في هذا الكتاب قد ذكرها العame بناء على أصولهم في أئمتهم الذين يجوز عليهم- إن لم يكن قد وقع منهم- كل قبيح، لأن الأحكام الصادره منهم عن اجتهاد و رأى و غير ذلك من الأمور الفاسده، كما لا يخفى على من له أدنى خبره بأحوالهم بخلاف الإمام (عليه السلام) عندنا الذي لا ينطق عن الهوى، و إن هو إلا وحى يوحى، و لاطلاعه على المصالح الواقعية و كونه معصوما عن ترك الأولى فضلا عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم. فالمتوجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضروريه أن له الفعل و إن لم يسم إقطاعا عرفا.

نعم لا يجوز ذلك و نحوه عما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفه المصالح الواقعية، و ليس له ميزان ظاهر أذنوا (عليهم السلام) فيه فهو من خواص الإمامه لا يندرج في إطلاق ما دل [\(١\)](#) على نيابه الغيء المنصرف إلى ما كان منطبقا على الموازين الشرعيه الظاهره، كالقضاء و الولايه على الأطفال و نحو ذلك لا نحو الفرض.

و كذا التردد في جواز اختصاص السلطان المقطع بها مما سمعت من كونه أولى و غيره، و من أن الناس فيها شرع سواء، و لكن قد عرفت تحقيق الحال.

و كيف كان فكل من سبق إليها فله أخذ حاجته بلا خلاف و لا إشكال بل و لو ت سابق اثنان مثلا فالسابق أولى بلا خلاف و لا إشكال،

لعموم [\(٢\)](#) من سبق

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صفات القاضي- الحديث ٩ من كتاب القضاء.

٢- المستدرك- الباب- ١- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به»

و لغيره مما تقتضيه من حرمه الظلم و نحوه بعد أن كان الشيء مشتركاً بين الجميع و سبق إليه أحدهم، فیأخذ حينئذ بغيته و إن زاد على ما يعتاد لمثله، وفاقا للفاضل و الشهيدين و الكركي و

محکى المبسوط و غيرهم خلافاً للمحکى عن بعض، فلا يجوز له إلا ما يعتاد لمثله، و لا ريب في ضعفه، لإطلاق الأحقية.

لكن في المسالك «و عليه فلو أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق ففي إجابته وجهان من تحقق الأولويه بالسبق، و من أن عکوف غيره يفيد أولويه في الجملة، والأصح الأول» وفيه أن ما ذكر من الوجه الأول لا يوافق ما فرضه، و منه يعلم ما في قوله: «الأصح».

و الأولى من ذلك ما ذكرناه إلا مع وصول الأمر إلى حد المضاره بالغير، و لعله إلى ذلك يرجع ما في جامع المقاصد من التقييد بما إذا لم يصر مقينا.

كما أن مرجع قول بعض الأصحاب: أخذ بغيته و حاجته و نحوهما إلى شيء واحد، و هو جواز الأخذ و لو زائداً على الحاجه ما لم تحصل المضاره، و الله العالم.

و كيف كان ف لو توافياً على وجه لم يسبق أحدهما الآخر و لكنهما بالنسبة إلى غيرهما سابق فإن أمكن أن يأخذ كل منهما بغيته دفعه أو تدريجاً برضاهما فلا بحث، و إلا أقرع بينهما مع التعاسر و لو بالنسبة إلى تقديم أحدهما إذا فرض وفاء المعدن بحاجتهما معاً و لكنه ضيق عن اجتماعهما في الأخذ.

كما أومأ إليه في المحکى عن جامع الشرائع بقوله: «فإن ضاق أقرع» كقوله في القواعد و غيرها: «فإن تسايق اثنان أقرع مع تعذر الجميع» بل و كذا قوله في الإرشاد: «أقرع مع تعذر الاجتماع».

و عليه يتزل إطلاق ما عن الخلاف و المبسوط و السرائر: فإن تسبق اثنان أقرع بينهما الإمام (عليه السلام) كما يتزل إقراء الإمام مع فرض رجوعهما إليه و إلا رجعا بأنفسهما إلى القرعه، لأن ذلك حكمهما في الواقع.

و على كل حال فقد قيل: إن الوجه في ذلك استواهما في الأولويه و عدم إمكان الاشتراك و استحاله الترجيح، فأشكل المستحق فيقع لذلك، وقد يناقش بمنع عدم إمكان الاشتراك بعد استواهما في السبب المقتصي له.

و لعله لذا قال في المتن و قيل: يقسم، و هو حسن و عن الإيضاح أنه قواه و إن كنا لم نتحقق القائل المزبور منا ممن تقدم عليه، و إنما هو بعض وجوه الشافعيه، و في التذكرة عن بعض علمائنا أن الحكم ينصب من يقسم بينهما، نعم في الدروس و اللمعه إن تعذر القسمه أقرع، و إليه يرجع ما في المسالك من أن القول بالقسمه جيد مع قوله لها، أما مع عدمه فالقرعه أحسن.

و لعل المراد بما في الأولين من عدم قبول القسمه كونه واسعا، لا كما في الروضه من حيث القله و نحوها.

و حينئذ فيرجع إلى ما أطيب فيه في جامع المقاصد، فإنه بعد أن ذكر وجه القسمه قال: «و هذا إنما يكون في غير المعدن الواسع جدا بحيث يزيد على مطلوب كل واحد منهم، إذ لا معنى للقسمه حينئذ، نعم ما قل عن مطلوبهما لا يبعد القول فيه بالقسمه، لإمكانها و استواهما في سبب الاستحقاق، و القرعه إنما هي في الأمور المشكله التي لا طريق إلى معرفه حكمها، أما ما ثبت حكمها بدليل شرعى فلا وجه لإجراء القرعه فيها، فان تشاها في التقدم في النيل لضيق المكان فليس ببعيد القول بالقرعه حينئذ، فمن أخرجه أخذ حقه من المقسم، فتلخص من هذا أنه مع السعه لمطلوبهما المرجع في القرعه في التقديم، و مع عدمه فالقسمه

فإن تشاها في التقديم أفرع، ولو أن أحدهما قهر الآخر وأخذ مطلوبه أثم قطعا، ثم إن كان المعدن واسعا ملك ما أخذه، لأنه لم يأخذ ما استحقه الآخر إلا لم يملك إلا ما تقتضي القسمة استحقاقه إياه، و مثله ما لو ازدحم اثنان على الفرات مثلا فقهـ أحدهما صاحبه و حاز ماء، فإن الظاهر أنه يملـكهـ، بخلاف ما لو ازدحـما على ماء غدير و نحوه مما لا يقطع بكونه وافيا بغرضهما، فلان الأولويـهـ لهـماـ، فلا يـملكـ القـاهرـ ماـ أـخـذـهـ إلاـ بـعـدـ القـسمـهـ».

و تـبعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـىـ الرـوـضـهـ بـلـ وـ الـمـسـالـكـ، وـ لـكـ زـادـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـقـرـعـهـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـ القـسـمـهـ لـقـلـهـ المـطـلـوبـ أوـ لـعـدـمـ قـبـولـهـ لـهـاـ.

وـ لـكـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـ الـأـحـقـ فـىـ هـذـهـ الـمـقـامـاتـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ الـظـلـمـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ حـصـولـ الـمـلـكـ إـلـاـ بـالـجـيـازـهـ التـىـ هـىـ النـيلـ، وـ إـنـمـاـ السـبـقـ فـىـ الـفـرـضـ قـدـ أـفـادـ عـدـمـ جـواـزـ مـزاـحـمـهـ الـغـيـرـ لـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ ظـلـمـ، وـ حـيـثـ أـشـكـلـ الـحـالـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـيـجادـ السـبـبـ الـذـىـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـلـكـ فـلـاـ طـرـيـقـ لـتـرـجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ إـلـاـ الـقـرـعـهـ، لـأـقـسـمـهـ الـبـاقـىـ عـلـىـ الإـبـاحـهـ وـ لـمـ يـتـعـلـقـ لـأـحـدـهـمـاـ فـىـ عـيـنـهـ حـقـ، وـ كـوـنـهـمـاـ سـابـقـينـ مـشـمـولـينـ

لـعـمـومـ «ـمـنـ سـبـقـ»^(١)

لـاـ يـقـتـضـيـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، لـاـ أـزـيدـ مـنـهـ مـنـ تـعـلـقـ حـقـ بـالـعـيـنـ نـفـسـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـلـكـ.

وـ لـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـوـاسـعـ وـ الـضـيقـ.

وـ مـنـ الغـرـيبـ دـعـوىـ الـقـرـعـهـ بـيـنـهـمـاـ فـىـ التـقـدـيمـ لـلـنـيلـ مـعـ ضـيـقـ الـمـكـانـ وـ عـدـمـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ الـحـاجـهـ، ثـمـ إـنـ مـنـ خـرـجـتـ الـقـرـعـهـ لـهـ يـأـخـذـ حـقـهـ مـنـ الـمـقـسـمـ.

وـ أـغـرـبـ مـنـهـ دـعـوىـ عـدـمـ مـلـكـ الـظـالـمـ فـىـ غـيرـ الـوـاسـعـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـسـمـهـ

١- الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ الـتـجـارـهـ - الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ كـتـابـ الـتـجـارـهـ.

أو ما أخرجه إن لم يكن قابلاً لها، بناء على إراده ذلك من عدم قبولها مع فرض حصول السبب المملوك منه الذي ليس في شيء من الأدلة ما يقتضي منع تعلق الحق المزبور عن الملك به، بخلاف ما لو كان المعدن أو الماء زائداً على الحاجة، فإنه يملوك الظالم وإن أثمن مع إمكان أن يقال بسبقهما ملكاً أيضاً مقدار حاجتهما أو مقدار ما ينالان منه أو غير ذلك.

و بالجملة كل ذلك مجرد ته jes لا تطابق عليه الأدلة التي مقتضتها ما ذكرناه، مضافاً إلى منع عدم قبول القسمة للقله و نحوها على ما فسره به في الروضه، للاشتراك و إن قل، إذ أقصاه البقاء على الإشاعه في مثل الياقوته و نحوها.

وبذلك كله ظهر أن الأولى القرعه في التقاديم مع فرض ضيق المكان سواء كان المعدن واسعاً أو ضيقاً، فيملك حينئذ من آخر جته القرعه ولا يشاركه الآخر.

بل المتوجه أيضاً ترتب الملك على الحيازه المزبوره لو قهر صاحبه فمنعه منها و إن كان ظالماً.

نعم لو كان المعدن لا يفي بحاجتهم و مكان النيل غير ضيق فكل من حصل منه النيل ملك به ما ملكه، و نحو ذلك في ماء الفرات و الغدير.

ولعله لهذا قال في الكفايه: «المشهور أنه إذا تغلب أحدهما على الآخر أثمن» و فيه إشكال، و لعله لما سمعته من تعلق الحق الذي لم يثبت كونه مانعاً عن الملك بالسبب، بل مقتضى إطلاق الأدلة ترتبه عليه و إن أثمن في مقدماته أولاً.

هذا و عن بعض الشافعيه احتمال أن الإمام يجتهد و يقدم من يراه أحوج و أحق. لأن سبب الاستحقاق الحاجه، و متى كان سببه أقوى استحق التقاديم، و احتمله بعض أصحابنا أيضاً.

لكنه واضح الضعف، ضروره عدم أثر فى شىء من الأدله يقتضى ترجيح الأحوج على غيره. نعم قد تقدم فى المباحث السابقة وجوب بذل الماء مثلاً فى إحياء النفس المحترمه، و هو أمر آخر غير ما نحن فيه كما هو واضح، و الله العالم.

و كيف كان ف من فقهائنا و هو المفید و سلار بل حکی عن الكلینی و شیخه علی بن ابراهیم و عن الشیخ أيضاً من يخص المعادن مطلقاً بالايمام (عليه السلام) فھی عنده حینئذ من الأنفال للخبر المزبور (١) أو لأنھا من الأرض التي لا رب لها.

و على هذا لا يملک ما ظهر منها و لا ما بطن إلا بتملیک منه و لو صح تملکها بالاحیاء بفرضه فيما تصور حصوله فيها لزم من قوله اشتراط إذن الامام (عليه السلام) حال حضوره أو مطلقاً على الكلام السابق.

و لكن كل ذلك لم يثبت (١١) لعدم جابر للخبر المزبور (٢) بل الموهن متحقق، فان المشهور نقلاً و تحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء. بل قيل: قد يلوح من محکي المبسوط و السرائر نفي الخلاف فيه.

مضافاً إلى السیره المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمان تسلطهم و غيره

على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت أنه لهم منها، أو في المفتوحه عنوه التي هي لل المسلمين، فإنه وإن كان ينبغي أن يتبعهما، فيكون ملکاً للإمام (ع) في الأول و للMuslimين في الثاني - لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملکاً لهم، بل لو تجدد فيهما فكذلك أيضاً -

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٢٠ من كتاب الخمس.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- الحديث ٢٠ من كتاب الخمس.

إلا أن السيره المزبوره العاضده للشهره المذكوره و لقوله تعالى [\(١\)](#):

«خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ» و لشده حاجه الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلأ و في

خبر أبي البختري [\(٢\)](#) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «لا يحل من الملح و النار»

و غير ذلك مما لا يخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن ذلك.

فما عن بعضهم من التفصيل فيها بين ما كان في مواته (عليه السلام) وبين غيره واضح الضعف.

و من الغريب ما في الدروس من أنه قال: «و بعض علمائنا يخص المعادن بالإمام، سواء كانت ظاهره أو باطنها، فتوقف الإصابه منها على إذن في حضوره لا مع غيبته، و قيل باختصاصه في الأرض المملوكة له، و الأول يوافق فتواهم بأن موات الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها، و المتأخرون على أن المعادن للناس شرع، إما لأصاله الإباحة، و إما لطعنهم في أن الموات للإمام، و إما لاعترافهم به و تخصيص المعادن بالخروج عن ملكه، و الكل ضعيف» إذ هو كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ثم إنه قال في المسالك تفريعا على الأول: «ما كان منها ظاهرا لا يتوقف على الاحياء يجوز في حال الغيبة أخذه كالأطفال، و ما يتوقف على الاحياء فان كان الإمام (ع) ظاهرا فلا إشكال في عدم تملكه بدون إذنه و مع غيبته يتحمل كونه كذلك عملا بالأصل و إن جاز الأخذ منه كغيره من الأطفال، لأن تملك مال الغير يتوقف على إذنه، و هو مفقود و إنما الموجود الأذن في أخذه».

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٩.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

و فيه (أولا) مع فرض شمول دليل التملك بالاحياء له لا ينبغي التوقف في ملکه، ضروره كونه حيئذ كالموات من الأرض إن لم يكن منها. و (ثانيا) أن الاذن منهم في الأنفال لمن هي له ظاهره أو صريحة في لوازم الملك كالبيع والنكاح و نحوهما، فلا محيس عن القول بالملك فيما يؤخذ منها لمن أذنا له فيها، كما هو واضح، والله العالم.

ولو كان إلى جانب المملحه أرض موات إذا حفر بها بئر و سيق إليها الماء صار ملحا صحي تملكها بالإحياء الذي منه حفرها لذلك و اختص بها المحجر الذي شرع في حفرها. ولو أقطعها الإمام (عليه السلام) صح بلا خلاف أجده في شيء من الثلاثة، بل و لا إشكال، ضروره كون الأرض حيئذ من الموات الذي عرف صحة الثلاثة فيه و صيروره الماء فيها ملحا لا يجعلها معدنا، كما أن كونها بجانب المملحه كذلك أيضا، فان كلا منها حيئذ على حكمه، كما هو واضح والله العالم. هذا كله في المعادن الظاهرة.

[أما المعادن الباطنة]

اشاره

و أما المعادن الباطنة التي لا تظهر إلا بالعمل والمعالجه كمعادن الذهب والفضه والنحاس والرصاص و نحوها حيث تكون كذلك، و إلا - فلو فرض احتياج بعضها إلى كشف تراب يسير أو كانت على وجه الأرض لسيل و نحوه فلهما حكم المعادن الظاهرة، و هو الملك بالحيازه لا غيره على حسب ما عرفت، كما أن ما كان من الظاهرة لو فرض كونه في طبقات الأرض على وجه يحتاج إلى حفر و عمل كان له حكم ما تسمعه من حكم الباطنة.

و على كل حال فهي أى الباطنه تملك بالإحياء الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ و ابنى البراج و إدريس و الفاضل و الشهيدين و الكركي و غيرهم على ما حكى

عن بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط والمهذب والسرائر الإجماع على ذلك.

بل الظاهر أن الحكم كذلك سواء قلنا إنها للإمام أو للناس، و لعله لصدق الأحياء الذي هو سبب الملك، ولو بملاظته ما سمعته من فتوى الأصحاب، فإن إحياء كل شيء بحسبه، و من هنا يملك البئر ببلغة الماء الذي فيها، إذ هو كالجوهر الكائن فيها و يبلغه بحفرها. و حينئذ فلو قهقه ظالم وأخرج منه شيئاً كان ملكاً للمحيي، بل ولا اجره للظالم.

و كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه يجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملكه بل ربما ظهر من التذكرة الإجماع عليه، لأنه إن لم يكن مواتاً داخلاً في ملكه فهو بحكم الموات المندرج في عموم ولايته و للخبر^(١) السابق الدال على جواز إقطاع المعدن الباطن.

نعم عن الشافعى أنه لا يقطع إلا بقدر ما يتمكن المقطوع من العمل عليه والأخذ منه حذراً من التعطيل والتضييق على الناس.

مع أنه في التذكرة مقابلـاً لذلك «و قال علماؤنا: للإمام أن يقطعه الزائد» بل قيل: إنه ظاهر إطلاق المبسوط أو صريحة و ظاهر إطلاق الباقيـين، وإن كان قد يقال بأن ما ذكره الشافعى مناسب لما تسمعه من المصنف و الشيخ و ابن البراج و الفاضل و الكركى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم من أنه إذا أهمل المحجر له بعض العمل أجراه الإمام على إتمامه أو الترك، فان اعتذر بعذر يتظر أنظره، ثم يلزمـه أحد الأمرين نحو ما سمعته سابقاً، إذ ليس ذلك إلا لما سمعته من الشافعى من التعطيل و الصيق. و لعله لهذا اختار في التحرير مذهب الشافعى.

بل لو اعتذر بالإعسار أمكن عدم إجابته كما في جامع المقاصد، لعدم الأمد الذي يخشى منه التطويل المفضى إلى التعطيل، هذا.

١- راجع التعليقه ٢ من ص ١٠٢.

وقد عرفت أن حقيقه إحيائها أن يبلغ نيلها بلا خلاف أجده، نعم زاد بعضهم مع ذلك قصد التملك، و هو جيد مع فرض اشتراطه في مطلق الاحياء وإن كان قد عرفت البحث فيه، ضرورة أن المقام كغيره، و إلا فلا وجه له قطعا، لعدم احتمال ما يخصه من بين أفراد الاحياء.

و على كل حال ف لو حجرها و هو أن يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان أحق بها و لم يملکها على حسب ما سمعته في التجير الذي ما نحن فيه فرد منه، إذ هو شروع في إحيائها.

و من هنا قد عرفت عدم الخلاف في أنه يجري فيه ما تقدم في التجير من أنه لو أهمل أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنها، و لو ذكر عذرا أنظره السلطان بقدر زواله ثم ألزمـه أحد الأمرين كما عرفت الكلام في ذلك كله مفصلا.

ثم قد عرفت سابقا أيضا أن من ملك مواتا بإحياءه ملك حريمـه معـه، و هو مـرافق ذلك العامر التي يرجع فيها إلى العـرف المـختلف باختلاف الأحوال والأـمكانـه، و هو معـنى ما عنـ المـبسوـط و المـهذـب من أنه إذا أحـيـاـ المـعدـن فهو أـحقـ بهـ و بـمـرافقـهـ التـىـ لاـ بدـ منـهاـ عـلـىـ حـسـبـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ يـخـرـجـ بـالـأـيـدـىـ، وـ إـنـ كـانـ يـخـرـجـ بـالـأـعـمـالـ فـكـماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الـمـوـاتـ، وـ قـدـ ذـكـرـاـ هـنـاكـ أـنـ الـمـدارـ عـلـىـ الـحـاجـهـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـدـوـابـ وـ الـدـوـلـابـ وـ الـمـسـتـقـىـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

لكن في القواعد «لا يقتصر ملك المحيي على محل النيل، بل الحفر التي حوالـهـ و تـلـيقـ بـحـرـيمـهـ يـمـلـكـهاـ أـيـضاـ» و قـيلـ: إنـ مرـادـهـ بـهـ ماـ يـرـيدـ أـنـ يـحـفـرـهــ، فـهـيـ الـحـفـرـ بـالـقـوـهـ لـاـ بـالـفـعـلـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ.

و نحوه ما في المسالك «و إذا اتسع الحفر و لم يوجد المطلوب إلا في بعض جهاته لم يقتصر الملك على محله، بل كما يملكه يملك ما حواليه مما يليق بحريمه، و هو قادر ما يقف فيه الأعوان و الدواب، و من جاوز ذلك و حفر (بئراً) لم يمنع و إن وصل إلى العرق» و لا يخفى عليك ما فيه من الإجمال أيضاً.

و كذا ما في الدروس و غيرها «من ملك معدنا ملك حريمه، و هو منتهى عروقه و مطرح ترابه و طريقه و ما يتوقف عليه عمله إن عمله عنده» فإنه إن لم يحمل على إراده ما لا يزيد على حريمه من منتهى عروقه أشكل بما هو المعلوم المصرح به في كلام غير واحد من أنه لو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر في ناحيه أخرى، فإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه، لأنه يملك المكان الذي حفره و حريمه.

و ما في التحرير من أنه «إن وصل الأول إلى العرق فهل للثاني الأخذ منه من جهة أخرى؟ الوجه المنع، فإن الأول يملك حريم المعدن» محمول بقرينه التعليل و غير ذلك من كلامه على ما إذا كان موضع الآخر حريراً للأول، و الله العالم.

[فروع]

[الأول لو أحيا أرضاً و ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها]

الأول:

لو أحيا أرضاً و ظهر فيها معدن باطن ملكه تبعاً لها بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط و السرائر الاعتراف به، بل قيل

إن ظاهر الأول بل الثاني نفيه بين المسلمين لأنه جزء من أجزائها وإن استحال إلى حقيقه أخرى غيرها، إلا أن ذلك لا يخرجه عن ملكه فيها، سواء كان عالماً به حين أحياها أو لا، خلافاً للشافعى فملك الثاني دون الأول.

و فيه ما لا يخفى من أنه على الحالين من أجزاء الأرض التي ملكها بالاحياء. و من هنا افترق عن الكثر المدفون فيها الذي هو إن كان ركازاً لا أثر للإسلام عليه جاز تملكه كالمعادن الظاهرة بعد إخراج خمسه، و إلا كان لقطه. و كذا لو اشتري أرضاً ظهر فيها معدن.

و كيف كان فلا ينافي ذلك ما تقدم سابقاً من عدم ملك الإمام (ع) المعدن في مواته المملوك له، بل و كذا المفتوحه عنه التي هي لل المسلمين و إن كان مقتضى ذلك كونه تابعاً للملك.

لكن قد عرفت سابقاً ما يقتضى خلافه، و لعله للفرق بين ملك الإمام (عليه السلام) و المسلمين و بين ملك المحبى المخصوص، بل لا يتم ذلك إلا بذلك، فتأمل جيداً، و الله العالم.

[الثاني لو حفر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمين فهو غنيمه للغاميين]

الثاني:

لو حفر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمين فعن المبسوط و المذهب و التذكرة و التحرير أنه غنيمه للغاميين لاـ أنه لل المسلمين كالأرض، و عن الفخر أنه قواه، و الكركى استظهروه.

لكن في القواعد الإشكال في ذلك، و لعله من كونه بحكم المنقول و غير مندرج في الأرض التي دلت الأدلة أنها لل المسلمين، و عدم علم قصد التملك للحاور له، فيكون حينئذ على أصل الإباحة، نحو من حفر بثرا

في البداء ثم ارتحل عنها، ومن أنه جزء من الأرض التي لا تنقل أو مشابه لها في ذلك. ولكن لا يخفى عليك ضعف الأخير، بل ولا بعض ما ذكر للأول الذي لا يقدر في قوته ذلك، والله العالم.

[الثالث لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه و لك نصف الخارج فهو باطل لجهاله العوض]

الثالث:

لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه و لك نصف الخارج» ففي القواعد و جامع المقاصد و محكى المبسوط و التذكرة بطل، لجهاله العوض إجراءه كان أو جعله، وهو كذلك في الأول، أما الثاني فقد تقدم في كتاب الجعاله ما يعلم منه صحة ذلك و عدمه بعد فرض كون المعدن مملوكاً للجاعل بالحياء أو بغيره.

ولو قال له: «اعمل بما أخرجته فهو لك» ففي محكى المبسوط «لا يصح، لأنه هبه مجهول، وكل ما يخرجه حينئذ فهو لصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبه، ولا اجره للعامل، لأنه عمل لنفسه» إلى آخره و نحوه عن المذهب، بل عن التذكرة اختياره.

لكن قد يشكل ذلك - بعد توجيهه بإراده المعدوم حال الهبه من الجهل، فإن ما يخرجه لم يكن حاصلاً قبله - بأنه إباحه تملكه، كما أوصى إليه في محكى التحرير قال: «يكون ذلك إباحة للإخراج و التملك، وإن كان للملك الرجوع في العين مع بقائهما و لا اجره له» إلى آخره.

وبعد التسليم قد يمنع عدم استحقاق الأجرة مع جهالته بالحكم، لأصاله احترام عمل المسلم الذي صار في الواقع لصاحب المعدن و إن زعم أنه له، كما أوصى إليه في الدروس، اللهم إلا أن يمنع جعل الجهل بالحكم

عذراً لعدم تحقق الإغراء.

[أما الماء]

اشاره

و أما الماء الذي هو أحد المشتركات للأصل والإجماع بقسميها و

النبي (١) «الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ»

والكافر (٢) «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»

ف قد يعرض له الملك بالاحراز في آنيه أو مصنع أو حوض أو نحوها بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميها عليه، بل لعله ضروري، وإن حكى عن بعض العامه عدم الملك بذلك، وإنما يفيد الأولويه، لإطلاق النص المزبور إلا أن مثل ذلك لا ينافي الضروره المزبوره، كما أن الخبر المزبور لا ينافي عروض الملك بالحيازه التي هي أحد أسبابه.

مضافاً إلى

قوله (صلى الله عليه و آله) (٣): «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»

و غير ذلك من السيره المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار على تملك ذلك و بيعه و جريان جميع أحكام الملك، من غير فرق بين المسلمين وغيرهم.

ولايجب عليه بذل الفاضل عن حاجته من هذا الماء المحوز بلا خلاف، كما عن الشيخ وغيره الاعتراف به، إذ ليس هو كالبئر التي ستسمع الكلام فيها مع أن المشهور

أن من حفر بئراً في ملكه أو (في خ) مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر، فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء و البئر بل لا أحد خلافاً في التحجير المزبور و إن كان هو غير واضح.

الوجه في الملك، و إن قيل: المراد به أنه يختص بما فيها فلو أن أحداً

١- المستدرك - الباب - ٤- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٥- من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

٣- المستدرك - الباب - ١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

غلبه عليها و تم حفرها لم يملك ماءها.

ولا كذلك لو حفرها غاصب في ملكه ابتداء، فإنه يملكه أو يكون أولى، إلا أنه كما ترى، ضرورة كونه كذلك قبل الحفر، و دعوى ملك الغاصب الماء أو كونه أحق لو حفر ابتداء في غاية الفساد، كما تقدم في كتاب الغصب [\(١\)](#) و على كل حال فالأمر سهل بعد وضوح الأمر.

نعم قد يقال بظهور الفائده في ذلك بالنسبة للحرير لمن أراد حفر بئر أخرى في المباح المجاور لملكه، فإنه إذا كان حافرا فيها له منعه مع فرض تضرره، بخلاف ما إذا لم يكن حافرا.

و أما ملك الماء ببلوغه الذي نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه، بل لعله كذلك نظرا إلى السير المستمره فقد يقال إن الوجه فيه إمكان دعوى أنه نماء ملكه، كثمره الشجره و لبن الدابه مثلا، أو دعوى أن ذلك حيازه له أو سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فيكون له، و فحوى ما تسمعه من نصوص [\(٢\)](#) بيع الشرب، أو أنه إحياء للأرض بالسرایه على نحو ما سمعته في المعدن، أو أن ملك الأرض يقتضي ملك الماء الكامن فيها وإن لم يكن من أجزائها، أو غير ذلك.

لكن عن الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر الملكيه على نحو ما ذكرها الأصحاب أنه قال: «كل موضع قلنا فيه بملك البئر فإنه أحق بما فيها بقدر حاجته لشربه و شرب ماشيته و سقى زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شىء وجب بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه و شرب ماشيته - إلى أن قال:- أما لسقى زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب» و استدل على

١- راجع ج ٣٧ ص ٢٠٦-٢٠٧.

٢- الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب عقد البيع - من كتاب التجارة.

ذلك بـ

خبر ابن عباس [\(١\)](#) «الناس شركاء»

إلى آخره، وبـ

خبر جابر [\(٢\)](#) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

و نحوه عن الخلاف مع زياده الاستدلال بـ

خبر أبي هريرة [\(٣\)](#) عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعْ بِهِ الْكُلُّ مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ».

وفى المختلف حكايته أيضاً عن أبي على، بل و عن الغنيه، لقوله:

«إِذَا كَانَتِ الْبَثْرُ فِي الْبَادِيَّةِ فَعَلَيْهِ بَذْلُ الْفَاضِلِ لِغَيْرِهِ لِنَفْسِهِ وَمَا شَيْتَهُ» لِكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ السَّابِقَ لَهَا لَا حَافِرَاهَا، فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا.

هذا و في المسالك «أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ سَقِيِ الْحَيْوَانِ وَ الزَّرْعِ حِيثُ مَنَعَ مِنْ مَنَعِهِ لِلْأُولِيَّ دُونَ الثَّانِي أَنَّ الْحَيْوَانَ مَحْرُومٌ لِرُوحِهِ بِخَلَافِ الْزَّرْعِ».

و فيه أن ذلك غير مجد بعد فرض كون أحقيته بقدر حاجته، كما هو ظاهر ما سمعته منه.

ثم قال في جوابه فيها أيضاً: «إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا عَامِيَّةٌ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَعْمَمُ مِنَ الْمُدْعَىِّ، وَمَدْلُولُهَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ مَنَعِ فَضْلِهِ مُطْلَقاً لَا يَقُولُ بِهِ وَلَا غَيْرُهُ مَمْنُ يَعْتَمِدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهِيَ ظَاهِرَهُ فِي إِرَادَهِ الْمَاءِ الْمَبَاحِ الَّذِي لَمْ يُعَرَضْ لَهُ وَجْهُ تَمْلِكِهِ، كَمِيَاهُ الْأَنْهَارِ الْعَامِهِ وَالْعَيْوَنِ الْخَارِجِهِ فِي الْمَبَاحِ وَالسَّابِقِهِ»

على إحياء الأرض الموات و مياه العيون و الآبار المباحة، فإن الناس في هذا شرع حتى لو دخل شيء منه في أملاك الناس لم يملكونه إلا بنية الحيازه، كما لو نزل مطر و اجتمع في ملكهم، لكن ليس لأحد أن يدخل الملك لأخذته من حيث التصرف في الملك لا من

١- المستدرك - الباب - ٤- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥.

٣- كنز العمال - ج ٣ ص ٥١٨ - الرقم ٣٩٧٥ ط عام ١٣٧٠ عن أبي قلابه.

حيث الماء، ولو فرض دخوله أساء و ملك ما أخذه من الماء».

وفيه أن الأخبار المزبورة كما هي موجودة في طرق العامه موجوده في طرق الخاصه [\(١\)](#) بسند معتبر كما سمعت، وما دل على الاشتراك منها غير مانع من الملك بسببه كحيازه أو أحياه أو نحو ذلك، كما أن ما دل منها على منع الفضل متصل على منع مباح الماء و بيعه بالغلبة و نحوه أو على الكراهة.

ك

موثق أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن بيع النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن تنسى مسناه لتحمل الماء و تسقى به الأرض ثم يستغنى عنه، قال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك، و النطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه، فقال: لا تبعه أعره أخاك و جارك».

و موثق عبد الرحمن [\(٤\)](#) عنه (عليه السلام) «نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن المحاقله- إلى أن قال:- و النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء المسناء تكون بين القوم فيستغنى عنها أصحابها، قال: يدعها لجاره و لا يبيعها إياه»

لقصورهما عن معارضه ما يقتضي صحة البيع من إطلاق الأدله و الإجماع و خصوص

صحيح سعيد الأعرج [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناته له فيها

- ١- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.
- ٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٧- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.
- ٤- ذكر صدره في الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب بيع الثمار- الحديث ١ و ذيله في الباب- ٢٤- من أبواب عقد البيع- الحديث ٤ من كتاب التجاره.
- ٥- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب عقد البيع-- الحديث ١ من كتاب التجاره.

شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطه»

و نحوه رواية سعيد بن يسار^(١) و في

حسن الكاهلي أو صحيحه^(٢) «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قناته بين قناتي كل منهما شرب معلوم فاستغنى
رجل منهما عن شربه أبيعه بحنطه أو شعير؟ قال يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء»

و في المروي عن قرب الأسناد^(٣) «عن قوم كانت بينهم قناتي لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدرهم أو بطعم
هل يصلح؟ قال: نعم»

و غير ذلك مما دل على بيع الشرب.

فظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال في ملك الماء المستبطن^(٤) و حينئذ لم يجز لغيره التخطى إليه إلا بإذنه كغيره من الأموال
المحترمة و لو أخذ منه شيئاً من دون إذنه أعاده.

و يجوز بيعه كيلاً و وزناً بلا خلاف و لا إشكال، بل و مشاهده إذا كان محصوراً على وجه لا يتعدى تسليمه باختلاطه بما يتجدد
من غيره و إلا فـ لا يجوز بيعه أجمع، لتعذر تسليمه، لاختلاطه بما يستخلف فيتعذر تسليمه، نعم قد يقوى جواز بيعه
على الدوام، لما سمعته من النصوص المزبوره.

و لعله لهذا قال في الدروس: «يَبْاعُ كِيلًا وَ وَزْنًا وَ مَشَاهِدَه إِذَا كَانَ مَحْصُورًا، أَمَّا مَاءُ الْبَئْرِ وَ الْعَيْنِ فَلَا إِلَّا أَنْ يَرِيدَ عَلَى الدَّوَامِ
فَأَلْقَرِبُ الصِّحَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْفَرِدًا أَوْ تَابِعًا لِلأَرْضِ».

و لا يقدح عدم معلوميه المتجدد التي يكفي فيها معرفه حالها في الزمان

١- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب عقد البيع- الحديث ١ من كتاب التجاره.

٢- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب عقد البيع- الحديث ٣ من كتاب التجاره.

٣- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب عقد البيع- الحديث ٥ من كتاب التجاره.

٤- هكذا في النسخة الأصلية المبضم، و في المسوده بقلمه الشريف «المياه المستبطنة».

السابق على حال البيع، وإشكاله بالجهاله بعدم العلم بقدر ما يسلم إليه كأنه من الاجتهد في مقابلة النص، مع إمكان منع تحققه عرفا في مثله، فإن العلم المذبور كاف، إذ لا دليل على اشتراط أزيد من ذلك.

و دعوى أن الشهره هنا محكيه على عدم جواز البيع - ف تكون عا ضده لما دل على النهي عن بيع الغرر. مضافا إلى إمكان إراده غير البيع من البيع في النصوص المذبورة، فإنه مجاز شائع، وإلى أنها غير مساقه لبيان ذلك، وإنما هي لبيان جواز بيعه بما يشاء - يدفعها منع تحقق الشهره في الفرض المذبور.

بل ظاهرهم في صوره الاختلاط التي لولاها لأمكن القول بالجواز فيها أيضا بعد مشاهدته و معلوميته و الإقباض بالتخليه بينه وبينه، وإن اقتضى ذلك اختلاطه بما يتجدد من الماء فإن أقصاه حينئذ للشركة المقتضيه للصلاح بينه وبين البائع، لا بطلان البيع الذي مقتضي إطلاق الأدله صحته على وجه لم يثبت مثل ذلك مانعا لها، بل يمكن منع الشهره في مثل ذلك، كما لا يخفي على من لاحظ و تأمل.

و أولى من ذلك نقله بالصلاح أو الهبه أو غير ذلك مما هو أوسع دائره من البيع.

ثم إن ظاهر المتن التقييد بقصد الملك في المباح دون الحفر في الملك الذي لا يحتاج إليه، بل هو ملكه حتى لو قصد العدم، لكونه من نماء ملكه.

لكن في المسالك «يفهم من قيد التملك الاحتياج إليه في ملكه وفي المباح، لجعله عليه لهما، وهو يتم في المباح، أما المملوك فالظهور أن ما يخرج منه من الماء مملوک تبعا له، كما تملك الثمرة الخارجيه، وربما قيل

بعدم تملكه وإن كان أولى به، و مثله القول في الكلأ النابت فيه بغير قصد».

و فيه منع كونه عله لهما، بل هو للمباح المتصل به، كما هو المحكى عن صريح المبسوط والسرائر، بل قد يناقش في أصل اعتبار ذلك في المباح، خصوصا بعد عدم ذكره في شرائط الإحياء كما ذكرنا الكلام فيه مفصلا.

و احتمال اختصاص البئر بالشرط المزبور واضح الفساد.

نعم قد يقال: إن نظر المصنف إلى الحفر المقصود به عدم التملك الذي سيذكره، فلا دلاله فيه على اشتراط القصد، بل يكفي عنده عدم قصد العدم الذي قد عرفت البحث فيه أيضا إن لم يكن المنساق والمتيقن من الإطلاق المزبور الظاهر في تسبب الاحياء الملك من غير اشتراط أمر آخر كما عرفت سابقا، فلا حظ و تأمل، والله العالم.

ولو حفرها في المباح مثلا لا للملك بل لانتفاع بها ما دام في ذلك المكان فهو أحق بها مده مقامه عليها كما صرخ به الشيخ و ابن إدريس و الفاضل و الشهيدان و الكركي على ما حكى عن بعضهم، معللين له بأنه لا ينقص عن التحجير بعد انتفاء الملك بعدم قصده للمحيي، و حينئذ فإذا تركها حل لغيره الانتفاع بها.

بل لو عاد الأول بعد المفارقه ساوي غيره على ما صرخ به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بين من تعرض له.

لكن قد يناقش في الأول بمنع كونه كالتحجير الذي هو الشروع في الاحياء الملك في الأحقيه المزبوره بعد فرض عدم قصده الملك بالاحياء بناء على اعتباره فيه، نعم قد يكون مندرجا في «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فلا يكون كحق التحجير الذي قد عرفت مخالفته لغيره في كثير من الأحكام.

و كيف كان ف قيل و لكن لم تتحقق القائل، و لعله الشيخ باعتبار لزوم ذلك، لقوله السابق إن لم يكن أولى يجب عليه بذل الفاضل من مائتها عن حاجته نعم عن موضع من التذكرة لو حفر البئر و لم يقصد التملك و لا غيره فالأقوى اختصاصه به، لأنه قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحق، و هذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه، لا في شرب الماشية و لا الزرع.

و على كل حال فيه أن مقتضى الأصل عدم وجوب بذله أيضا بعد أن كان له فيه حق نحو حق التجثير، ضرورة كونه حينذاك الم المملوك بالنسبة إلى ذلك.

اللهم إلاـ.ـ أن يقال: إن ذلك لاـ.ـ يزيد على السبق إلى الماء المباح الذي لا يجوز له المنع عما زاد على حاجته، لإطلاق ما دل على أن الناس فيه شرع سواء و غيره مما سمعته سابقا، و لعله لهذا ذكر في التذكرة ما سمعته، بل عنها أيضا أن الأقرب الوجوب دفعا لحاجة الغير، لكنه كما ترى، ضرورة الفرق بينهما.

و كذا قيل في ماء العين و النهر لما سمعته من الأدلة السابقة، و فيه ما عرفت.

و من هنا قال المصنف لو قيل: لا يجب بذل الزائد مطلقا مع قصد التملك كان حسنا

لعموم «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢)

و غيره، بل قد عرفت ندرة المخالف، و أما مع عدم قصد التملك فقد يشكل عدم الوجوب بما عرفت بناء على أن ذلك كالسابق إلى المباح.

١- المستدركـ.ـ البابـ.ـ ٤ـ.ـ من كتاب إحياء المواتـ.ـ الحديث ٢ـ.

٢ـ البحارـ.ـ ج ٢ـ ص ٢٧٢ـ الطبع الحديثـ.

و دعوى معلوميه خلاف ذلك شرعا يمكن شهادتها على حصول الملك بذلك وإن لم يقصد الدوام، كما سمعته سابقا في الاحياء الذي ما نحن فيه فرد منه عندهم على ما هو الظاهر من كلماتهم بل هو صريح بعضهم.

و على كل حال فإذا فارق مفارقته إعراض فمن يسبق إليها فهو أحق بالانتفاع بها بلا خلاف بين من تعرض له و لا إشكال، بناء على سقوطه بمثل الاعراض المزبور، و إلا كان مشكلا، و أولى منه بذلك إذا لم يكن مفارقته إعراض، ضرورة أنه لو كان كحق التحجير لم يسقط بمطلق المفارقته، كما هو مقتضى المتن وغيره، نعم لو كان كحق السبق إلى الماء المباح اتجه حينئذ ذلك، و لكن كان عليه وجوب بذل الزائد نحو غيره من المياه المباحة التي يكون للسابق حق فيها بقدر حاجته.

و من ذلك يظهر لك أن كلامهم في ذلك غير منقح، لأن مقتضى السقوط بمطلق المفارقته كونه كالسبق إلى المباح، و مقتضى عدم وجوب بذل الزائد أن يكون له فيه حق التحجير، و لكن قد عرفت عدم الدليل عليه، فالمنتجه إن لم نقل بالملك قهرا بالحفر الذي هو فرد من الاحياء الذي سمعت البحث فيه سابقا حتى مع قصد العدم أن يكون ذلك كالسبق إلى المباح، و الله العالم.

و أما ما كان منها مباح الأصل ك المياه العيون والآبار غير المملوكة للأحد و الغيوث فالناس فيها سواء كما تقدم سابقا.

و حينئذ ف من اعترف منها شيئاً بإناء أو حازه قاصداً لتملكه في حوضه أو مصنوعه فقد ملكه بلا خلاف و لا إشكال كما عرفت الكلام فيه سابقا.

و البئر العاديه إذا طمت و ذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها،

كما صرخ به فى القواعد، و هو كذلك مع فرض كونها من الموات الذى يملك بالإحياء، أما إذا كانت لمسلم فينبغي أن يكون فيها البحث السابق فى الأرض الميته بعد إحياء المسلم لها.

و منه ينقدح البحث فى ملك ماء البئر فى المملوك لل المسلمين من الأرض المفتوحة عنوه، و يتوجه فيه عدم ملكه لها، لما عرفته من اشتراط الملك به أن لا يتعلق به حق مسلم.

بل لعل الأمر كذلك فى المعدن الباطن فيها أيضا بناء على أن إخراجه من الاحياء.

لكن قد سمعت ظهور كلام الأصحاب إن لم يكن صريحة ملكه لمحييه مطلقا، اللهم إلا أن يريدوا مع إحراز ما ذكروه سابقا من شروط الاحياء.

و أما حفر البئر فى الأرض الموقوفة لل المسلمين مثلا فالمتوجه عدم الملك أيضا، بل تكون لهم أيضا.

ولكن لم أجد شيئا من ذلك محررا فى كلامهم هنا، وقد تقدم جمله منه فى كتاب الغصب وغيره من الكتب السابقة. إلا أنه ينبغى أن يعلم أن من أراد أن يسبل بئرا فى أرض مملوكة للغير أن ينقل مقدار أرضها إليه ليكون الماء له فيسبله، وفى الأرض المباحة ينوى تملكها ثم يسبله، و الله العالم.

و هنا مسائل:

[المسألة الأولى ما يقبحه النهر المملوك من الماء المباح لا يملكه الحافر]

الأولى:

ما يقبحه النهر المملوك ولو بإحيائه نهراً من الماء المباح كشط الفرات و دجلة قال الشيخ في المبسوط لا يملكه الحافر للأصل كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة؛ بل الحافر أولى بعمره، لأن يده عليه سابق إليه إلا أنه لم نجد له موافقاً على ذلك إلا ما يحكي عن بعض العامه.

نعم عن أبي على اعتبار عمل ما يصلح لسلمه وفتحه في تملك الماء، و لعله لتوقف صدق الحيازه التي هي فعل من أفعال المكلف المقدور له فعلاً و تركاً على ذلك.

لكن فيه منع واضح، ضرورة صدقها بدونه، كوضوح الفرق بين الفرض وبين ماء السيل في ملك الغير الذي لم يقصد حيازته ولو بجعل آله معده لذلك، وإنما هو نحو شبكه مثلاً لصيد، و من هنا اتفق من عداته من الأصحاب من تعرض لذلك على الملك بذلك.

مضافاً إلى

خبر إسماعيل بن الفضل (١) المروي في الكافي و الفقيه «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع الكلأـ إذا كان سيناً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر و له الماء يزرع به ما شاء، فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و ليبيعه بما أحب»

بل وإلى غيره من النصوص السابقة في القناه.

و حينئذ فإذا كان الحافر واحداً فلا بحث، وأما إذا كان

١ـ الوسائل - الباب - ٩ـ من كتاب إحياء الموات - الحديث .٢ـ

فيه جماعه فان وسعهم على وجه لا- يقع بينهم تعاسر أو لم يسعهم ولكن تراضاوا على المهاياه فيه ف كذلك لا بحث، وإن تعاسروا قسم بينهم بالأجزاء بأن توضع خشبه صلبه لا يحصل فيها التفاوت بمور الأزمه، أو صخره ذات ثقب متساويه على قدر حقوقهم في صدر الماء على وجه لا- يكون دخول الماء في تلك الثقوب متفاوتها، ويجري كل منهم ساقيه لثقوبه، و يجعل الثقوب على أقلهم سهما فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه جعلت الثقوب ستة، ثلاثة منها لذى النصف، واثنان لذى الثلث، واحد لذى السدس، وهكذا. فيصنع كل منهم حينئذ بمائه ما شاء ولو بأن يسكنى به ما لم يكن له شرب من هذا النهر، لقاعدته تسلط الناس على أموالها بعد كون القسمه قسمه عدل.

بل الظاهر عدم جواز رجوع أحدهم بعد استيفاء الآخر، نعم له ذلك في المهاياه التي لا إشكال في صحتها مع الاتفاق منهم عليها، إلا أنها غير لازمه، للأصل وغيره، فلا أحدهم الرجوع قبل استيفاء الآخر نوبته وإن كان الراجع قد استوفى سابقاً تمام نوبته.

ولكن قيل: يضمن له اجره مثل نصبيه من النهر للمده التي أجرى الماء فيها، لأنه لما تعذر ضبط الماء المستوفى بالكيل والوزن امتنع إيجاب مثله وإن كان مثلياً، وأولى منه قيمته فلم يبق إلا الرجوع إلى الزمان الذي استوفى فيه، فوجبت الأجره على حسبه.

إلا أنه كما ترى لا يصلح مخصوصاً لما دل على ضمان المثل بمثله، ومع التعذر فقيمه وإن أدى ذلك هنا إلى الرجوع للصلح ونحوه، والله العالم.

و كيف كان فعن الشيخ مع التعاسر قسم بينهم على سعه الضياع التي هي لهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم، لعدم ملكهم الماء وإنما هم أحق به لأجل ملكهم، فلو كان بعضهم حينئذ مأه جريب من الأرض و الآخرين ألف جريب جعل للأول جزء من أحد عشر جزء و للباقين عشره أجزاء، وقد عرفت فساد الأصل الذي بنى عليه هذا التفريع.

و من هنا قال المصنف ولو قيل: يقسم بينهم على قدر أنصبائهم من النهر الذي ستعرف أنه قدر النفقه على العمل كان حسنا بل هو الموافق للقوانين الشرعية كما عرفت.

ثم إنه قد يظهر من قول المصنف وغيره: «ما يقابله النهر» عدم ملك ما لو فاض ماء من هذا النهر طغيانا إلى ملك انسان على وجه يدخل في النهر طاغيا، بل صرح الفاضل بأنه مباح مشبها له بالطائر يعيش في ملك انسان مثلا.

و لعله لعدم ملك ذى النهر له لخروجه عن نهره، و لا لذى الملك لعدم حيازه منه له تقتضى ملكه، فهو بالنسبة إليه خصوصا الثاني كالطائر المذبور، إذ مجرد الدخول في الملك لا يقتضى كونه حيازه مع عدم الاستيلاء، كما هو واضح. والله العالم.

[المسألة الثانية إذا استجد جماعه نهرا بالحفر يصيرون أولى به]

المأسأله الثانية:

إذا استجد جماعه نهرا ليملكوه فالحفر يصيرون أولى به لأنه تحجير فإذا وصلوا متنع الماء و مجراه على وجه إذا أريد إجراؤه فيه جرى ملكوه سواء جرى فيه الماء أو لا - بعد أن تهيأ له، فان ذلك إحياءه و كان بينهم على قدر النفقه على عمله إذا كان قد استأجروا غيرهم على عمله فأدوا أجورتهم على السوية أو التفاوت، فإنه يكون النهر ملكا لهم على حسب نسبه النفقه، ضروره مساواتها للعمل حينئذ، و إلا فلو فرض تفاوتها كما إذا كان أحير أحدهم أزيد اجره من الآخر و لكن العمل متتفقا كان المدار على العمل لا عليها و لعل إطلاق ما في محكى المبسوط من أن ملكيه النهر على قدر النفقه متزل على ذلك أيضا، ضروره عدم مدخليه زيادتها بعد اتفاق العمل في التفاوت في الملكيه.

نعم هذا كله مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع أجزاء الحفر مشتركا. أما إذا حفر كل منهم بعضه مستقلأ عن الآخر فالمتوجه ملك كل واحد مقدار حفره إلا أن يتعاونوا فيجعل كل منهم من حفره قدر ما له في حفر الآخر بعد مراعاه النسبة بين الجميع، فيكون ملك النهر حينئذ على حسبها، و يتبعه الماء الجارى فيه عندنا في الملكيه على الأصح و في الأحقيه على ما سمعته من الشيخ.

و كذا ما في قواعد الفاضل «لو حفرها جماعه ملكوها على نسبة الخرج» خصوصا بعد ملاحظه كلامه في غيرها.

بل في محكى الحواشى عن إملائه «أن هذا مختص بما إذا اشتركوا

في الحفر، أما لو حفر بعضهم شيئاً والآخر بعضاً آخر ملك كل واحد بقدر عمله لا خرجه إذا لم يكن لصعيده الأرض بل لتفاوت سعر الأجرة» فإن مرجعه أيضاً إلى ما ذكرنا، كما هو واضح.

ولو كان لإنسان رحى مثلاً على هذا النهر المملوك لغير ذيها ففي النافع «لم يجز لصاحب النهر أن يعدل بالماء و يصرفه عنها إلا برضاه صاحبها».

و لعله

للصحيح [\(١\)](#) كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل كانت له رحى على نهر قريه و القريه لرجل أو رجلين فأراد صاحب القرىه أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى و يعطل هذه الرحى إله ذلك أم لا؟ فوقع

(عليه السلام) يتقي الله عز و جل، و يعمل بالمعروف، و لا يضار أخاه المؤمن».

مؤيد [\(٢\)](#) بقاعدته نفي الضرر و الضرار.

ولكن فيه أنه مناف لقاعدته تسلط الناس على أموالهم، و دعوى ترجيحها عليها و اضاحي المنع، فلا بد من حمل الصحيح المذبور على صوره وضع الرحى بحق واجب على صاحب النهر مراعاته، كما عن ابن إدريس التصريخ بتقييده بذلك جمعاً بينه وبين القاعدة المذبورة المعتمدة بعمل الأصحاب على وجه ترجح على قاعدته نفي الضرر و الضرار، و الله العالم.

١- أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٥ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١ و ذكره في التهذيب - ج ٧ ص ١٤٦ الرقم ٦٤٧.

٢- هكذا في النسختين الأصليتين: المبيضه و المسوده، و الصحيح «مؤيدا».

[المسألة الثالثة إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادي بسقى ما عليه دفعه بدئ بالأول]

المسألة الثالثة:

إذا اجتمعت أملأك على ماء واحد مباح ولم يف ذلك النهر المباح مثلاً أو سيل الوادي بسقى ما عليه دفعه وقع في التقدم والتأخر تشاحر بدئ بالأول، وهو الذي يلى فوهته أى أصله فأطلق الماء إليه على قدر حاجته فللزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى من دونه، ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الأخير بلا خلاف أجده في أصل الحكم، بل لعل الإجماع بقسميه عليه.

مضافاً إلى النصوص من الطرفين، فـ

من طريق العامة [\(١\)](#) «أن النبي (صلى الله عليه و آله) قضى في شرب نهر في سيل أن للأعلى أن يسكن قبل الأسفل ثم يرسله إلى الأسفل».

وفي آخر [\(٢\)](#) «أنه (صلى الله عليه و آله) قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبتين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل».

وفي ثالث [\(٣\)](#) «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح [\(٤\)](#) الحرث التي يسقون بها، فقال النبي (صلى الله عليه و آله): اسوق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى، فقال: أن كان ابن عمتك».

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤.

٣- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٣ و ١٥٤.

٤- بالشين المعجمة والجيم: جمع شرج بالإسكان، قال في الصحاح: هو مسيل مياه الحرث إلى السهل، والحرث أرض ذات حجاره سود و نخره كأنها أحرقت بالنار منه رحمه الله.

فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم قال: يا زبیر اسق و احبس الماء حتى يصل إلى الجدر ثم أرسله».

و من طرق الخاصه خبر غياث بن إبراهيم [\(١\)](#) عن الصادق (عليه السلام) الذى رواه المشايخ الثلاثه و فى سنته ابن أبي عمير الذى هو من أصحاب الإجماع و مراسله كال صحيح فضلا عن مسنده قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى سيل وادى مهزور الزرع إلى الشراك و النخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك».

و كأنه إليه أشار

فى النهايه «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الذى هو أسفل منه للنخل إلى الكعب، و للزرع إلى الشراك، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه، ثم كذلك يعمل من هو دونه».

و فى الغنيه «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن الأقرب إلى الوادى يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ فى أرضه إلى أول الساق، و إلى الزرع إلى أن يبلغ الشراك».

و فى محكى المبسوط «روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، و للشجر إلى القدم، و للزرع إلى الشراك» و مثله فى محكى السرائر.

و عن الفقيه بعد أن روی خبر غياث كما سمعت

قال: و في خبر آخر [\(٢\)](#) «أن للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين».

و في

خبر عقبه بن خالد [\(٣\)](#) عن الصادق (عليه السلام) «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى شرب النخل بالسائل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك الماء إلى الكعين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه، و كذلك حتى تنقضى الحوائط و يفنى الماء».

١- الوسائل- الباب- ٨- من كتاب إحياء الموات- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من كتاب إحياء الموات- الحديث ٥.

إلا أن جميعها كما ترى متفقة على إطلاق تقديم الأعلى على الأسفل نحو إطلاق المتن والفضل في جمله من كتبه، بل و المحكى عن المبسوط والسرائر والغنية وغيرها.

نعم قيده الشهيد في الدروس بما إذا لم يعلم السابق في الاحياء وإلا قدم، و تبعه عليه الكركي و ثانى الشهيدين و غيرهما.

بل في الكفاية تعليمه بأن النصوص لا عموم فيها بحيث تشمل هذا القسم، وفيه منع واضح، والأولى التعليل بأن السابق في الاحياء قد تعلق حقه بالماء قبل غيره وإن كان في آخر النهر،

لعموم «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١).

و دعوى التعارض بينهما من وجه يدفعها أن الرجحان لتقديم الأخير بالشهرة، ولو بمحاظته كلامهم الآتي في من أحيا أرضا على هذا الوادي بعد تعلق حق الأملالك وإن تردد فيه المصنف كما مستعرف، إلا أن المحكى عن غيره عدم مشاركته للسابقين.

و منهم من أطلق هنا، وكذا صرخ أيضا بأنه لو سبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا فوقه مواتا آخر كان للأول السقى ثم الثاني ثم الثالث، إلى غير ذلك من كلماتهم التي تشهد على إراده ما إذا لم يعلم السابق من الإطلاق المزبور، فتأمل جيدا.

بقى الكلام في خلو نصوصنا المروية في الكتب الأربع عن الشجر بعد اتفاقها أجمع كالفتاوي على التحديد بالشراك للزرع، فلا إشكال فيه، ولكن يكفي فيه مرسل المبسوط والسرائر بعد عمل المشهور.

و أما اختلاف التحديد بالساق والكعب للنخل فقد نزله الصدوقي

١- المستدرك - الباب - ١- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

على قوه الوادى و ضعفه، وأولى منه تزيله على إراده العظمين الناتيين المتصلين بالساق، فيكون الوصول إليه هو الوصول إلى مبتدأ الساق، كما سمعته من الغنية، أو على أن وصوله إلى الكعب الذى هو العظم الناتى فى ظهر القدم يستلزم وصوله إلى ذلك.

على أن التعبير بالكعب قد وقع في النافع والنهاية التي هي متون أخبار، وإن فالمشهور التعبير بالساق الذي هو منطبق على ما في أخبار العامه من التحديد بالجدر.

بل لعل خبر الزبير ^(١) مبني على ذلك، أي أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان متزلا له عن حقه، فلما وقع من الأنصارى ما وقع أمره باستيفاء تمام حقه.

بل قد يؤيد ذلك أن ظاهر المسالك و غيرها أن ذلك ليس محل للخلاف، ولذا استدل له بنصوص الكعب ^(٢) نعم جعل محل الخلاف عدم تعرضها للشجر وإن قال في الرياض: «إنى لم أفهمه بعد ووضوح الفرق بين الكعب والساق، وأنه أعلى منه بكثير، سيما إذا أريد من الساق منتهاه أو أوسطه».

لكن فيه أنه لا مجال لاحتمال إراده منتهى الساق أو أوسطه، لصدق اسمه على ابتدائه الذي هو متصل بالكعب العرفي الذي هو وإن كان خلاف ما ذكرناه من معناه في كتاب الطهارة ^(٣) إلا أنه لا بأس بإرادته هنا لقرائن كثيرة في النصوص والفتاوی تقتضي الجمع بذلك.

و كذلك ما فيه من أنه «لم يتضح الفرق - أي على القول المذبور -

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٣.

٢- الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات.

٣- راجع ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٤.

بين تحديد الشجر إلى القدم والنخل إلى الساق، لتقابهما على ذلك التقدير قرباً لم يكن معه الفضل محسوساً بحيث كاد يكون أحدهما عين الآخر، وعليه بنى التوجيه في دفع الاختلاف، فلا بد من تصحيح وجه الفرق بين التحديدين بأن يراد من الساق غير مبدئه، ومعها لم يرتفع الاختلاف لمخالفته الكعب على أي تفسير للساق على هذا التقدير» إلى آخره، فإنه لا يخفي عليك ما فيه، خصوصاً بعد وضوح الفرق

بينهما بتحقق صدق القدم قبل الوصول إلى متنه الكعب المتصل بالساق.

فلا محيس حيث عن العمل بمرسل الساق المعتقدين بشهره الأصحاب وأصالته بقاء الحق وعدم سلطنه الأسلف على الأعلى في منعه عن القدر الزائد على المجمع عليه.

و على كل حال فالظاهر بناء الإطلاق المزبور نصاً و فتوى على استواء الأرض، و إلا فلو فرض اختلافها هبوطاً و علواً ففي القواعد و جامع المقاصد و المسالك سقي كلاماً على حدته، و لعله لما في الكفاية من أنهما لو سقياً معاً زاد الماء في المنخفض عن الحد السائغ شرعاً، فيخرج عن المنصوص، فوجب إفراد كل بالسقي توصلًا إلى متابعته النص بحسب الإمکان.

ولو كانت كلها منحدره لم يقف فيها الماء كذلك ففي المسالك «سقيت بما تقتضيه العادة. و سقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذرها» و استحسن في الكفاية.

قلت: قد يقال باعتبار الغاية لجميع ما فيها وإن استلزم الزيادة في بعضها، نحو ما لو فرض اشتمال الأرض على زرع و شجر و نخل، و يلاحظ التقدير بالنسبة إلى المنحدر، نعم لو احتج سقى الأرض لغير ذلك اعتبرت الحاجة عادة، فإن الظاهر كون التقدير المزبور في النصوص

مرعاها لها، لا أنه تحديد تعبدى حتى لو علم زيادته على الحاجة، ولكن لا حق للثانية إلا بعد استيفاء الأول تمام حاجته وإن أدى ذلك إلى ضرر الغير، بل إن لم يفضل لا شئ له بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لأنه أحق بمقدار حاجته، بل لا حق للثانية إلا بعدها.

نعم لو تساويا في التحاذى عن يمين النهر و شماله فالذى صرخ به الفاضل والشهيدان والكركى القسمه بينهما، فان تعذر فالقرעה. نعم ذكر الشهيدان المهايأ مع الضيق، فان تعاسرا فالقرעה، ولعل ترك غيرهما المهايأ باعتبار عدم لزومها عليهم مع التعاسر، فلا يجبران عليها.

ولكن قد يناقش بأن المتجه في المقام ما سمعته من السابق في المعدن الذي هو باق على الإباحه أيضا كالماء هنا، وقد أطلق الأكثر هناك القرעה، و ظاهرهم تقديم من خرجت القرעה له فيأخذ تمام حاجته.

نعم قد سمعت ما سمعت من الكركى وغيره، و تقدم الكلام معهم هناك، والمقام مثله، ضروره أن ذلك ليس إلا لكونهما متساوين في الأحقيه المزبوره، إما باعتبار كونهما معا في فوهه النهر، أو لعدم العلم بتقدم أحدهما على الآخر، ومع فرضه و جهله فليس إلا القرעה، لاستيفاء تمام حاجته قطعا.

و من ذلك يظهر لك النظر فيما ذكروه هنا من القسمه، و مع تعذرها فالقرעה في التقديم خاصه بعد فرض النقص عليهم، و فرض تعذرها يكون لعدم تمكنا كل منهما من ساقيه تصل إلى ملكه أو لغير ذلك.

قال في القواعد بعد أن ذكرها «فإن لم يفضل عن أحدهما سقى من آخر جهته القرעה بقدر حقه ثم يتركه للآخر، وليس له السقى بجميع الماء، لمساواه الآخر له في الاستحقاق، و القرעה تفيد التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل».

و معناه كما في جامع المقاصد «أن القرعه إذا أخرجت أحدهما قدم في السقى، وليس له أن يسكنى مقدار حاجته، لأنه يفسد زرع الآخر كله أو بعضه، بل ينظر إلى مقدار زمان السقى لهما و مقدار صبر الزرعين و عدم تطرق الفساد إليهما، و المفروض أن زمان الثاني فاصل عن زمان الأول، لأن المفروض أن الفاضل عن سقى الأول غير كاف في سقى الثاني، فمقدار ما قصر به الزمان الثاني يوزع على كل من المالك الأول و الثاني، فيسكنى الأول مقدار حقه، و هو ما يبقى بعد إسقاط حصته من التوزيع لا مقدار حاجته ثم يرسله إلى الثاني، مثاله لو كان زمان سقى الأول أعنى الذي أخرجته القرعه ستة أيام و الآخر مثلها و باقي ثمانية أيام، فلكل منهما أربعة، ولو تفاوتا في ذلك بأن كان زمان سقى الأول ستة أيام و الآخر أربعه و مجموع المدة التي لا يبقى الزرعان بعدها ثمانية أيام فللأول ثلاثة أخماس ثمانية أيام و للآخر خمساها، فإذا انقضت ثلاثة أخماس الثمانية أرسل الماء الأول، و هو من أخرجته القرعه إلى الثاني، لمساواتهما في أصل الاستحقاق، و أما قوله: و القرعه إلى آخره، فهو جواب عن سؤال مقدر، و هو أنه لا فائده في القرعه بعد الحكم باستواييهما في السقى، و جوابه أن فائدتها تقديم أحدهما على الآخر، و لولاها لم تتحقق ذلك، لعدم الأولويه».

قلت: لا- يخفى عليك ما في ذلك كله، ضروره اقتضاء تساويهما في الاستحقاق قسمه الماء بينهما، كما لو كانا مالكين، فيأخذ كل منهما نصيه وإن لم يكف لحاجته، لا القرعه التي هي بعد تعذر القسمه ليتحقق الاشكال.

كما لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطه بما ذكرناه سابقا و لاحقا من تساويهما في حق الأولويه التي لا ترجع إلى حق في الماء نفسه، فلا يتصور فيه القسمه، على أنه قد يفرض التضرر بابتداء أحدهما على وجه لا يمكن

فيه مراعاه التوزيع، كما أنه يمكن كون أحدهما مقدما على الآخر في تمام حاجته وقد أخرجته القرعه، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر في المتسابقين إلى المعدن فضلا عن المقام الذي من صوره التقدم في الاحياء مع الاشتباه.

ولو كانت أرض أحدهم أكثر قسم على قدرها، لأن الزائد مساو في القرب، فيستحق جزء من الماء، إذ المعتر في قرب الأرض من الماء جزء منها وإن قل، حتى لو اتسعت إحداها على جانب النهر وضاقت الأخرى وامتدت إلى خارج فهمها متساويان، لصدق القرب بذلك.

ولو أراد أحد أن يستجد بناء رحى على النهر المذبور فان عارض الأملاك على وجه الحصول ضرر عليهم أو بعضهم لم يكن له ذلك إلا برضاهما، سواء بناها في ملكه أم في الموات، وإن لم يعارض أحدها جاز وإن كانت أعلى من الجميع، لأن لهم حق الانتفاع لا حق الملك، فلا يتوقف على إذنهم ما لا ينافي انتفاعهم.

ولو كان على النهر أرحى متعارضه فهي للأملاك في تقديم ما كان منها ما يلي الفوهه إن لم يكن غيرها السابق في الاحياء، والله العالم.

[المسألة الرابعة لو أحيا إنسان أرضا ميته على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين]

المسألة الرابعة:

لو أحيا إنسان أرضا ميته على مثل هذا الوادي الذي تعلق به حق الأملاك السابقة فان لم يكن فيه تضييق فلا منع لما عرفت ولا لم يشارك السابقين الذين هم أولى منه بإحياء أرضهم الذي به استحقوا مرافقها، والماء من أعظم المرافق، فلا يستحق إلا بعد استيفاء الأولين، فان لم يفضل عن كفایتهم شيء بأن احتاج الأول إلى السقى عند فراغ المتأخر رجع الحق إليه، وهكذا، ولا شيء لهذا المحيي أخيرا

و إن كان الأرض التي أحياها أقرب من غيرها إلى فوهه الوادي.

نعم لو لم يحتج أحد منهم قسم له مما يفضل عن كفايتهم و من ذلك يعلم الوجه في تقييد النص و الفتوى سابقا، لأن لم أجد خلافا فيه بين من تعرض له كالشيخ و الفاضل و الكركي وغيرهم.

لكن في المتن و فيه تردد و لم نجده لغيره، و احتمل فيه أمران:

أحدهما أن يكون الاحتمال الآخر مشاركاً لهذا المحيي للسابقين، بمعنى استحقاقه نوبه بعد نوبتهم كالذى قبله و إن احتاج السابق قبل أخذته النوبه، لأن النهر مباح بالأصل، و انما استحقه من سبق بسبب الاحياء، وقد شاركهم المتأخر في ذلك، كما يشارك من قبله السابق عليه.

و في المسالك «هذا الاحتمال يتوجه إذا قلنا بأن الأعلى يجب عليه الإرسال لمن بعده سقيه و إن احتاج إليه مره أخرى، و هو وجه في المسألة، أما إذا قلنا بأنه أولى من اللاحق مطلقاً و لا حق للآخر إلا مع استغناه فلا يظهر للاحتمال المذكور وجه، لأنه مع غناء السابقين لا إشكال في استحقاقه، و مع حاجتهم يقدمون عليه، و في التذكرة نقل الخلاف فيما لو احتاج الأعلى بعد استيفاء حقه إلى السقى مره أخرى هل يمكن أم لا؟

ثم قوى عدم التمكين، و أنه يجب عليه الإرسال لمن بعده، محتاجاً بـ

قول النبي (صلى الله عليه و آله) في خبر عباده بن الصامت (١): «و يرسل الماء إلى الأسفل حتى تنتهي الأرضى»

و قوله (صلى الله عليه و آله) في رواية الصادق (عليه السلام) (٢): «ثم يرسل الماء إلى الأسفل»

و غيرهما من الأحاديث».

قلت: قد يقال بانسياق تلك النصوص إلى الإرسال مع استغناء

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٥٤ مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢- الوسائل - الباب - ٨ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ١.

الأول و إلا فمع فرض حاجته فهو مقدم كما في أول الدور، لاستمرار سبب التقديم وهو كونه في الفوهه مثلا، و حينئذ فيسقط الاحتمال المزبور الذي جعل وجها للتردد، ولذا لم نره لغيره ممن تقدمه أو تأخر عنه.

و أما الاحتمال الثاني- فهو أنه لا يصلح لهذا المتأخر مع ضيق الماء الاحياء إلا بإذن السابقين لثلا يصير ذريعة إلى منع حقهم من النهر على طول الأزمنه و اشتباه الحال، خصوصا إذا كان أقرب إلى فوهته من غيره- فهو مع أنه بعيد عن العباره واضح الفساد منطبق على أصول العامه

التي منها اعتبار أمثال هذه الخرافات دون أصولنا، ضروره أن حقهم في النهر لا في الموات، و عليهم ضبط الأمر على وجه لا يكون اشتباها فيما يأتي من الأزمنه، لا منع المستحق عن الأخذ بحقه مخافه حصول ذلك، كما هو واضح.

ولو احتاج هذا النهر إلى حفر و إصلاح و سد خرق و نحو ذلك فالظاهر كونه كالنهر المملوك الذي صرخ في القواعد بأنه عليهم على حسب ملكهم، فهنا أيضا على حسب استحقاقهم، نعم قد تقدم في تزاحم الحقوق أنه لو امتنع بعض الشركاء من الإصلاح لم يجبر وإن كان لا يخلو من نظر، خصوصا مع ملاحظه قاعده نفي الضرر و الضرار، و قاعده حفظ المال، و النهى عن ضياعه.

و على كل حال ففي القواعد في النهر المملوك أنه يشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله أي الذي هو في فم النهر، ثم لا شيء عليه، و يشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني و هكذا، و يتحمل التشرييك.

ولعل وجه الأول أن نفعه ينتهي بانتهاء ملكه، و لا- ملك له فيما وراء أرضه، فيختص الباقون بمئونه ما بقى على حسب استحقاقهم، نعم لو كان الماء يفضل عن جميعهم و احتاج الفاضل إلى مصرف ينصب

إليه فمئونه ذلك المصرف على جميعهم، لأنهم يشترون في الحاجة والانتفاع به، فكانت مئونته عليهم كأوله، ولا ينافي ذلك انتهاء حق الأدنى عند أرضه، فاما أن يجب عليه حصه من المئونه في الجميع أو لا- يجب شيء لما بعد ملكه على حال، فإن المراد عدم لزوم مئونه الحفر لما يزيد عن ملكه عليه بعد فرض عدم توقف الحفر إلى ملكه على ذلك، أما مصرف الفاضل عن الجميع الذي يعود نفعه إليهم أجمع فلا وجه، لعدم لزومه له مع وصول النفع والضرر إليه وعليه، كحفر أول النهر.

ولو فرض عدم ضرر ولا نفع له فيه اتجه حينئذ عدم التزامه بشيء، اللهم إلا أن يقال به باعتبار الشركه معه، فيستحق الثاني عليه من جهتها مقدار ما يتقتضيه التقسيط من جهتها وإن لم يكن لذلك دخل في ملكه.

ولعل من ذلك يظهر لك وجه التشريح باعتبار أن ما بعد ملكه وإن لم يكن مملوكا إلا أنه من ضروريات ملكه، لأنه مصب لمائه، وهو جيد مع الفرض المذكور. ولعله لهذا حکى عن الشهید في الحواشی اختياره.

لكن في جامع المقاصد «أن الأول أصح، لأنه لا حق له بعد ذلك الموضع، لانحصر الاستحقاق في الباقيين».

وفيه أنه كذلك إلا أن الاشتراك المذكور يوجب عليه ذلك، كما أوجب عليه في مصرف الماء الفاضل. اللهم إلا أن يفرض أن وضع شركته معه إلى الحد المذكور، وأنه لا مدخل له بعده في شيء أصلا، ولم يكن عليه ضرر ولا نفع، وهو خروج عن الفرض، فتأمل جيدا.

ثم إنه لا يتوهם من إطلاق الفاضل وغيره هنا الالتزام بالمئونه المنافاه لما تقدم من عدم إجبار أحد الشركين الآخر على العماره باعتبار منفاه الوجوب لعدم الإجبار، إذ احتمال كون المراد منه الإثم إن لم يفعل وإن لم يجبر كما قوى، ضروره أنه متى تحقق الوجوب اتجه الإجبار، واحتمال

منعه على كل واجب واضح الضعف، إلا أن المراد هنا اللزوم بعد البناء منهم على التعمير وأداء المئونه، أو كان أحدهما غائباً وتولى أمره الحاكم مثلاً. أو غير ذلك، لاـ اللزوم الذي يجبر عليه الشريك مع الامتناع، أو يقال المراد أنه حيث يتحقق الوجوب بأحد أسبابه.

و حينئذ فإذا امتنع ففي جامع المقاصد «كان للحاكم التسلط على إجباره على واحد من أمور متعدد: إما الإصلاح أو البيع أو الإجارة أو القسمة إن أمكنت إلى آخر الأمور المتعددة، فكان له إجباره في الجملة، و متعلقه واحد غير معين من متعدد، و كل واحد لا يجبر عليه بخصوصه وإن أجبر على واحد غير معين» و هو جيد، إذ المدار حينئذ على رفع ضرر الشريك، و الله العالم.

[المسألة الخامسة إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه و يعلم أنها لم تكن ملكا و لم يعرف المالك لا يبع أصلها على حال بل فيبيع تصرفه فيها]

المأسألة الخامسة التي قد ذكرها المصنف في النافع ولكن لا تعلق لها في هذا الكتاب و هي ما رواه الشيخ في التهذيب في باب بيع الغرر في

الموثق عن إسحاق ابن عمار^(١) عن عبد صالح (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل في يده دار ليست له و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله قد أعلم من مضى من آبائه أنها ليست لهم و لا يدرؤن لمن هي فيبيعها و يأخذ ثمنها، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها و لا يدرى لمن هي، و لا أظنه يجيء

لها رب أبداً، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكناها و مكانها فيقول لصاحبها أبيعك سكناي و تكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا».

١ـ الوسائلـ البابـ ١ـ من أبواب عقد البيعـ الحديث ٥ من كتاب التجارةـ

وإليه أشار في النهاية «إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً وإنما كانت للغير ولم يعرف المالك لم يجز له بيعها، بل ينبغي له أن يتركها بحالها، وإن أراد بيعها فليبع تصرفه فيها، ولا بيع أصلها على حال».

وقال ابن إدريس «يمكن أن يقال: إنما كان الأمر على ما ذكر في هذا الحديث، والوجه في ذلك، وكيف يجوز له تركها في يده وبيع ما جاز له بيعه وهو يعلم أنه لم يكن لモرثه؟! ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسيله سبيل اللقطة، وبعد التعريف المشروع يملك المتصرف، فجاز أن يبيع ما له فيها، وهو التصرف الذي ذكر في الخبر دون رقه الأرض إذا كانت في الأرض المفتوحة عنه، فهذا وجه تأويل في الخبر، وبعد هذا كله فهذه أخبار آحاد أوردها شيخنا في نهاية لثلا يشد من الأخبار شيء».

وفيه أولاً منع كونها من اللقطة، ضرورة تعاقب الأيدي فيها على التصرف المحمول على الوجه الصحيح شرعاً، وكونها لغيرهم أعم من كونها غصباً أو نحوه.

ولذا قال الفاضل بعد أن حكى ذلك عنه: «أقول: ليس بعيداً من الصواب أن يكون المراد بقوله: «فليبع تصرفه فيها» أى الآثار الموجودة من الأبنية والسقوف، ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصباً، بل جاز أن تكون عارية، وهو الظاهر، إذ تصرف المسلم إنما يبني في الظاهر على المشروع» وإن كان هو غير نقى أيضاً.

وفي النافع أنه يمكن تنزيله على أرض عاطله مملوكة أحياها غير المالك بإذنه، إلا أنه مع ذلك كله لا بد من تنزيل البيع فيه على بيع الآثار، أو إراده الصلح الذي يقع مثله على حق السكنى الذي يقضى به تعاقب

الأيدي بعد عدم منافاه اعتراف كونها للغير المحتمل وجوها لذلك.

نعم قد يظهر من قول: «لا- أحب» فيه بجواز (١) بيع الرقبه ولكن على الكراهه، ولا- ريب في منافاته للقواعد. اللهم إلا- أن يريد بذلك الاستئذان منه (عليه السلام) في البيع باعتبار كونها مجهول المالك فأجابه (عليه السلام) بذلك. لعدم إظهار الراوى الوصول إلى حد اليأس بقوله: «و لا أظن يجيئها أحد».

أما بيع السكنى المستحقة بتعاقب الأيدي بمعنى نقلها بما ينقل مثلها إن لم تحمل على الآثار التي له فيها فلا بأس به، و لعل تنزيل الخبر المزبور عليه أولى من ذلك كله، و خصوصا ما ذكره ابن إدريس من التنزيل على دار في المفتوحه عنوه أو ما سمعته من المصنف.

و الغرض أنه لا- ينبغي الجرأة على مخالفه القوانين الشرعيه بالخبر المزبور خصوصا مع عدم العلم بإراده الإمام من قوله: «عبد صالح» فيه، و إن كان المتعارف منه الكاظم (عليه السلام) لكن بغير هذه التأديه، و وجود (عليه السلام) في التهذيب لم يعلم كونها من الراوى، بل من المحتمل كونها من الكاتب، و الله العالم بحقيقة الحال.

و يتلوه كتاب اللقطه

١- هكذا في النسخه الأصليه المبيضه و المسوده، و الصحيح «جواز».

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

[كتاب اللقطه]

اشاره

كتاب اللقطه بضم اللام و فتح القاف و إسكانها: المال المخصوص على ما هو المعروف بين أهل اللغة كالاصمعي و ابن الأعرابي و الفراء و أبي عبيده.

بل عن الأخير أن التحرير عليه عامه أهل العلم. بل عن الأزهرى انه قول جميع أهل اللغة و حذاق النحوين. و في الإيضاح «أجمعوا الرواية على رواية خبر زيد الجهنى (١) بالتحرير».

ولكن مع ذلك كله ففي التذكرة «عن الخليل بن أحمد أنها بالسكون للمال، و بالفتح للملتقط، كما هو في كل ما كان على وزن « فعله » نحو « همزه » و « لمزه » و غيرهما » و من الغريب اختياره في التنقية مع ندرته، بل عن الأزهرى عن الليث السكون، و لم اسمعه لغيره.

بل عن بعضهم عد السكون من لحن العوام، و ذلك لأن الأصل «لقطه» فتقلت عليهم، لكنه ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها أسلتهم اهتماما بالتخفيض فحذفوا الهاء تاره و قالوا:

«لقطه» و الألف أخرى فقالوا: «لقطه» فلو اسكن مع ذلك اجتماع على الكلمة إعلان، و هو مفقود في فصيح الكلام، و إن كان هو كما ترى من إثبات اللغة بالاجتهاد، على أنه في مقابله تصريح الأعظم منهم بها و إن اقتصر على الفتح جماعه منهم، لكن ذلك لا يدل على نفي السكون.

و على كل حال فهي لغه و عرفا المال، إلا أن الفقهاء تجوزوا و أطلقوا على ما يشمل الآدمي الحر، و منهم من خصها بالأول، و أفرد للقيط كتابا آخر، و أما احتمال أنها حقيقة شرعية للأعم فهو واضح الضعف، و الإطلاق في بعض النصوص لا يقتضيه.

و الأصل فيها بعد الإجماع أو الضروره على مشروعيتها في الجمله النصوص من الطرفين التي ستمر عليك جمله منها في الأثناء، كـ

خبر زيد ابن خالد الجهنى [\(١\)](#) « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فسألته عن اللقطه، فقال: اعرف عقاصها و وكاها ثم عرفها سنه، فان جاء صاحبها و إلا - فشأنك بها، قال: فضاله الغنم، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضاله الإبل، قال: مالك و لها، معها سقاوها و حذاؤها،

فإنها تشرب الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

و صحيح الحلبى [\(٢\)](#) عن الصادق (عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال: يا رسول الله إنى وجدت

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥.

٢- أشار إليه في الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه - الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ٦ ص ٣٩٤ - الرقم ١١٨٤ .

شاه، فقال: هى لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: إنى وجدت بعيرا، فقال: خفه حذاؤه و كرشه سقاوه فلا تهجه». و العقاض: الوعاء الذى تكون فيه النفقه من جلد أو خرقه و غير ذلك، والأصل فيه الجلد الذى يلبسه رئيس القاروره. و الوكاء: الخيط الذى يشد به المال، والله العالم. و كيف كان ف الملقotto إما إنسان و إما حيوان أو غيرهما و لكل من الثلاثة أحكام تخصه.

[القسم الأول فيما إذا كان الملقotto إنسانا]

اشاره

فالقسم الأول يسمى لقيطا و ملقotto و إن كانا هما بمعنى واحد، لأن فعال كجريح بمعنى مفعول و منبذا بمعنى مطروحا، فترجع الأسماء الثلاثة إلى الأمرين باعتبار حاليه، فإنه ينبذ أولا ثم يتقط.

و ينحصر النظر في هذا القسم في ثلاثة مقاصد:

[المقصد الأول في اللقيط]

الأول في اللقيط و هو كما في النافع و القواعد و التذكرة و التحرير كل صبي ضائع لا كافل له حال الانتقطاع، بل لا أحد خلافا في غير المميز

منه، بل الإجماع بقسميه عليه.

مضافاً إلى أنه المنساق مما في النهاية «اللقيط: الطفل الذى يؤخذ مرمتياً». وفي القاموس «أنه المولود ينبد» و عن المصباح المنير «أنه غلب على المولود المنبود». وفي الصحاح «أنه المنبود».

و ربما كان هو المراد مما في محكى الحواشى للشهيد «اللقيط: كل صبي طرحته أهله عجزاً عن الصله أو خوفاً من التهمه».

و على كل حال فلا يشمل شئ منها - نحو ما سمعته من النصوص أيضاً - المجنون كما في الدروس، وإن وافقه عليه الشهيد الثاني والكركي وبعض متأخرى المتأخرين، بل لعل العرف أيضاً يساعد عليه.

و وجوب حفظه عن التلف وإنقاذه من الهلکة كالعقل لا يثبت له حكم الانتقاد، فيكتفى فيه حينئذ إيصاله إلى الحاكم المتولى لأمره وأمر غيره ينصب له من يحفظه، فأصاله عدم جريان حكم الانتقاد حينئذ بحالها.

و حينئذ فزيادة المجنون في تعريف المصنف كما في المسالك في غير محله، نعم لا بأس بزيادة الصبيه المعبر عنها في النصوص [\(١\)](#) باللقيط في مقابل اللقيط، لكن قد يريد المثال لها وللختى من الصبي في المتن وغيره.

وبذلك كله ظهر لك أن قول المصنف ولا - ريب في تعلق الحكم بالانتقاد الطفل غير المميز في محله، لأنه المتيقن من النصوص [\(٢\)](#) و كلام أهل اللغة و جرت السيره به.

و كذا لا - ريب في سقوطه في طرف البالغ العاقل بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل وغيره وإن وجب استنقاؤه من الهلکة و حفظ نفسه.

نعم في الطفل المميز تردد من أنه مستقل بالامتناع خصوصاً.

١- الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ^٤.

٢- الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ^٤.

إذا كان مراهقاً، فلا يتولى أمره إلا الحاكم، و من حاجته إلى التربية و التعهد و إن كان محفوظاً في نفسه.

أشبهه وفافاً لصريح الفاضل و الشهيدين و الكركي و ظاهر محكى الوسيله و الغنيه جواز التقاطه، لصغره و عجزه عن دفع ضرورته و صدق كونه لقيطاً بعد أن يكون ضائعاً و مرمياً و منبوذاً، بل لعل إطلاق الالتفات على يوسف (عليه السلام)^(١) أقوى شاهد على ذلك، ضرورة أنه كان مميزاً كما يشهد له رؤياء التي قصها على أبيه قبل أن يرمي في البئر.

بل لعل منه ينقدح النظر في استثناء الكركي و ثاني الشهيدين المراهق منه تبعاً للمحکى عن المبسوط، بل مال إليه في الدروس، لأنه مستغن عن التعهد و التربية، فكان كالبالغ في حفظ نفسه.

مضافاً إلى عدم منفاه ذلك لصدق اللقيط الذي به ينقطع أصاله عدم جواز التقاطه، ضرورة ظهور فحوى النصوص في جواز الالتفات، بل في التذكرة المفروغية من

وجوبه كفاية، و ستسمع الكلام فيه عند تعرض المصنف.

و إنما الكلام في مشروعية أصل الالتفات،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر زراره^(٢): «اللقيط لا يشتري ولا يباع».

و قال (عليه السلام) في خبر إسماعيل المدائني^(٣): «المنبود حر، فإن أحبت أن يوالى غير الذي رباه و والاه، فان طلب منه الذي رباه النفقه و كان موسراً رد عليه، و إن كان معسراً كان ما أنفقه عليه صدقه».

و عنه (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الرحمن العززمي^(٤) عن

- ١- سورة يوسف: ١٢- الآية ١٠.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطة- الحديث ١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٢.
- ٤- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٣ عن عبد الرحمن العززمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥.

أبيه عن الباقي (عليه السلام) «المنبود حر، فإذا كبر فان شاء توالى الذى التقى و إلا فليرد عليه النفقه، و ليذهب فليحوال من شاء».

و قال محمد بن أحمد ⁽¹⁾: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القبطه فقال: لا

تابع ولا تشتري، ولكن تستخدمنها بما أنفقت عليها».

۹۰

صحيح ابن مسلم أو حسن (٢) سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: حرء، لا تباع ولا توهب».

إلى غير ذلك من النصوص الدالة بفحواها على جواز التقاط غير الكبير الشامل للمرافق بعد فرض صدق كونه ضائعاً و لا كافلاً

بل ظاهر ما في بعضها- من بقاءه على حكم الالتفات حتى يكبر فيتولى من شاء- يقتضى ذلك بعد معلوميه إراده البلوغ من الكبير فيه ولو بقرينه المطالبه بالنفقه، ولو أن المراهق لا يلتقط لكان المناسب خروج الملتحق عن حكم الالتفات بوصول الصبي إلى الحد المذكور لا إلى البلوغ، اللهم إلا أن يفرق بين الابتداء والاستدامه، وهو كما ترى.

نعم لا بد من تحقق وصف كونه ضائعاً في جواز التقاطه، لكن في المسالك «أن المصنف احترز بالضائع عن غير المنبوذ وإن لم يكن له كافل، فإنه لا يصدق عليه اسم اللقيط وإن كانت كفالته واجبة

كالضائع إلا أنه لا يسمى لقيطاً» و ظاهره عدم صدق الضائعا على غير المتبادر.

و فيه منع، خصوصاً بعد فتواه بجواز التقاط المميز غير المراهن.

و كأنه أخذه مما في التذكرة قال: «و قولنا: ضائع نريد به المنبوذ فان غير المنبوذ يحفظه أبوه و جده لأبيه أو وصيهما، فإذا فقد أقام القاضي

^٤ - ١- الوسائل الياب - ٢٢- من كتاب اللقطه - الحديث .

^{٢٢}-٢ الوسائل الباب-٢٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٥ و فيه «عن اللقيط فقال: حر». كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢٥.

مقامها، أما المنبود فيشبه اللقطه، و لهذا سمي لقطاً، نعم يختص حفظه بالقاضى».

و كأنه يريد بغير المنبود من كان له كافل معروف، لا تخصيص اللقط بكونه منبوداً وإن كان هو مقتضى ما سمعته فى كتب أهل اللغة إلا أن العرف يتضمن خلافه، ضرورة صدقه على الضائع من أهله وإن لم ينبعوه، و النصوص وإن وجد فيها المنبود لكن وجد فيها اللقط و هو أعم منه، فلا منافاه بينهما.

و على كل حال ففي المسالك أيضاً «و بقوله: لا كافل له عن الضائع المعروف النسب، فإن أباه و جده و من يجب عليه حضانته مخصوصون بحكمه، ولا يلحقه حكم الاتقاط وإن كان ضائعاً، نعم يجب على من وجده أخذه و تسليمه إلى من تجب عليه حضانته كفايه من باب الحسبة، و يجوز الاحتراز بقوله: «لا- كافل له» عن الصبي الملقط، فإنه في يد الملقط يصدق أن له كافلاً، و مع ذلك لا يخرج عن اسم الضائع بالنسبة إلى أهله».

قلت: لعل الثاني أولى، لإمكانه منع صدق الضائع على الإطلاق على معروف الأهل، فإن أول مراتب الضياع الذي يتحقق به الاتقاط كونه ضائعاً على الملقط و إن لم يكن ضائعاً على أهله، كالمنبود الذي لا ريب في كونه من اللقط مع أنه غير ضائع على أهله، وإنما هو ضائع على الملقط.

بل عن الشهيد في الحواشى «أن اللقط كل صبي طرحه أهله عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة».

و في الإسعاد بعض الأفضل من الشافعية «اللقط عند الفقهاء اسم للطفل المنبود في شارع أو مسجد و نحوهما ضائعاً» و إن كان في حصر

اللقيط بذلك ما عرفته سابقاً، فلا حظ و تأمل، و ربما تسمع لذلك مؤيداً إنشاء الله تعالى، و الله العالم.

و كيف كان ف لو كان له أى الطفل و لو غير المميز أب أو أم أو غيرهم ممن يجب عليه حضانته كما في المسالك أجبر الموجود منهم على أخذه لعدم كونه لقيطاً حينئذ، ضرورة وجود الكافل له، و عدم صدق كونه ضائعاً عليه عرفاً.

و كذا لو سبق إليه ملقط ثم نبهه فأخذه آخر ألزم الأول أخذه لتعلق الحكم به بأخذه، و لا دليل على سقوطه عنه بنبهه.

و على كل حال ظاهر المصنف التنبية بذلك على وجه اعتبار عدم الكفيل في التعريف المزبور، إلا أنهم اختلفت عباراتهم في تأديبه ذلك.

ففي المتن والمسالك ما عرفت، وفي التحرير كالمتن بدون ذكر الملقط، وفي الإرشاد واللمعه ترك الأم وزيادة الوصي.

و في الدروس «يجبر الأب و إن علا و الأم و إن تصاعدت و الملقط» و نحوه في الروضه مع زيادة الوصي.

و في محكى المبسوط «أن التربية و الحضانه ولايه، وكذلك الإنفاق، وذلك لا يكون إلا للوالد أو الجد أو الوصي أو أمين الحاكم».

و في التذكرة «قولنا: لا كافل له نريد أن لا أب له و لا جد للأب و من يقوم مقامهما، فالملقط ممن هو في حضانته أحد هؤلاء لا معنى لالتقاطه، نعم لو وجد في مضيئه أخذ ليده إلى حاضنه».

و في القواعد «فإن كان له من يجبر على نفقته أجبر على أخذه».

و في الدروس «و لو كان له أب و إن علا أو أم و إن تصاعدت أو ملقط سابق أجبر على أخذه».

و فى الإرشاد « و شرط الأول - أى اللقيط - الصغر و انتفاء الأب أو الجد أو الملقط ».

إلى غير ذلك من العبارات التى لا تخلو من تشويش وإيهام لحصر الحضانه والكافاله فى خصوص ما ذكروه، و هو مناف لما سمعته فى النكاح .

بل قد يشكل عدم الوصى مع عدم المال للولد ممن له الحضانه أو عليه، كما أنه قد يشكل عدم اعتبار المتبوع بالكافاله و الحضانه و إن كان بعيدا، فإنه لا يسمى من له مثله ضائعا و لقيطا، وأولى من ذلك الأعمام و الأخوال و الأخوات و الحالات و نحوهم، و إن كان بعض العبارات المذبورة تقضى كونه لقيطا، لعدم الكافل الشرعي، و هو كما ترى.

و من ذلك كله يظهر لك أن إيكال اللقيط إلى العرف لعدم الحقيقه الشرعيه له أولى من هذه الكلمات التي لا يخفى عليك ما فيها بعد الإحاطه بما ذكرناه، و خصوصا عباره التذكرة التي أطنب فى مجمع البرهان فى بيان إشكالها، و كذا عباره الإرشاد.

و التجشم لدفع بعض ما ذكرناه بإراده المثال مما ذكروه فى المقام يمكن القطع بعدهم بمحاظته إراده التقييد من المعبر بها، كقوله: «الجد للأب» مع أن الجد للأم من الحاضنين أيضا و إن لم يكن ولها، بل الأصل فى الحضانه للأم التي تركها بعضهم هنا.

و الحال أن التعريف المذبور و ما ذكروه فى بيان وجه الاحتراز فى قيوده فى غايه التشويش، و الله العالم.

و لو التقط مملوكا ذكرا أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا مع

تحقق وصف الضياع فيه جاز، لإطلاق ما دل (١) على جواز التقاط كل مال ضائع صامت أو ناطق، وخصوص الصحيح الآتى (٢) فهو حينئذ لقطه لا لقيط، لما سمعته من نصوص

الثانى (٣) التى هى صريحة فى ما لا يشمله، فليس حينئذ إلا لقطه لا لقيطا وإن كان صغيرا منبذا، مضافا إلى وجود حكمه مشروعه الالتقاط فيه من خوف التلف ونحوه.

خلافا للمحکى عن المبسوط وغيره، فمنع من التقاط الكبير، للأصل وفحوى ما ورد فى منع التقاط البعير (٤) من عدم الخوف عليه.

و فيه- مع أنه غير تمام فى مثل الكبير الذى لا يستقل بحفظ نفسه لجنون أو خبل أو قصور أو نحو ذلك- أن الكلام مع فرض صدق اسم الضياع الذى يندرج به تحت موضوع لقطه المال التى أشير إليها فى

صحيح على بن جعفر (٥) عن أخيه موسى «سألته عن اللقطه إذا كانت جاريه هل يحل فرجها لمن التقاطها؟ قال: لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها».

الظاهر أو الصريح فى جواز التقاطها كبيره قابله لأن يستحل فرجها، أو أنها التقاطت صغيره حتى كبرت عنده، ولكن لم تخرج بذلك عن حكم اللقطه، وقياس على البعير ليس من مذهبنا مع إمكان الفرق بينهما أيضا.

كما أن الاستدلال على المختار بالمعاونه والإحسان عند خوف التلف- حتى أنه قال فى الروضه: «ينبغى القطع بالجواز مع ذلك»- لا يخلو من نظر، ضروره عدم ثبوت الالتقاط الذى له أحکام مخصوصه بذلك

١ الوسائل- الباب- ٢- وغيره من كتاب اللقطه.

٢ الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٨.

٣ الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه.

٤ الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه.

٥ الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٨.

و إلاؤ فنصوص رد الآبق [\(١\)](#) كثيرة.

فالعمده حينئذ ما ذكرناه في قطع الأصل المزبور.

و منه يستفاد أولويه مشروعه الالتقاط في الصغير منه ولو كان مراهقا بعد فرض تحقق وصف الضياع، وإن كان المحكى عن الشيخ أيضا و خيره الفاضل و الشهيد في اللمعه العدم، للعله المزبوره، لكنه واضح الضعف.

و دعوى أنه يعلم مالكه فلا يكون ضائعا يدفعها خروجها عن محل البحث، لما قد تكرر منا من أن البحث فيما تحقق فيه وصف الضياع.

كما أنه أيضا بعد تتحقق كونه مملوكا يفرض ما يدل على ذلك أو العلم به، نعم لا عبره باللون و نحوه، كما هو واضح، والله العالم.

إنما الكلام في تملكه بعد التعريف منه الذي قد يظهر من قول المصنف لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه العدم مطلقا، كالفضل في الإرشاد.

وفي التحرير «ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، فإن وجد صاحبه دفعه إليه، ولو لم يجد سيده دفعه إلى إمام أو نائبه، فيحفظه لسيده أو يبيعه مع المصلحة، وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه، لأن العبد يحفظ نفسه بنفسه، فهو كضوال الإبل».

و ظاهره العدم في الكبير خاصه، بل صرح في القواعد يتملك الصغير بعد التعريف، كما عن المبسوط، و قوله في المسالك.

لكن قد يقال: إن ظاهر نفي الحل في الصحيح [\(٢\)](#) المزبور و حصره في جواز البيع بالإتفاق يتضمن عدم مشروعه التملك مطلقا، كما صرحت به في الدروس، ولا بأس به مقيدا لما دل [\(٣\)](#) على أن من حكم اللقطه

١- الوسائل- الباب- ٤٩ و ٥٠- من كتاب العنق.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٨.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٨.

بعد التعريف التملك لو سلم شمولها للمفروض و عدم انسياقها في المال الصامت، من غير فرق في المملوک بين

الصغير والكبير، لما عرفت من شمول الصحيح المزبور لالتقاط الكبير والصغرى حتى يكبر مضافا إلى الأصل.

و من الغريب احتمال بعض تملكه من غير تعريف كالضالع، ضروره عدم دليل عليه يخرج به عن الأصل.

و قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح زراره^(١) (في لقيطه أخذت فعال: حره لا تباع ولا تشتري، وإن كان ولد مملوک لكن من الزنا فأمسك أو بع إن أحبت، هو مملوک لك)

لا دلاله فيه على اللقيط المملوک، وإنما هو دال على ملك ولد الزنا من المملوک، وهو غير ما نحن فيه، والله العالى.

و على كل حال ف لو أبقى منه أو ضاع من غير تفريط مع عدم نيه التملك حيث تكون له لم يضمن بلا خلاف كغيره من ملتقط المال.

ولو كان بتفريط ضمن بلا خلاف و لا إشكال.

و كذا لو اختلفا في التفريط و لا يبينه ف ان القول قول الملتقط مع يمينه للأصل و غيره.

ولو أنفق عليه باعه في النفقه إذا تعذر عليه استيفاؤها من المالك، لل الصحيح المزبور^(٢) الظاهر في جواز الإنفاق و البيع فيه

١- الوسائل- الباب- ٩٦- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ٢ من كتاب التجارة و فيه «ولد مملوک لك من الزنا» كما في الفقيه ج ٣ ص ٨٦- الرقم ٣٢٠ و التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨- الرقم ٨٢٢.
٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٨.

من دون استئذان الحاكم، و لعله كذلك، لأنه بجواز الالتفات له صار أمينا شرعاً.

لكن في المسالك «إذا التقط العبد ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعاً رفع أمره إلى الحاكم ليتفق عليه أو يبيع شيئاً منه فيها أو يأمره بها ليرجع، فإن تعذر أنفق عليه الملحق بنية الرجوع إلى أن يستغرق قيمته ثم باعه فيها، ولو أمكن أن يبيعه تدريجاً وجب مقدماً على بيعه جمله، و حينئذ يتذرع بيعه أجمع في النفقه، لأن الجزء الأخير لا يمكن إنفاق ثمنه عليه لصيورته حينئذ ملكاً للغير، فلا ينفق عليه الشمن الذي هو ملك الأول، بل يحفظ ثمنه لصاحب الأصل».

ولا يخفى عليك ما فيه من مخالفته مقتضى الصحيح المزبور (١) بلا داع، اللهم إلا أن يكون ما تسمعه إنشاء الله في الصاله.

على أنه قد يناقش في ولايته على البيع للجزء الأخير مع أنه ليس في النفقه، فينبغي أن يرجع أمره إلى الحاكم.

ثم إن الظاهر من بعضهم أن من تعذر الاستيفاء إذا لم يكن للمولى غير العبد.

و فيه إمكان منع جواز بيعه حينئذ إذا كان من مستثنيات الدين بعد عدم دليل على تعلق الدين في رقبه العبد، بل هو من جمله ديون المولى.

و إن اعترف المولى بعتقه ففي القواعد «الوجه القبول فيرجع الملحق عليه بما أنفق إن كان العتق بعده قبل البيع» و لعله

لعموم «إقرار العقلاء» (٢)

و حق الإنفاق إنما هو في ذمه المولى لا في رقبه العبد حتى يكون إقراراً في حق الغير.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث .٨

٢- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث .٢

نعم لو كان إقراره بذلك بعد البيع لم يقبل، لكونه حينئذ إقراراً في حق الغير، بل و كذا لو أقر بالعتق مسندًا له إلى ما قبل الإنفاق، فتكون النفقه على

العبد، لأنَّ حال الإنفاق حرج، كما صرَّح به في جامِع المقاصد.

ولكن لا- يخلو من نظر، بل لا- يخلو منه الرجوع بها عليه مع فرض ثبوت العتق كذلك وإن كان هو الأقوى كما أوضحتناه في رجوع الوكيل على الإنفاق إذا بان أنه أنفق بعد موته الموكِل على الزوجة المباشرة لإتلاف المال، فتأمل.

هذا وفي الدروس «ليس للسيد المطالب بشمنه، أى بعد الاعتراف بعنته إلا أن ينكر العتق بعد ذلك، ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعى فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق».

قلت: قد تقدم في كتاب الإقرار ما يعلم منه النظر في ذلك، والله العالم.

[المقصد الثاني في الملقط]

المقصد الثاني في الملقط ويراعي فيه البلوغ والعقل والحرية بلا خلاف أجده في الأولين بين العامه والخاصه، بل ولا إشكال، لقصورهما عن ولایه الالتفات.

و حينئذ فلا حكم لالتقاط الصبي وإن كان مميزاً مراهقاً ولا المجنون ولو أدواراً حال جنونه.

و ما في التذكرة «لو كان الجنون يعتوره أدواراً أخذه الحاكم من عنده، كما لو التقاطه المجنون المطبق أو الصبي» يمكن حمله على إراده أن للحاكم أخذه، لا أنه مخصوص به و إلا كان مطالباً بدليله، كما هو واضح، و عدم صدق المنبود عليه مع أنه لا يقتضي اختصاص الحكم به لا ينافي صدق اللقيط، والله العالم.

بل و لا العبد على المشهور، بل لم أتحقق فيه خلافاً و إن اقتصر المصنف على اعتبار التكليف، بل في الكفاية «أنه مما قطع به الأصحاب» بل في مجمع البرهان «الظاهر الإجماع على ذلك» بل في جامع المقاصد نفي الريب فيه، للأصل و لانه لا يقد على شيء إذ هو مشغول باستيلاء المولى على منافعه حتى أنه ورد^(١) في التقاطه المال: أينه و أين اللقطة، و هو مشغول بخدمه سيده و اللقطه تحتاج الى تعريف سنه.

نعم لو أذن له المولى صح، كما لو أخذه المولى و دفعه إليه كما صرخ به غير واحد، بل لا أجد خلافاً فيه، بل و لا في الصحف مع الإجازه أيضاً، نعم في الدروس و المسالك «فيكون في الحقيقة هو الملقط و العبد نائبه، فيلحقه أحكامها دون العبد».

قلت: قد يتحمل كون الولاية حينئذ للعبد بعد رفع الحجر عنه بالاذن، بل لعله أقوى و أصدق بالأدلة مع كونه مأذوناً لا نائباً عن السيد.

و على كل حال لا يجوز للمولى الرجوع على ما صرخ به الفاضل

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطة- الحديث ١ و فيه « و ما للملوك و اللقطة، و الملوك لا يملكون من نفسه شيئاً».

والكركي و ثانى الشهيدين.

كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه وأم ولد، لما عرفت.

و المهايأة للمبعض بعد عدم لزومها لا تجدى كما في جامع المقاصد والروضه والمسالك، وإن كان قد يناقش في ذلك وخصوصا مع فرض لزومها بصلاح و نحوه، هذا كله في الالتقاط.

أما الإنقاد فواجب عليه بلا خلاف ولا إشكال، إلا أن ذلك لا يثبت حكم الالتقاط وإن عبر به في الدروس وغيرها، وحينئذ فلمن كان له أهلية الالتقاط انتزاعه منه، ومنهم سيده، كما هو واضح.

ثم إن ظاهر المتن وغيره، بل نسب إلى الأكثـر ما صرـح به الفاضل و ثانـي الشـهـيدـين و غيرـهـما من عدم اعتبار الرـشدـ، فيـصـحـ التقـاطـ السـفـيـهـ، لـعدـمـ كـونـهـ تـصـرـفاـ مـالـياـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ فـيـهـ، فـيـنـدـرـجـ فـيـ إـطـلـاقـ الأـدـلـهـ.

لكن في القواعد والدروس استقر به، بل في التذكرة الجزم به، قال: «إنه ليس بمؤمن عليه شرعا وإن كان عدلا» وفي جامع المقاصد «أنه لا يخلو من قوه».

قلت: لا- ينبع التأمل في الجواز مع عدم اشتراط العدالة لما عرفت، وعدم ائتمانه على ماله لا يمنع ائتمانه على حضانه الطفل الذي إن فرض وجود مال له لم يمكن منه ولا من الإنفاق عليه، ودعوى حصول الضرر على الطفل بالتفريق المزبور واضحه الفساد.

نعم لو قلنا باعتبار العدالة اتجه عدم جواز التقاطه بناء على استلزمـانـ سـفـهـهـ الفـسـقـ، لـحرـمـهـ التـبـذـيرـ، وـسـتـعـرـفـ الكلـامـ فيهاـ.

و على تقدير عدم اعتبارها ف هل يراعى الإسلام في التقاط المحكوم بإسلامه؟ قيل و القائل الشيخ و جميع من تأخر

منه نعم يشترط، بل في مجمع البرهان «يمكن دعوى الإجماع عليه» و لعله كذلك، إذا لم أجده فيه خلافاً و إن أشرعت عباره المصنف هنا و النافع بالتردد فيه، بل و منه تسرى إلى تلميذه الآبي.

و من الغريب ما في التنجيح من أن الأصحاب أطلقوا جواز الالتفات من غير تقييد، ضرورة عدم معرفه من أطلق هنا، و إنما هو كذلك في المال، و الفرق بينهما في كمال الوضوح، كوضوح الفرق بين محل البحث هنا و بين القبط المحكوم بكفره الذي لا خلاف - كما اعترف به غير واحد - في جواز التفاط الكافر له، بل عن المذهب الظاهر جواز ذلك قوله واحداً، و إن كان ظاهر التنجيج أيضاً اتحاد المقامين، و هو غفلة.

و ما عن الكركي في حاشيه الإرشاد - من اشتراط الإسلام و إن لم يكن الولد محكوماً بإسلامه - يمكن حمله على إراده غير المحكوم بكفره، كولد الزنا من الكافرين أو المسلمين و إلا كان مخالفًا للإجماع.

بل قد يناقش في اشتراطه أيضاً على التنزيل المزبور بإطلاق الأدلة السالم عن معارضه نفي السبيل [\(١\)](#) الذي هو دليل المنع في الأول في المتن و غيره. قال لأنّه لا سيل للكافر على الملقوط المحكم بإسلامه ظاهراً، و لأنّه لا يؤمّن مخادعته عن الدين.

و دعوى أنه مولود على الفطرة فيكون مسلماً واضحة المنع، لعدم عامل بما دل عليها على هذا الوجه، بل ظاهر حكمهم بإسلام الطفل بالتبعية يقتضي خلافه، و ربما ردت باقتضائها المنع من التفاط ولد الكافر، و فيه أن التبعية شرعاً محققة بالفراس الشرعي، لأنّ لكل قوم نكاحاً، فالأولى ردها بما ذكرناه.

و أما التعليل الثاني فهو مناسبه لا تصلح دليلاً، إذ عدم أمن المخادعه

١- سوره النساء: ٤- الآيه ١٤١.

لا يمنع من ذلك و إن ورد نحوه في تزويج العارف غير العارف ^(١) لكن قد عرفت في محله أنه حكمه لا عليه.

و هل اختلاف مذاهب المسلمين يقتضي بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهبة؟ لا أجد فيه تصريحا، ولكن محتمل، و إن كان الأقوى خلافه، لما عرفت من أن احتمال الخداع حكمه لا عليه و إلا لمنعه في الفسق الذي مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتفات معه.

بل لم نعرف القائل بخلافه الذي أشار إليه المصنف بقوله و لو كان الملقط فاسقا قيل: ينتزعه الحاكم من يده و يدفعه إلى عدل، لأن حضانته استشمان و لاأمانه للفاسق إلا ما يحکى عن المبسوط مع أن المحکى عنه و الخلاف في التبيح عدم الاشتراط على كراهه، نعم هو خيره الفاضل في بعض كتبه و ولده.

و من هنا كان الأشباه أنه لا ينتزع وفاقا لتصريح جماعه و ظاهر آخرين، بل في كشف الرموز أن الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا، و يترك عنده من غير انصمام يد آخر إليه. خلافا لبعضهم، مع أنه لم تتحقق البعض المزبور، إذ الشیخ قد سمعت ما حکى عنه و إن كان هو أنساب منه، إذ لا معنى لانتزاع خصوص الحاكم بعد أن لم يكن له ولايه الالتفات كالصبي و المجنون و الكافر، فكل من هو أهل لذلك يجوز التقاطه منه.

و يمكن تحصيل القطع بخلاف ذلك من السيره، مضافا إلى إطلاق الأدله الذي لا يعارضه الأصل المزبور، خصوصا بعد الاعتضاد بما عرفت على وجه لا يقدح فيه عدم عموم في الأدله، ضرورة الاكتفاء بالاندراج تحت اسم اللقيط الذي هو عنوان الحكم الشرعي، والأصل عدم اشتراط

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٢ من كتاب النكاح.

شيء آخر حتى ضم يد أخرى معه.

مؤيداً ذلك كله بعدم الخلاف في عدم اعتبار العدالة في لقطة المال الذي هو محل الخيانة، و بأن الأصل في المسلم الائتمان وعدم فعل المحرم وإن كان فاسقا، ولذا ائتمنه الشارع في أمور كثيرة كالطهارة والتذكير وغيرهما.

و ما في التذكرة - من الفرق بين المال والطفل بأن لقطة الأول تكسب، لأنه يرد المال إليه بعد التعريف، لإمكان نيه التملك، وبأن المقصود في المال حفظه، و يمكن الاستظهار بنصب الحكم من يعرف، بخلاف لقطة الطفل المطلوب فيها حفظ النفس وكونه حرا، و لا يؤمن عليهم، لإمكان ترك مراعاته أو استعماله في الأمور التي يخشى منها التلف أو يسافر به إلى بلد لا يعرف فيه فيدعى رقته و يبيعه - لا حاصل له، إذ هو مجرد اعتبار يمكن الجواب عنه ولو بفرض عدم ما يخشى منه ذلك.

على أن ائتمان الكافر ليس أولى من ائتمان المسلم على المسلم، فإن كلاً منهم ولـى لصنفه، نعم لو علم من قرائن الأحوال أو ظن ظناً معتداً به عدم ائتمان ملقطه عليه - لكونه جندياً من أهل الفساد و نحو ذلك - اتجه المنع، هذا كله في معلوم الفسق.

أما مستور الحال فلا يرد فيه شيء من ذلك وإن لم يكن الأصل فيه العدالة، كما هو محرر في محله.

و دعوى لزوم توكيل الحكم من يراقبه معه أيضاً لا دليل عليها، وإن كان لا بأس بذلك إذا رأى الحكم مراقبته ليعرف أمانته، لكن بحيث لا يؤذيه كما في الدروس.

كدعوى انتراعه منه لو أراد السفر به مخافة دعوى استرقاقه، ضرورة أن ذلك كله مجرد اعتبار لا يوافق أصول الإمامية، فضلاً عن

أن يخرج به عن إطلاق الأدلة الذى يمكن دعوى ندره العادل معه، و الله العالم.

و لو التقطه بدوى لا استقرار له فى موضع التقاطه أو حضرى ي يريد السفر به قيل و القائل الشيخ فى المبسוט - و إن كنا لم نتحققه و خصوصا الثاني - ينزع من يده، لما لا يؤمن من ضياع نسبة فإنه إنما يطلب فى موضع التقاطه، و الوجه الجواز وفاقا للفاضل و الكوكى و ثانى الشهيدين، بل و ظاهر أولهما و لو اقتضى التقاطهما له استصحابهما إياه، لإطلاق الأدلة الذى لا يفيد بالاعتبار المذبور، مع أنه يمكن ظهور نسبة بذلك، لاحتمال كونه من بلد بعيده، فالإطلاق المذبور حينئذ بحاله، و لا - معارض له إلا اعتبارات تناسب مذاق العامه، و إلا فالمتجه على أصولنا العمل بالإطلاق المذبور المقتصى جواز السفر به إذا كان مصلحة له، و جواز استيطان بلد غير بلد التقاطه بل و قطر غير قطره، و جواز التقاطه مسافرا إلى غير بلد الالتفاظ، بل أو إلى غير قطره أيضا، لصيروه الملقط ولها كغيره من الأولياء من غير حجر عليه بشيء بعد عدم ثبوت ما يقتضيه، كعدم ثبوت وجوب التعريف عليه و تطلب ما يعرف به اللقيط و نحو ذلك مما ذكروه من دون ذكر لمستنده.

و حينئذ فما عن المبسוט - من «أنه إن أراد السفر به فان كان أمينا ظاهرا و باطنًا ترك في يده، و إن كان أمينا في الظاهر منع منه و لا - يترك أن يحمله، لأنه يخاف أن يسترقه» و نحوه عن الإيضاح، بل في جامع المقاصد ذلك أيضا غير أنه أبدل الأمين بالعدل - لا يخلو من نظر، ضروره اقتضاء السيره و إطلاق الأدله تبعيه اللقيط للملقط على نحو ما يتبعه من له حضانته من أولاده.

و بذلك كله يظهر لك ما في جمله من العبارات من التشويش،

كالمبسوط والتذكرة وغيرهما حتى الكرى الذى لم يشترط العدالة فى التقادم منشئ السفر أو المسافر مثلاً ولو مع إراده التوجه إلى مقصد المسافر إليه ولو كان قطراً غير قطر التقاطه فضلاً عن كونه بلداً غير بلده، مضافاً إلى الإجمال في اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً، وإلى غير ذلك مما لا يخفى عليك حاله بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم.

ولا- ولاء للملتقط عليه، بل هو سائب يتولى من شاء بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المسالك نسبته إلى الأصحاب وأكثر أهل العلم، للأصل و النصوص السابقة^(١) و حصر الولاء في المعتق بـ

قوله (صلى الله عليه و آله)^(٢): «إنما الولاء لمن أعتق»

فما عن بعض العامه من ثبوت الولاء له واضح الفساد، والله العالم.

و إذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به وجوباً مع عدم مال للقيط ولا- متبرع بلا- خلاف أجده فيه بين القدماء والمتآخرين.

و ما في المقهى والنهاية من التعبير بلفظ «ينبغى» يراد منه الوجوب كما أنه المراد مما في محكى المبسوط «أنفق عليه السلطان من بيت المال بلا خلاف».

قلت: و إن حكى عن أحد وجهى الشافعى عدم الإنفاق منه، لأنه معد لما لا وجه له سواء، والقيط يجوز أن يكون رقيقاً نفقته على سيده أو حراله مال، فالمتجه حينئذ إنفاق السلطان عليه منه بعنوان القرض فإن كان أنه حر لا مال له قضاه من سهم الغارمين أو غيره مما ينطبق عليه، لكنه كما ترى بعد الحكم بحريته وإسلامه وفقره في ظاهر الشرع وإعداد بيت المال لمصالح المسلمين.

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطة.

٢- سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٩٥.

و هل يلحق بالسلطان نائب الغيبة على وجه يجب على الملتقط رفع الأمر إليه؟ لم أجد به تصريحاً و لكنه محتمل.

و على كل حال ف الا- يكن سلطان كذلك و لم يوجد من ينفق عليه من الزكاة أو ما أعد لمثله أو ما كان يصح صرفه فيه استuan بال المسلمين الذين منهم الملتقط بلا خلاف أجده فيه أيضاً.

و لعله لأن بذل النفقة لمثله عليهم واجب على الكفاية، لأنه دفع ضروره مع التمكّن على المشهور، كما في المسالك.

قال: «و إنما جاز الاستuan بهم مع كونه كأحدهم لرقاء أن يوجد فيهم متبرع، إذ لا يجب عليه التبرع، فإن أنفق المتبرع و إلا كان الملتقط و غيره سواء في الوجوب، لأنه من باب إعانة المضطر الواجب كفاية في جميع الأبواب».

ولكن في المتن فيه تردد و في المسالك «مما ذكر و من أصاله عدم الوجوب، لإمكان تأديه بالاقتراض عليه و الرجوع به مع قدرته» و في الدروس «و توقف المحقق هنا ضعيف».

قلت: لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغبار، ضروره أنه إن كان المراد منه وجوب الإنفاق على المسلمين تبرعاً أو قرضاً- كما حكاه في جامع المقاصد عن التذكرة، بل في جامع المقاصد «هو ظاهر فان الواجب على الكفاية رفع حاجه المحتج لا التبرع»- أشكل الترتيب المزبور مع أن الملتقط من جملتهم، فلا وجه لترتب إنفاقه على التعذر.

اللهم إلا- أن يقال: إنه و إن كان من جملتهم، لكن لما لم يجب عليه التبرع كما لا يجب على المسلمين و قد رجى وجود متبرع أو متصدق لم يجز له الإنفاق بقصد الرجوع قبل اليأس، كما جزم به في جامع المقاصد

إلا أنه كما ترى مناف لظاهر كلماتهم، خصوصاً عباره المتن و ما شابهها الظاهره في إراده التبرع.

بل ما حكاه عن التذكرة لم تتحققه، وإن حكاه في أثناء بعض وجوه الشافعيه ولم يرتبه.

بل قال فيها: «فإن لم يكن في بيت المال شيء إلى أن قال:-

و جب على المسلمين القيام بكفايتها، ولم يجز لهم تصييده، ثم طريقه طريق النفقه، لأنـه محتاج عاجز، فأشبـه الفقير الزمن و المجنون و الميت إذا لم يكن له كفن، فعلى هذا إذا قام به البعض سقط عن الباقيـن، فحصل الغرض به، و إن امتنعوا بأسرهم استحقوا العقاب و طالبـهم الإمام، فإنـ امتنعوا قاتلـهم، فـانـ تعذر استـقرـض الإمام على بـيتـ المـالـ وـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ، وـ هـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـهـ، وـ الشـانـيـ أـنـ طـرـيقـ طـرـيقـ الـقـرـضـ حـتـىـ يـثـبـتـ الرـجـوعـ، لـأـنـ هـذـاـ يـجـبـ دـفـعـ لـاـحـيـائـهـ، فـأـشـبـهـ المـضـطـرـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ بـالـعـوـضـ، كـمـاـ يـبـذـلـ الطـعـامـ لـلـمـضـطـرـ بـالـعـوـضـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ رـقـيـقاـ أـوـ يـكـوـنـ لـهـ مـالـ أـقـرـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ تـيـسـرـ الـاقـتـراـضـ استـقرـضـ وـ إـلـاـ قـسـطـ الـإـمـامـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ الـمـوـسـرـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:- وـ لـوـ اـحـتـاجـ إـلـيـ التـقـسـيـطـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ قـسـطـ معـ إـمـكـانـ الـاسـتـيـعـابـ، وـ لـوـ كـثـرـواـ وـ تـعـذـرـ التـوـزـيـعـ يـضـرـبـهـ السـلـطـانـ عـلـىـ مـنـ يـرـاهـ بـحـسـبـ اـجـتـهـادـهـ، فـانـ اـسـتـوـواـ فـيـ نـظـرـهـ تـخـيرـ، وـ الـمـرـادـ أـغـنـيـاءـ تـلـكـ الـبـلـدـ أـوـ الـقـرـيـهـ، وـ لـوـ اـحـتـاجـ إـلـيـ الـاسـتـعـانـهـ بـغـيرـهـمـ اـسـتـعـانـ، وـ لـوـ رـأـيـ المـصـلـحـهـ فـيـ التـنـاوـبـ عـلـيـهـ فـيـ الإـنـفـاقـ مـنـهـمـ فعلـهـ».

وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ ظـاهـرـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ الـأـولـ مـعـ أـنـهـ قدـ اـشـتـملـ عـلـىـ مـسـأـلـهـ التـقـسـيـطـ التـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الدـرـوـسـ.

قال: «لو اـحـتـاجـ الـمـلـقـطـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـهـ بـالـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـ

رفع أمره إلى الحاكم ليعين من يراه، إذ التوزيع غير ممكّن، والقرعه إنما تكون في المنحصر، ولا رجوع لمن يعين عليه الإنفاق، لأنّه يؤدّى فرضاً، وربما احتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال، وقد أومأ إليه الشيخ في المبسوط، ويتجه على قول المحقق بالاستحباب الرجوع، ويؤيده أنّ من يطعم الغير في المخصوصه يرجع إليه إذا أيسّر، ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال أو مال المنفق عليه، أيهما سبق أخذ منه».

ولكن لا- يخفى عليك ما في ذلك كله من المنافاه للترتيب المزبور، ومن عدم الانطباق على أصول الإماميه التي منها عدم القول بغير دليل، وكثير من الأحكام المزبوره لا دليل عليها، بل فيها ما ينافيه.

مضافاً إلى ظهور كثير منها إن لم تكن صريحة في كونها على مذاق العامه، كمقاتله الإمام لل المسلمين مع امتناعهم، ووجوب الكفن على الناس والرجوع بها على القريب الذي لم تجب عليه إلا- من حيث الصلة، فلا- تكون دينا إلا- أن يجعلها الحاكم كذلك، إلى غير ذلك مما هو مناف لأصولنا.

هذا كله إن أريد وجوب الإنفاق على الوجه المزبور، وحينئذ ما ذكره في السدروس من ضعف التردد فيه في محله، ضرورة اقتضاء عدم وجوبه تلف النفس المحترمه. وإن أريد به البذل التبرعى كان التردد فيه في محله، ودعوى ضعفه ضعيفه، لعدم دليل يقتضي وجوب الإنفاق على جهة عدم الرجوع في غير الأرحام على الوجه الذي سمعته في كتاب النكاح.

لكن عليه ينبغي حينئذ تقييد رجوع إنفاق الملتفط بما ينفقه بما إذا لم يتمكن من التبرع و إلا وجب، لأنّه من المسلمين، ولم نجد في كلام

أحد منهم إشاره إلى ذلك، و هو من جمله الغبار في كلامهم.

مضافا إلى الإجمال في ما ذكروه من الاستعانة بال المسلمين، فإذا آيس جاز له الإنفاق الذي يرجع به، إذ لا يعلم إراده المسلمين أجمعهم أو بعضهم في خصوص القرية و البلد أو مطلقا.

بل فيه شيء آخر: و هو أنه مع فرض وجوب ذلك عليهم يتوجه إجبار الإمام لهم و لو الملتقط.

بل لا- يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه أن ما سمعته من المسالك أشدّه غبارا، حيث لم يبين الحال أن الواجب على المسلمين التبرع في النفقه أو الإقراض، فإن كلامه مختلف في ذلك و إن تبعه عليه في الرياض.

و خلاصه الكلام أنه لا يتم ما ذكروه من وجوب الاستعانة بالسلطان ثم بال المسلمين إلا على دعوى وجوب ذلك تبرعا عليهم، و مما معا محل منع؛ إذ لا- دليل على وجوب الإنفاق على مجهول الحال على جهة التبرع، و وجوب حفظ النفس أعم من ذلك، كما أنه لا دليل على وجوب السعي في تحصيل المتبرع على الملتقط حتى يتوجه ما ذكروه من الرجوع إلى المسلمين، لاحتمال حصول متبرع.

و لعله لذلك عبر في المقنعه و النهايه بلفظ «ينبغي» مشعرا بالندب.

قال في الأول: «إذا لقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك، و ينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال، فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استuan واجده بال المسلمين في النفقه، فإن لم يوجد من يعينه على ذلك أنفق عليه، و كان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ و أيسر إلا أن يتبرع بما أنفقه عليه» إلى آخره، و بعين هذه العبارة عبر في النهايه.

و في الوسيله «إذا التقط حرا صغيرا رفع خبره إلى الحاكم لينفق

عليه. فان لم يجد أنفق هو عليه إن لم يعنه أحد، فإذا بلغ وأيسر رجع عليه إن شاء».

وفي الغنيه «و إذا تبرع ملقطه بالإنفاق عليه لم يرجع بشىء إذا بلغ وأيسر، وإذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الإنفاق من سلطان أو غيره فأنفق للضروره جاز له الرجوع».

وبالجمله كلماتهم في تأديه هذا المعنى في غايه التشويش. فإن عباره المتن غير ظاهره في وجوب الرفع إلى السلطان، نعم يمكن دعوى الإجماع على أنه لا-رجوع للملقط بما أنفق وإن نوى الرجوع مع وجود المتبرع من سلطان أو غيره، لا- أنه يجب على الملقط تحصيله حتى ييأس، ولا أنه يجب على الإمام أو على المسلمين الإنفاق التبرعي، وعلى فرضه كانوا مطالبين بدلله.

بل ظاهر خبر المدائني (١) و خبر محمد بن أحمد (٢) جواز إنفاق الملقط و الرجوع بما أنفق إن شاء من دون رجوع إلى سلطان أو مسلمين، وهو المواقف للضوابط بعد عدم دليل يدل على وجوب الإنفاق التبرعي على أحد، وهذا هو التحقيق في المسألة، والله العالم والهادى.

و كيف كان فقد قالوا تفريعا على ما سمعته منهم فان تعذر الأمران أنفق عليه الملقط، و رجع بما أنفق إذا أيسر اللقيط إذا نوى الرجوع بلا- خلاف أجده إلا- ما يحكى عن الحل، للأصل المقطوع بما سمعته من الخبرين (٣)المعتضدين بعمل الأصحاب و قاعده «لا ضرر ولا ضرار» المقتضيه لوجوب ذلك عليه، لكن لا على وجه المجانيه.

١- الوسائل - الباب - ٢٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٢٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٤.

٣- الوسائل - الباب - ٢٢- من كتاب اللقطه الحديث ٢ و ٤.

بل ليس في الخبرين المزبورين اعتبار نيه الرجوع، نعم الإجماع و السيره القطعية بل الضروره على عدم الرجوع مع نيه التبرع، أما إذا لم ينوه شيئاً منهما ففلا ينفعه اليد والإتلاف وإطلاق الخبرين يقضى بجواز رجوعه أيضاً، بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعه وغيرها من اعتبار التبرع في عدم الرجوع، ولعله مراد الجميع وإن قصرت العبارة.

هذا وفي المسالك «لو أنفق عليه حينئذ غير الملتفت بنية الرجوع فكذلك على الأقوى، لاشراك الجميع في المقتضى».

و كأنه أخذه مما في جامع المقاصد، قال في شرح نحو عباره المتن:

«ينبغي أن يراد أنه إذا تعذر إعانة المسلمين تبرعاً لأنهم إذا بذلوا النفقة قرضاً لم يكن بينهم وبين الملتفت فرق بالنسبة إلى مصلحة اللقيط، فلا وجه لتوقف إنفاقه قرضاً» وهو مبني على ما ذكره سابقاً من كون وجوب الإنفاق على المسلمين تبرعاً أو قرضاً، وقد عرفت ما فيه بخلاف ما سمعته من المسالك الظاهر في إراده الإنفاق التبرعي.

و حينئذ يمكن أن يقال: إن الملتفت باعتبار ولايته عليه جاز له الإنفاق بنية الرجوع، للخبرين المزبورين، أما غيره فلا دليل على ذلك في حقه، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر عدم اعتبار الاجتهاد كما صرحت به غير واحد، لإطلاق الخبرين وإن توقف إثبات ذلك من دون يمين عليه.

خلافاً للمحكي عن التذكرة أو ظاهرها فاعتبره، لأنه مع عدم الحكم قائم مقام إذنه، وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة الإطلاق المزبور، وكذا ما في جامع المقاصد من أن ذلك - أي الاكتفاء بنية الرجوع - إذا تعذر عليه الاستئذان، و إلا تعين، إذ هو كما ترى أيضاً.

و على كل حال فلا خلاف أجد في أنه لو أنفق مع

إمكان الاستعانة بغيره تبرعاً أو تبرع هو لم يرجع بل قد عرفت كونه في الأخير من القطعيات، أما الأول فإنه وإن كان منافياً للإطلاق المزبور إلا أنه بعد انسياقه إلى غيره وفتوى الأصحاب يضعف الاعتماد عليه.

ثم إن ظاهر الفاضل في القواعد إتيان التفصيل المزبور بتمامه في العبد المتقطط، بل في جامع المقاصد أنه هو مقتضى كلامهم.

و فيه أن كلامهم ظاهر أو صريح في نفقة الحر لا العبد الذي هو مال، كالدابة التي يمكن الإنفاق عليها منها، كما عساه يشهد له في الجملة ما تقدم في الوديعه.

لكن فى جامع المقاصد بعد أن فهم من عباره الفاضل ثبوت ذلك جزما قال: «ويشكل فى سهم الفقراء بأن قبض الفقير الزكاه مما يتوقف عليه الملك، وهو نوع اكتساب، فلا يجب لما قلناه، ويبعد جوازأخذ المنفق ذلك بدون قبض اللقيط، لتوقف ملكه له على قبضه، نعم يتصور ذلك فى سهم الغارمين، لأن صيرورته ملكا للمديون غير شرط، فيجوز الدفع إلى صاحب الدين وإن لم يقبضه المديون».

و فيه أنه لا- يتم لو كانت الزكاه له، ضروره جواز احتسابها عليه من سهم الفقراء و إن لم يرض، لكونه أحد أموال المالك، و الفرض

١- الوسائل - الساب - ٢٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

أنه مقبوض كما تقدم في كتاب الزكاه^(١).

بل من التأمل فيما ذكرنا هناك و هنا يظهر لك النظر فيما فيه أيضا قال: «و لا يخفى أن هذا الحكم إنما هو بعد بلوغه، أما قبله فلا يمكن الرجوع عليه، نعم يمكن الأخذ من ماله باذن الحاكم و من سهم الغارمين».

ضروره إمكان الاحتساب عليه أيضا بعد أن كان مديونا، و الله العالم و الهدى.

[المقصد الثالث في أحكامه]

[مسائل]

[المسألة الأولى أخذ اللقيط واجب على الكفایه]

المسألة الأولى قال الشيخ (رحمه الله): أخذ اللقيط واجب على الكفایه و تبعه الفاضل و الشهيد وغيرهما، بل في المسالك و غيرها نسبة إلى الأكثـر، بل في الأول نسبة أيضا إلى معظم الأصحاب، بل في غيره نسبة إلى الشـهر و إن كـنا لم نتحققـه لأنـه تعـاون عـلى البر، و لأنـه دفع لضرورـه المضـطـر و لكنـ في الأول «أنـ الأمر

به للنـدب و إلا لـزمـ أكثرـيـهـ الخارجـ منـ الدـاخـلـ لوـ قـيلـ بالـتـخصـيصـ».

١- راجع ج ١٥ ص ٤٦٦.

و في الثاني «منع كون الالتفاظ كذلك مطلقا على أن البحث في التقاطه لا في حفظه من التلف الذي هو أعم من الالتفاظ، نعم هو راجح عقلا و نقا، لكونه إحسانا».

و لعله من ذلك قال المصنف هنا و في النافع الوجه الاستحباب للأصل، و في اللمعه التفصيل بالوجوب مع الخوف على النفس و الاستحباب مع عدمه، و استوجهه في المسالك و غيرها.

و ربما نوقش بعدم تحقق صوره للندب، لكون الطفل في محل التلف، و منه يظهر الإشكال في الأول أيضا.

ولكن فيه أنه يمكن خصوصا في الطفل المميز بناء على صحة التقاطه.

نعم قد يناقش بأن الكلام في الالتفاظ من حيث كونه كذلك، لا فيما إذا توقف عليه حفظ النفس، فإنه لا كلام في وجوبه حينئذ مقدمة لحفظ النفس المحترمه المعلوم وجوبه ضرورة.

فالتحقيق وجوبه في صوره التوقف خاصه، و إلا فقد يجب الحفظ من دون التقاط، كما أنه قد لا يخشى التلف عليه على وجه يجب عليه الحفظ، فلا يجبان معا حينئذ ولكن لا بأس برجحانهما للإحسان.

ثم إنه يجب على الملقط الحضانه بالمعرفة، و هو القيام بتعهداته على وجه المصلحة بنفسه أو زوجته أو غيرهما على حسب ما يجب عليه لولده مثلا، فقد يكون إخراجه من البلد أصلح من بقائه و بالعكس، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، و ربما كان في النصوص المزبوره نوع إشعار به نعم إن عجز سلمه إلى القاضي الذي هو و لي مثله بلا خلاف أجده فيه.

و هل له ذلك مع عدم العجز؟ في القواعد نظر ينشأ من شروعه في فرض كفايه، فلزمه أى الإتمام، للنهي عن إبطال العمل [\(١\)](#).

١- سورة محمد ص: ٣٧- الآية ٣٣.

و فيه منع ذلك على وجه الكلية، و الآية قدمنا في كتاب الصلاه^(١) عدم سوقها لبيان ذلك، نعم استصحاب حق الحفظ ثابت عليه، ولذا كان خيره الفخر والكركي الوجوب.

خلافاً للفاضل في التذكرة، فالجواز للأصل المقطوع بما عرفت، وأنه ولِي الضائع، وهو ممنوع بعد ولاده المتقطط عليه، والله العالم.

[المسألة الثانية اللقيط يملك كالكبير]

المسألة الثانية:

اللقيط بعد الحكم بحرি�ته يملك كالكبير، و يده داله على الملك كيد البالغ، لأن له أهليه الملك و التملك كما صرخ به الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و الكركي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له، بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه.

و حينئذ فإذا وجد عليه حال الالتفات أو علم أنه كان عليه ثم زال بريح أو نحوها ثوب مثلاً قضى له به، و كذا ما يوجد تحته أو فوقه من فراش أو غطاء أو غيرهما و كذا ما يكون مشدوداً في ثيابه أو في جيبيه أو مشدوداً عليه.

بل و كذا لو كان على دابه أو على جمل أو وجد في خيمه أو فساطط قضى له بذلك و بما في الخيمه و الفساطط فان يد كل شيء بحسب حاله و كذا لو وجد في دار لا مالك لها (١١) غيره ظاهراً.

إلا أن ذلك لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً - سيمما إذا كان

ال طفل غير مميز ولا فعل اختيارى له، و كان الفعل لغيره- بأنه لا دليل يدل على الحكم بالملك بمثل اليد المزبوره بعد سلب الشارع أفعال الصبي و المجنون و أقوالهما فضلا عما علم أنه من فعل الغير و أن الاستيلاء المزبور للطفل كان بواسطه فعل آخر، و احتمال الاستناد فى الملك إلى يد الواضع على وجه يتضى كونه ملكا له يدفعها منع دلالته على الملك عرفا و شرعا بعد احتمال البذل له.

نعم إن تم ذلك إجماعا على وجه يكون الحكم بالملك تعبدا فذاك و إلا كان محلا للنظر.

و أولى من ذلك النظر فيما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه الذى قال المصنف فيه تردد، أشبهه أنه لا يقضى له به و تبعه الفاضل و الكركي و الشهيدان.

و في محكى المبسوط «و أما ما كان قريبا منه مثل أن يكون بين يديه صره فهل يحكم بأن يده عليها أم لا؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما لا تكون يده عليه، لأن اليديان يدان يد مشاهده و يد حكميه، وهى ما يكون فى بيته و بتصرفه، وهذا ليس بأحدهما، و الوجه الثانى أن تكون يده عليه، لأن العادة جرت بأن ما بين يديه يكون له، مثل الإناء بين يدى الصراف و الميزان و غيرهما».

قلت: كأن الشيخ أشار بذلك إلى مساواه يد الصغير ليد الكبير التي صرخ بها في أول كلامه كالمصنف، و لا ريب في الحكم بأن الأmenteه الموضوعه في السوق قرب الشخص البالغ له، فكذا هنا، خصوصا مع انضمام قريبه أخرى إلى ذلك، كما لو وجدت رقعة معه أو في ثيابه فيها أن ذلك له.

بل عن الفاضل في التذكرة أنه استقرب الحكم بأنه له معها،

لأنها في الدلاله على ذلك أقوى من الوضع تحته، بل و كذا لو أرشدت الرقعة إلى دفين تحته.

وفي المسالك «الأقوى عدم الحكم به له بذلك إلا مع القرينه القويه الموجبه للظن الغالب، بأن كانت الرقعة بخط مسكون إليه و نحو ذلك».

و قد سبقه إلى ذلك الكركي، فإنه قال في شرح قول الفاضل في القواعد: «و لا يحكم له بما يوجد قريبا منه أو ما بين يديه أو على دكه هو عليها و لا- بالكتز تحته، و إن كان معه رقه أنه له على إشكال» بعد أن استظهر رجوع الإشكال إلى الجميع قال: «الأصح أنه إن أثمرت الكتابه ظنا قويَا كالصك الذي تشهد القرائن بصحته خصوصا إن عرف فيه خط من يوثق به عمل بها، فانا نجوز العمل بالأمور الدينية بخط الفقيه إذا أمن تزويره، و إنما يستمر الظن القوى، هذا إذا لم يكن له معارض من يد أخرى و لا دعوى مدع و لا قرينه أخرى تشهد بخلاف ذلك، و إلا فلا».

بل قال أيضا: «لا يشترط في الحكم كون الرقعة معه، بل لو كانت في المتع أو كان مكتوبا عليه لا تفاوت».

و سبقهما معا الشهيد في الدروس قال: «لا يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه، و لا هو بحكم يده، إلا أن تكون هناك أماره قويه كالكتابه عليه، فان العمل بها قوى».

قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الإشكال، ضرورة عدم اعتبار مثل هذه الأمارات بعد أن لم يكن صاحب يد يحكم بها له تعبدا، و دعوى إثبات اليد أو الملكيه بمثل هذه الأمارات الظنيه لا نعرف لها وجها على أن دعوى المدعى بعد فرض ثبوت اليد أو الملك بنحو ذلك لا تجدى، و لا إجماع في المقام قطعا، و قياس ما نحن فيه على الأحكام الدينية المنحصر طريقها الآن بالكتابات كما ترى، و قد ذكرنا في كتاب القضاء حكم الكتابه

في مثله، فلا حظ و تأمل، و الله العالم و الهادي.

و كذا يظهر لك البحث لو كان اللقيط على دكه مثلاً- و عليها متاع و نحوه، بل في المتن عدم القضاء له هنا أوضح و إن لم يتضح لنا وجه الأوضعيه مما كان بين يديه و في جنبه، اللهم إلا أن يفرض كون الدكه له لا في أرض مباحه.

و أما قوله خصوصاً إذا كان هناك يد متصرفة فإنه لا يخص ذلك، بل هو كذلك فيما تقدمه أيضاً، كما هو واضح.

و أما الكثر تحت الأرض الملقي عليها فلا إشكال في عدم يد له عليه إذا كانت مباحه، نعم لو كانت ملكه اتجه الحكم بكونه له بناء على ما عرفت.

ولو كان الصبي مميزاً فادعى أن ما بجانبه وبين يديه أو الكثر الذي تحته أو على الدكه ملكه فالمتجه بمقتضى الضوابط الشرعية عدم ثبوت ذلك بقوله الذي لا دليل على صحته، و لعل من اعتبر الامارات السابقة يعتمد مثل ذلك.

هذا و في القواعد «نفقة في ماله، و هو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصى لهم، و يقبله القاضي» و نحوه في الدروس. و في التحرير التعبير بما وقف عليه أو أوصى له به، و قبله الحاكم أو وهب له.

لكن في التذكرة «ينقسم مال اللقيط إلى ما يستحقه لعموم كونه لقيطاً و إلى ما يستحقه بخصوصه، فالأول مثل الحال من الوقوف على اللقطاء أو الوصيّة، و قال بعض الشافعية أو ما وهب لهم ثم اعترض عليه بأن الهبة لا تصح لغير معين- و قال آخرون: يجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يكون تملكها بالهبة كما يجوز الوقف، و حينئذ و يقبله القاضي، و ليس بشيء، نعم تصح الوصيّة لهم».

و من هنا قال في جامع المقاصد: «ما ذكره في التذكرة حق، وهو المعتمد، وما ذكره هنا إن أراد جواز الهبه للجهة فليس بجيد، وإن أراد لمعينين من اللقطاء ومن جملتهم لقيط مخصوص فلا شبهه في الحكم، لكن المبتادر غير هذا».

قلت: قد ينافي ما حكى عنه في كتاب الهبه من أنه لا مانع من العموم مع قبول الحاكم، كالوقف على الجهات العامة، وإن كان فيه منع التشبيه المزبور بعد ثبوت العموم فيه وفي الوصيي دون الهبه، والأصل يقتضي العدم بعد الشك إن لم يكن الفتن أو القطع بعدم تناول إطلاقها لمثل ذلك، كإطلاق البيع والصلح والإجارة ونحوها من العقود الظاهرة في غير الفرض.

نعم لو كان مال موصى به مثلاً للتجاره به لهم أو نماء وقف كذلك صحيحاً، لكونه من توابع الوقف والوصيي المعلوم جوازهما كذلك، بخلاف تمليك الجهة ابتداء، ويمكن حمل عباره الفاضل في القواعد وغيره على إراده إباحه الصرف للقطاء من الهبه، والله العالم.

[المآل الثالث لا يجب عندنا الاشهاد عند أخذ اللقيط]

المآل الثالث:

لا يجب عندنا الاشهاد عند أخذ اللقيط كما في جامع المقاصد مشعراً بالإجماع عليه، كنسبته إلى الأصحاب في الكفاية، بل في المسالك هذا موضع وفاق عندنا، للأصل ولأنه أمانه، فهو كالاستيداع الذي لا يجب فيه الاشهاد.

خلافاً لبعض العامه فأوجبه ل الاحتياج إليه في حفظ الحرية والنسب كالنكاح، وهو كما ترى في جهة الشبه وفي حكم المشبه به.

نعم في الدروس و جامع المقاصد و المسالك «أنه مستحب، لأنه أقرب إلى حفظه و حرفيته، فإن اللقطه يشيع أمرها بالتعريف، و لا تعريف في اللقطه» و لا بأس به بعد التسامح به.

بل في الأخير «و يتتأكد استحبابه في جانب الفاسق و المعسر» و لا بأس به أيضاً لما عرفت.

و إذا أشهده فليشهد على اللقطه و ما معه، و الله العالم.

[المقاله الرابعه إذا كان للمنبود مال افتقر الملقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم]

المقاله الرابعه:

إذا كان للمنبود مال افتقر الملقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين على ما حكى عن الأول منهم، بل في الكفايه هو المعروف من مذهبهم لأنه لا ولایه له في ماله للأصل و غيره و إن كان له حضانته و تربيته.

و حينئذ فإن بادر فأنفق عليه منه ضمن كما صرحت به غير واحد أيضاً لأنه تصرف في مال الغير لا لضروره لأن الفرض إمكان الاستئذان من الحاكم الذي هو الولي و من هنا لم تكن ضروره.

نعم لو تعذر الحاكم و وكيله جاز الإنفاق و لا ضمان كما عن الشيخ و غيره التصریح به أيضاً لتحقيق الضروره حينئذ.

لكن قد يناقش بمنافاته لما ذكروه سابقاً في الأولياء الذين منهم عدول المؤمنين مع تعذر الحاكم، فيتجه حينئذ مراعاه تعذرهم كالحاكم و إن كان الملقط منهم أيضاً.

هذا و في القواعد «و لا» يفتقر في احتفاظه أى المال إلى الاذن» وفيه منع ذلك بعد عدم الولاية له على المال، و دعوى تنزيل ذلك على ولايته التصرف دون الحفظ الذي هو دون حفظ النفس المعلوم ولايته عليه فكان أولى من الحاكم لا ترجع إلى حاصل ينطبق على أصولنا.

و من هنا قال في التذكرة: «الأقرب عندي أن الملقط لا يستولى حفظه، بل يحتاج إلى إذن الحاكم، لأن إثبات اليد على المال إنما يكون بولايته أما خاصه أو عامه، ولا ولايه للملقط، ولهذا أوجبنا الرجوع إلى الحاكم في الإنفاق» و الله العالم.

[المسألة الخامسة الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه]

المأسأة الخامسة:

الملقط في دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الاحتمال وإن بعد، تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه.

و إن لم يكن فيها مسلم فهو رق، وكذا إن وجد في دار الحرب (الشرك خ ل) ولا مستوطن هناك من المسلمين و ذلك لأن الإسلام إما أن يحصل مباشره أو تبعاً، فال الأول من البالغ العاقل بأن يظهره بالشهادتين إن لم يكن أخرس و إلا فالإشارة المفهوم.

و ما عن خلاف الشيخ - من الحكم بإسلام المراهق، فإن ارتد بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتبن قتل، بل في الدروس أنه قريب - مناف لمعلوميه اعتبار البلوغ في التكليف نصاً^(١) و فتوى، و سلب عبارته و فعله قبله إلا ما خرج بالدليل كوصيته.

١- الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمه العبادات.

و ما أرسله في الخلاف - من روايه أصحابنا

(١) أن الصبي إذا بلغ عشرًا أقيمت عليه الحدود التامة و اقتصر منه و تنفذ وصيته و عتقه

- لا جابر له، بل أعرض عنه الأصحاب،

كالمسل (٢) عنه «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه حتى يعبر عنه بلسانه فاما شاكرا و إما كفورا»

مضافا إلى إجمال دلالته.

و أما قبول إسلام على (عليه السلام) قبل البلوغ فهو من خواصه و خواص أولاده المعصومين (عليهم السلام) و أمثالهم، كيحيى و عيسى (عليهما السلام) و الحجّه صاحب الأمر روحى له الفداء.

و من الغريب ما في مجمع البرهان «من أن الحكم بإسلام غير المراهق غير بعيد،

لعموم «من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسلم»

و «قاتلواهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله»

و أمثاله كثيرة، وأنهم إذا قدروا على الاستدلال و فهموا أدله وجود الواجب و التوحيد و ما يتوقف عليه وجوب المعرفة و النظر يمكن أن يجب عليهم ذلك، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي، ولا استثناء

في الأدلة العقلية، فلا يبعد تكليفهم، بل يمكن أن يجب ذلك، وإذا وجب صح، كما أنه يلزم من صحته وجوبه - ثم حكى عن بعض العلماء التتصريح بأن الواجبات الأصولية العقلية يجب على الطفل قبل بلوغه دون الفرعية - و الظاهر أن ضابطه القادر على الفهم والاستدلال على وجه مقنع.

إذا لا يخفى عليك ما فيه من كونه كالاجتهاد في مقابله المقطوع به

١- الخلاف ج ٢ ص ٢٧.

٢- الخلاف ج ٢ ص ٢٧.

نصا^(١) و فتوى من رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، و لعلنا نقول بذرöm الإقرار عليه مع فرض وصوله إلى الواقع، إلاـ أن ذلك لا ينافي عدم جريان الأحكام عليه، و ليس فيه تخصيص للدليل العقلى، كما هو واضح.

نعم جزم الفاضل و الكركى بأنه يفرق بينه وبين أبيه و جوباً مخافه الاستزلال مع أن الوجوب المزبور لا يخلو من نظر، لعدم دليل عليه.

و على كل حال فغير المميز و المجنون لا إسلام لهما إلا بالتبغة التي تحصل بإسلام الأب أصالهـ كمسلم يتزوج بكتابيه مثلاـ، فإن ولدتها منه مسلم بلا خلاف، كما عن

المبسوطـ أو عارضاـ، كما إذا أسلم الأب و هو حمل أو ولد منفصل، فإنه يتبع الأب أيضاـ بلا خلاف كما عن المبسوط أيضاـ.

وفى

الخبر^(٢) عن علي (عليه السلام) «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل»

مضافاـ إلى السيره القطعية فى أولاد المسلمين و مجانينهم المتصل جنونهم بالبلوغـ.

بل عن المبسوط و الخلاف أيضاـ إجماع الفرقـ على إسلام الحمل أو الولد بإسلام الأمـ، مضافاـ إلى قوله تعالى^(٣) «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبَعَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ»ـ.

بل الظاهر عدم الفرق فى التبغة المزبوره بين إسلام الأب و إسلام الجد و إن علاـ، و الجدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقربـ، أما معه فقد استشكل فيه الفاضل و ولدهـ، و الأقوى فيه التبغة تغليباـ

١ـ الوسائلـ البابـ ٣٦ـ من أبواب القصاص فى النفســ الحديث ٢ـ من كتاب القصاصـ.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٣ـ من أبواب حد المرتدــ الحديث ٧ـ من كتاب الحدودـ.

٣ـ سورة الطور: ٥٢ـ الآية ٢١ـ.

لإسلام و لصدق القرابه المقتضيه مع حياه الأقرب و موته، و كذا الذريه و الولد و

غير ذلك مما هو دليل للتبعيه مع موت الأقرب، و لا ينافيها أحقيه الآبوبين من غيرهما من الأجداد و الجدات فى بعض الأحوال.

و تحصل أيضا بالسببي للطفل منفردا عن أبيه، كما عن الإسکافى و الشیخ و القاضى و الشهید و غيرهم للسیره المستمرة فى سائر الأعصار و الأمصار على إجراء حكم المسلم عليه حيا و ميتا في طهاره و غيرها.

و من الغريب ما عن بعض الناس من تسلیم الاتفاق على طهارتہ دون إسلامه، فهو حينئذ ظاهر و إن لم يكن محکوما بإسلامه، بل مقتضى بقاء تبعيته لأبويه أنه كذلك و إن كان محکوما بكفره، بل قد تقدم في كتاب الكفارات عند البحث في الاجتراء بعتقه عن الرقبه المؤمنه^(١) ما يدل على ذلك أيضا.

نعم لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحکم بإسلامه بلا خلاف أجدھ فيه، للأصل السالم عن معارضه ما يقتضي انقطاعه بتبعيته الساببي، خلافا للمحکى عن أحمد بن حنبل، ولا ريب في ضعفه.

كضعف المحکى عن أحد وجهي الشافعيه من الحكم بإسلام مسببي الذمي الذي لا حظ له في الإسلام و إن كان في داره أو باعه من

مسلم، فان ملكه له طرأ عليه و هو كافر، فلا يجدى ملك المسلم حينئذ له بالشراء، كما هو واضح، وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في الجهاد .

ويحصل أيضا بتبعيته الدار التي تعرض لها المصنف هنا خاصه، لعدم مدخليه غيرها في لقيط دار الإسلام الذي لا خلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلامه فيها.

و المراد بها كما فى الدروس ما ينفذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلا معاهدا قال: «فلقيطها حر مسلم، و حكم دار الكفر التى تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد و لو واحدا، و أما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهى كدار الإسلام و إلا فلا، و تجويز كون المسلم فيها مخفيا نفسه غير كاف فى إسلام القبط، و أما دار الكفر فهى ما ينفذ فيها أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالما، و لقيطها محكوم بكفره و رقه، إلا أن يكون فيها مسلم و لو كان تاجرا إذا كان مقيما، و كذا لو كان أسيرا أو محبوسا، و لا تكفى الماره من المسلمين».

و فى محكى المبسوط «دار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بنى فى الإسلام لم يقربه المشركون كبغداد و البصره، فلقيطها يحكم بإسلامه و إن جاز أن يكون لذمى، لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و الثاني كان دار كفر فغلب عليها المسلمين، أو أخذوها صلحا و أقروهم على ما كانوا عليه على أن يؤدوا الجزية، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فان كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه، لما ذكرنا، و إن لم يكن هناك مسلم أصلا حكم بكفره، لأن الدار دار كفر، و الثالث دار كانت للمسلمين و غالب عليها المشركون مثل طرشوش، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فان كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، و إلا فلا- قال-: و دار الحرب مثل الروم، فان وجد فيها لقيط نظرت، فان كان هناك أسرى فإنه يحكم بإسلامه، و إن لم يكن أسرى و يدخلهم التجار قيل: فيه وجهان: أحدهما الحكم بإسلامه، و الآخر الحكم بكفره».

و فى التذكرة جعل دار الإسلام دارين: و هما الضرب الأول و الثاني اللذان فى المبسوط، و جعل الثالث المذكور أخيرا فى المبسوط دار كفر،

فدار الإسلام عنده داران، و دار الكفر عنده داران.

و في القواعد «الثالث تبعيه الدار، و هي المراد- أى في اللقيط، فيحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام إلا أن يملكونها الكفار و لم يوجد فيها مسلم واحد، فيحكم بكافرها، و بكفر كل لقيط في دار الحرب إلا إذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا أو أسيرا».

و في جامع المقاصد «أن المراد بدار الإسلام في عباره الكتاب إما دار خطها المسلمين كبغداد أو دار فتحها المسلمين كالشام- ثم حكى عن الدرس تعريفها بما سمعت و قال:ـ إنه أضبطة».

و في المسالك بعد أن ذكر ما في الدرس و التذكرة قال: «و ظاهر هذه التعريفات أن المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأن سوق المسلمين يحكم على لحومه و جلوده بالطهارة كما سبق في أبوابه، لأن المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين، و لا يصدق عليه سوق المسلمين».

قلت: لاـ. أعرف ثمرة في الإطناب في ذلك بعد خلو النصوص عن تعليق الحكم على دار الإسلام و دار الكفر، و إن جعلهما في الرياض و غيره العنوان لذلك.

لكن فيه أنه بعد اعتبار وجود المسلم في الإلحاد لم يفرق بينهما و بين دار الكفر، و احتمال الاكتفاء بدار الإسلام و إن لم يوجد فيها مسلم صالح للتولد منه لا وجه له، بل لا معنى لدار الإسلام معه إلا بإراده نفوذ أحكام الإسلام فيها و إن كان أهلها كفارا، و قد عرفت التصريح في الدرس باعتبار وجود المسلم فيها في الحكم بالإسلام.

ثم لا يخفى عليك أن التغلب المزبور للإسلام و لو بوجود واحد أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه مناف لمقتضى قاعده الحق المشكوك فيه بالأعم الأغلب، مع أنهم لم يعتبروه في المارين

و المستطرقين الذين يمكن احتمال التولد من أحدهم الذي هو أولى من المحبوسين.

و ما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك مع اقتضاء الأصول العقلية عدم الحكم بإسلامه و كفره؟ لأن الأصل كما يقتضى عدم تولده من الكافر يقتضى أيضا عدم تولده من المسلم، و لا أصل آخر يقتضى الحكم بكون المشكوك فيه على الوجه المزبور الإسلام، و الولاده على الفطره قد عرفت إعراض الأصحاب عن العمل بمقتضاهما، و لذا أوله بعضهم بإراده أنه يولد ليكون على الفطره، أى بعد البلوغ.

نعم قد يقال: إن السيره تقتضي ذلك في بلاد الإسلام الغالب فيها المسلمين، و أما الحكم في النصوص ^(١)_{بالحريره فهو أعم من الإسلام، فلا ملازمته بينهما، مع أن تناولها لبعض الأفراد المذكوره في كلامهم محل شك أو منع، فليس حينئذ إلا الإجماع إن تم علىسائر ما ذكروه، و لعله محل شك في المحبوس في طاموره مثلا.}

أو يقال: إن دليل ذلك كله

قوله (صلى الله عليه و آله) ^(٢): «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»

و لو بمحظه الانجبار بفتوى الأصحاب، على معنى ما يقتضى تغلب احتمال الإسلام على احتمال غيره، و لا يقدح في ذلك عدم اعتبار الاحتمال الناشئ من غير الساكن في البلاد كالمستطرقين و نحوهم، لعدم الانجبار فيه، فتأمل جيدا.

و على كل حال فان بلغ و أعرب عن نفسه الكفر لم يحكم ببردته على الأقوى، كما في الدروس و محكى التذكرة والإيضاح.

و لعله إليه يرجع ما عن المبسوط من «أن الأقوى أنه لا يقتل،

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١١ من كتاب الفرائض.

بل ينزع و يهدد و يقال: حكمنا بإسلامك قبل، ارجع إلى الإسلام» إلى آخره. لأن الحكم بإسلامه وقع ظاهراً لا باطناً.

ولذا لو ادعى ذمى بنوته وأقام بيته على دعوه سلم إليه، و نقض الحكم بإسلامه، وليس إلا لأنها أماره إنما تفيد الظن، باعتبار الاستدلال بالمعقول على شيء آخر، بخلاف مبشره الإسلام و تبعيه أحد الأبوين أو السابي، فإنه برهان لم يفید العلم، و يستدل فيه بالعلة على المعقول.

لكن في القواعد التردد في ذلك، و لعله مما عرفت و من حيث سبق الحكم بإسلامه، فهو مسلم كفر بعد إسلام، فيندرج في تعريف المرتد.

بل في التحرير الجزم بأنه مرتد يستتاب و إلا قتل، بل نفي البعد في جامع المقاصد عن الحكم بكونه مرتد، لسبق الحكم بطهارته و إجراء أحكام أولاد المسلمين عليه، و لأن الإسلام هو الأصل، لأن كل مولود يولد على الفطرة.

وفيه منع الأصل المزبور، كمنع اقتضاء الأول الحكم بكونه مرتداً ضرورة عدم صدقه عليه لغة بل و شرعاً، فالتحقيق عدم جريان حكم المرتد عليه، و الله العالم.

[المسألة السادسة عاقله اللقيط الإمام عليه السلام]

المسألة السادسة:

عاقله اللقيط عندنا كما في التذكرة و المسالك الإمام (عليه السلام) الذي هو وارث من لا وارث له قوله واحداً إذا لم يظهر له نسب و لم يكترف يتولى أحداً على وجه يكون ضامناً لجرينته.

خلافاً للمحكي عن العامه من أن عاقلته بيت المال، لأن ميراثه له،

و ربما كان في عباره الشيختين إيهام لذلك.

قال في المقنعه: «فإن لم يتوال أحدا حتى مات كان ولاوة لل المسلمين وإن ترك مالا كان ماله لبيت مال المسلمين» و نحوه في النهايه.

و في محكى المبسوط «فإن كان عمدا فإنه للإمام، فإن رأى المصلحة أن يقتضي اقتضى، وإن رأى العفو على ماله و يدعه في بيت المال لمصالح المسلمين فعل، وإن كان خطأ فإنه يجب المال، فيؤخذ و يترك في بيت المال بلا خلاف».

و في محكى الخلاف «اللقيط إذا مات ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال، وبه قال جميع الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه». إلا أنه يمكن إرادتهما بيت مال الامام (عليه السلام) الذي هو للMuslimين في الحقيقة، لأن جميع أనفاله يصرفها عليهم، وعن الشيخ في المبسوط أنه قال: «إذا قلت: بيت المال فمقصودي بيت مال الامام (عليه السلام)».

قلت: و يؤيد ذلك اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على أن ميراث من لا وارث له للإمام (عليه السلام)، كاتفاق النصوص على أنه من الأنفال.

عن الخلاف بعد ما سمعته بتفاصيله يسيره «ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين، وقال جميع الفقهاء: لبيت المال، وهو لجميع المسلمين، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم».

ولا ريب في أن اللقيط المذكور مع الفرض المذكور ممن لا وارث له، فيكون للإمام الذي هو عاقلته، فإن الذي يعقله هو الذي يرثه سواء جنى عمدا أو خطأ ما دام صغيرا لأن عمدا الصبي خطأ

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأنفال- من كتاب الخمس.

بلا خلاف ولا إشكال.

فإذا بلغ و عقل و لم يتوال أحدا ففى عمد القصاص كغيره و فى خطأه المحسن الديه على الامام (عليه السلام) الذى هو عاقلته و فى شبيه العمد الديه فى ماله كجنايته على المال عمدا أو خطأ، فان لم يكن بيده مال انتظر يساره.

ولو جنى عليه و هو صغير فان كانت على النفس فالديه للإمام (عليه السلام) إن كانت خطأ و القصاص إن كانت عمدا لما عرفت من أنه هو الوارث له مالا و قصاصا، فله العفو حيثذا على مال بلا خلاف ولا إشكال مع رضا المجنى عليه كغيره على حسب ما سمعته فى محله.

و إن كانت الجناية على الطرف قال الشيخ فى المبسوط لا يقتضى له و لا تؤخذ الديه لأن القصاص للتشفى، و هو ليس من أهله و لأنه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو (١١) حينئذ كالصبي (١٢) غير اللقيط المجنى على طرفه لا يقتضى له أبوه (١٣) و لا جده و لا الحاكم و (١٤) لا تؤخذ له الديه، بل يؤخر حقه إلى بلوغه.

ولو قيل بجواز استيفاء الولي (١٥) هنا و فى الصبى الديه مع الغبطه إن كانت خطأ و القصاص إن كانت عمدا كان حسنا، إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب (١٦) بل لا خلاف فيه و لا إشكال فى الخطأ، لعموم ولايته، بل لا يجوز له التأخير المنافي لمصلحته كباقي حقوقه التى هي كذلك، و وافقا للأكثر كما في المسالك في العمد، لعموم ولايته، بل لعل تأخيره إلى وقت البلوغ مع احتمال فوات المحل تغريط في حق الطفل.

نعم عن التذكرة منع استيفاء الديه بدلًا عنه، وفيه منع أيضًا، لعموم الولاية.

وفي القواعد «لو أخذ الحاكم الأرش في العمد بلغ فطلب القصاص إشكال، ينشأ من أن أخذ المال للحيلولة أو لإسقاط القصاص».

وكانه عرض بذلك إلى ما عن المبسوط قال: «فاما إذا كان الوارث واحدا مثل من قتلت أمه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده، فليس لأبيه أن يستوفيه، بل يصبر حتى إذا بلغ كان ذلك إليه، سواء كان ذلك طرفا أو نفسا، وسواء كان الوالى أبا أو جدا أو الوصى، الباب واحد، فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، لأن في الحبس منفعتهما معا: للقاتل بالعيش ولها بالاستئاق، فإذا ثبت هذا فأراد الوالى أن يعفو على مال فان كان الطفل في كفایه لم يكن له ذلك، لأنه يفوت عليه التشفي، وعندنا له ذلك لأن له القصاص على ما قلنا إذا بلغ، فلا يبطل التشفي» ثم نقل الخلاف بين العامة فيما إذا كان معسرا وأراد أن يعفو الوالى على مال، واختار أن له العفو أيضا، وللصبي القصاص إذا بلغ.

وفي ما لا يخفى من أنه لا تسلط للوالى على أخذ المال من الجانى بغير رضاه، والصحه معه إذا كان على جهه إسقاط الحق يقتضى ترتيب الأثر الذى هو السقوط الممتنع معه تسلط الصبي عليه.

و دعوى أن المشروع للوالى تناول المال على الوجه المزبور، أو أنه كذلك وإن دفع المال بعنوان الاسقاط و قبضه الوالى كذلك لا شاهد لها، بل الشواهد على خلافها.

و ثبوت قيمة الحيلولة في المغصوب على وجه يملکها المالك إلى زمان

حصول العين لا- يقتضى الثبوت هنا إلا بالقياس الممنوع عندنا، حتى لو تراضياً على ذلك، إلا أن يكون بعقد مثلاً يشترط فيه الخيار مثلاً إلى مده يتتحقق فيها بلوغ الطفل، فينتقل الخيار إليه، و إلا فالفضولي لا يتتحقق فيه ملك الديه فعلاً، كما هو واضح.

ثم إن الحبس في المجنون الذي لا غایة له تنتظر لا وجه له، بل في التحرير «لو بلغ فاسد العقل تولى الإمام (عليه السلام) استيفاء حقه إجمالاً» بل لعل مطلق الحبس كذلك أيضاً، لأن تعجيل عقوبه للمجنون عليه بلا داع ولا مقتض، فالتحقيق أن للولي ذلك كله بعد حصول المصلحة أو عدم المفسدة على ما عرفته في محله، لعموم الولاية، والله العالم.

و كيف كان ف لا يتولى شيئاً من ذلك في المقام الملقط، إذ لا ولائي له في غير الحضانه خلافاً للمحكي عن الإسکافى من أنه لو أنفق عليه و تولى غيره رد عليه النفقه، فإن أبي فله ولائه و ميراثه، و لا- نعرف له شاهداً، بل ظاهر الأدلة خلافه، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك، و لعله لذا حمله الفاضل على أخذ قدر النفقه من ميراثه.

ثم إن ما تقدم من تبعيه الدار في الإسلام، واما الحكم بحرفيته حتى يتحقق رقيته بالطريق الشرعي فلا أجده فيه خلافاً، بل عن ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر، وروينا ذلك عن على (عليه السلام)^(١) مضافاً إلى النصوص ^(٢)المذبورة و إلى ^(٣)أصاله الحرية المستفاده من النص.

١- المستدرك- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه.

٣- الوسائل- الباب- ٢٩- من كتاب العتق- الحديث ١.

و الفتوى بل و العقل، ضرورة احتياج الرقيه إلى سبب مقتضى الأصل عدمه.

بل عن التذكرة «إذا التقط في دار الحرب ولا مسلم فيها أصلاً فالأقرب عندى الحكم بحريته، لكن تتجدد الرقيه بالاستيلاء عليه، و إن قال علماؤنا: إنه يكون رقا».

و فيه أن علماءنا يقولون باسترقاقه بالتقاطه الذي هو استيلاء على المحكوم بكفره شرعاً، لا أنه رق بدونه، نعم هو كافر تبعاً للدار بعد السلامه عما يقتضي التغلب على الإسلام.

و على كل حال فمقتضى ما ذكرناه من الحرية شرعاً جريان جميع أحكامها له و عليه في القصاص و غيره، كما هو ظاهر كلامهم في المسألة.

لكن في القواعد بعد الحكم بحريته للأصل قال: «فيحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئاً، فنمكه المال و نغرم من أتلف عليه شيئاً، و ميراثه لبيت المال، و إن قتله عبد قتل به، و إن قتله حر فالأقرب سقوط القود، للشبهه و احتمال الرق، فحينئذ تجب الديه أو أقل الأمرين منها و من القيمه على إشكال».

و إن وجه بانتفاء شرط القصاص، و بأن فارط الدماء لا يستدركون، فيجب فيها رعايه الاحتياط و بنحو ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد ثبوت حريته شرعاً على وجه تجرى عليه المناكحة المطلوب فيها الاحتياط أيضاً و غيرها من أحكام الحر الجاريه على كل من كان ظاهره الحرية شرعاً و إن احتمل فيه غيرها، و على فرض الخطأ فهو على بيت المال، لأنه من خطأ الحكم و أصل البراءه و نحوه لا- يعارض القاعدة الشرعية الثابته نصاً^(١) و فتوى، و لا- دليل على سقوط القصاص الثابت بإطلاق قوله تعالى ^(٢)«النفس بالنفس» و غيره بمجرد الاحتمال المزبور، كما هو

١- الوسائل- الباب- ٢٩- من كتاب العنق- الحديث .١

٢- سورة المائدः: ٥- الآية .٤٥

واضح. بل في المسالك نفي الخلاف فيه.

و كذا الكلام فيما ذكره من الأشكال وإن قيل: إنه نشأ من أنه حر في نظر الشارع، وقد حكمنا بسقوط القود للشبهة، فيجب الانتقال إلى الديه، و من الشك في الحرية والرقى فيجب أقل الأمرين، لأن المتيقن والزائد مشكوك فيه، للشك في سببه.

لكنه كما ترى، ضرورة عدم أثر للشك بعد الحكم شرعا بحريته وإن منع من القصاص مانع، وهو الشبهة المفروض كونها في مثله أو الديه، فلا مانع منها، فهو حيث ذكر تعذر استيفاء القصاص منه في الانتقال إلى الديه، إذ لو كان الاحتمال ساريا إليها لاحتمل أيضا ديه ذمي، إذ الإسلام كالحرية أيضا، بل هي أقوى دليلا منه، كما عرفته.

بل ربما نوقشت أيضا بأنه لقائل أن يقول: إن الواقع لا يخلو من رقيه أو حرية، فلا بد من إحداهما، وعلى أي تقدير كان فلا يكون الواجب أحد الأمرين، لأنه إن كان حرا فالواجب القصاص لا الديه، و الاحتياط المذكور معارض باحتياط مثله، فإن الجانى ربما رضى بالقصاص، فقهره على الديه إلزام له بما لم يثبت عليه، فيكون باطلًا وإن كان رقا فالواجب هو القيمه لا الديه، فيبطل احتمال كون الواجب هو الديه على كل من التقديرتين اللذين انحصر الواقع فيهما.

و كذا يمتنع أن يكون الواجب هو أقل الأمرين مطلقا على كل من تقديرى الحرية والرقى، على أنه يؤدى إلى إسقاط حق معلوم الثبوت قطعا، و ذلك إذا قطع منه طرفا: أحدهما أكثر قيمه والآخر أكثر ديه، و حيث بطلت اللوازم كلها تعين الحكم بالقصاص وإن كان في بعضه ما فيه، والله العالم.

و مما ذكرنا يظهر لك الحال في

[المسألة السابعة إذا بلغ فقذه قاذف كان عليه الحد]

المسألة السابعة: التي هي إذا بلغ فقذه قاذف كان عليه الحد بلا خلاف ولا إشكال إن لم يدع القاذف الرقيه، كما اعترف به في المسالك، لحصول مقتضيه، ولا شبهه.

و إن قال القاذف أنت رق فقال المقدوف:

بل أنا حرف للشيخ فيها قولان: أحدهما في محكم الخلاف لا حد و تبعه عليه المصنف في حدود الكتاب، والفضل في حدود التحرير والمختلف والقواعد ولقطتها، والأصبهانى في المحكم لأن الحكم بالحرى غير متيقن، بل على الظاهر وهو محتمل، فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد (١١) الذي يدرأ بالشبهات نعم يثبت التعزير الذى هو متيقن على التقديرين.

و الثاني (١٢) في محكم المبسوط في الحدود ولقطه عليه الحد، تعويلاً على الحكم بحرىته ظاهراً، والأمور الشرعية منوطه بالظاهر، فيثبت الحد كثبوت القصاص (١٣) و تبعه الفاضل في لقطه التحرير والتذكرة والإرشاد والشهيدان والكركي.

بل في المتن والأخير أشيء (١٤) بأصول المذهب و قواعده، نعم عليه اليمين كما صرخ به في الدروس، ولعله ظاهر غيره أيضاً.

لكن فيه أنه مناف لدرء الحدود بالشبهات التي لا-Ribb في كون الفرض منها، لعدم القطع بفساد دعوى الرقيه، ولا يلزم من ذلك كون الاحتمال نفسه من دون دعوى المحدود شبهه، كما أنه لا وجه لاحتمال عدم الشبهة في ذلك حتى مع الدعوى التي لم يعلم بطلانها وإن لم يتمكن من

إثباتها، و ربما يأتي لذلك مزيد تحقيق في الحدود إنشاء الله.

وبذلك يفرق بين المقام وبين القصاص الذي ليس من الحدود التي ورد ^(١) فيها الدرء بالشبهه.

ولعله إلى ذلك أشار الفاضل في القواعد بقوله: «تقابل أصل البراءه و الحرمه،

فيثبت التعزير، ولو قطع حريده تقابلًا أيضًا، ولكن الأقرب القصاص هنا، لأن العدول إلى القيمه مشكوك بخلاف التعزير المعدول إليه، فإنه متيقن» إذ من المعلوم انقطاع أصل البراءه بقاعدته الحرمه لا مقابلته له.

إلا أن يقال: إن المراد من ذلك تحقق الشبهه المسقطه للأول بخلاف الثاني وإن كان تعليمه المذبور قاصرا عن تأديه ذلك.

بل لا يخلو كلامه من منفاه لما سبق منه في النفس، إذ احتمال الفرق بينهما في غايه بعد، خصوصا بعد ملاحظة احتمال سرایه قصاص الطرف إلى النفس.

و كذا الكلام لو قال القاذف: أنا رق ليثبت نصف الحد عليه و قال المقدوف هو حرم.

و من الغريب ما عن مجتمع البرهان من فرض المسألة في قذف اللقيط الصغير الذي يتولى حد القاذف فيه الحكم، لأنه وليه، و تفسير عباره الإرشاد بذلك؛ مع أن قذف الصغير لا حد فيه، وإنما فيه التعزير.

و الله العالم.

١- الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمات الحدود - الحديث ٤ من كتاب لحدود.

[المسألة الثامنة يقبل إقرار اللقيط على نفسه بالرق]

المسألة الثامنة:

يقبل إقرار اللقيط كغيره من مجھولى النسب على نفسه بالرق إذا كان بالغاً رشيداً ولم تعرف حریته على وجه يعلم بطلان إقراره ولا - كان متعلقاً بحق غيره كما صرّح به غير واحد، بل في محکى المبسوط وغيره ما يشعر بالإجماع.

و لعله كذلك، إذ لم أجد فيه خلافاً إلا من الحل، فلم يقبله، ناسباً له إلى محصل أصحابنا، لحكم الشارع عليه بالحریه.

وفيه أن حکمه بذلك لا ينافي جريان حکم الإقرار المستفاد من

قوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#)«إقرار العقلاء»

مضافاً إلى

قوله (عليه السلام) [\(٢\)](#): «الناس كلهم على الحریه، إلا من أقر على نفسه بالعبودیه».

بل في قواعد الفاضل وإيضاح ولده وجامع المقاصد «أن الأقرب القبول لو أقر أولاً بالحریه ثم بالعبودیه، للعموم المزبور، وأنه كما لو ادعى ملكيه شيء ثم أقر به لآخر».

خلافاً للمحکى عن المبسوط والتذکر من عدم القبول، لمنافاته للحكم الأول بحریته التي تترتب عليه أحکامها من الجهاد والحج وغيرها، فلا يقبل إقراره بما يقتضى سقوطها، وأنه بتأكیده لأصل الحریه بالإقرار المزبور صار كمن أعرب عن نفسه بالإسلام الذي اقتضته الدار ثم كفر، فإنه لا يقبل منه، و يجعل مرتدًا، لأن الحریه حق الله تعالى، فلا يقبل

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٩- من كتاب العقق- الحديث ١ و فيه «الناس كلهم أحراز».

رجوعه فى إبطالها، إلا أن الجميع كما ترى.

و نحوه ما عن المبسوط أيضاً من أنه «لو أقر بالعبودية أولاً لواحد فأنكر فأفر لغيره لم يقبل، لأن إقراره الأول تضمن نفي الملك لغيره، فإذا رد المقر له خرج عن كونه مملوكاً له أيضاً، فكان حراً بالأصل، فليس له إبطالها بإقراره بها لآخر».

إذ لا- يخفى عليك أن إقراره الأول تضمن ثبوت الرقيه، وأنها لزيد، ولا يلزم من بطلان الثاني بطلان الأول، ورده لا يقتضى الحرية، بل كون الرقيه ليست له، قيل: ولهذا لو رجع عن الإنكار إلى الإقرار قبل، إذ ربما لم يكن عالماً بالحال، أو نحو ذلك مما لا ينافي احتمال الصدق، ومن هنا كان خيره الفاضل في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد القبول،

لعموم «إقرار العلاء»^(١)

وقد تقدم في كتاب الإقرار تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه، فلا حظ وتأمل.

ولو سبق من اللقيط قبل الإقرار تصرف متعلق بالغير فمع البينه يكون كالتصرف الواقع من العبد بغير إذن سيده، ولو لم يكن إلا بالإقرار لم ينفذ فيما يكون في حق الغير.

فلو كانت امرأه مثلاً- ونكحت زوجاً ثم أفرت بالرق استمر نكاحها وثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى ومهـرـ المـثـلـ، أوـ منـ المـسـمـىـ وـ العـشـرـ أوـ نـصـفـهـ علىـ الـخـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـتـيـ قـدـ تـقـدـمـ تـحـقـيقـهـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ^(٢) إنـ لمـ يـكـنـ قدـ سـلـمـ المـهـرـ إـلـيـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـسـيـدـ مـطـالـبـتـهـ، وـ

الأولاد أحـرارـ، وـ عـدـتهاـ مـنـ الطـلاقـ ثـلـاثـهـ قـرـوـءـ، لأنـهاـ حـقـ الزـوـجـ، بلـ قـيلـ:

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث .٢

٢- راجع ج ٣٠ ص ٢٢٢ و ٣٦٦- ٣٦٨.

و من الوفاه أربعه أشهر و عشره أيام، لأن الحداد حق الزوج، وفيه نظر أو منع.

وفي المسالك «و حيث حكم برقة على أحد الوجوه ففي بطلاق تصرفاته السابقة على الإقرار أوجه، من ظهور وقوعها حال الحرية، و من وقوعها حال الحكم بالحرية، ثالثها الفرق بين ما لم يبق أثره كالبيع والشراء و ما يبقى كالنکاح، فينفذ الأول و يفسد النکاح إن كان قبل الدخول و عليه نصف المهر، و إن كان بعده فسد و عليه المهر، فيستوفى مما في يده و إلا يتبع به بعد العتق» و لعله لا يخلو من نظر في الجملة، و الله العالم.

[المقالة التاسعة إذا ادعى أجنبي بنوته قبل]

المقالة التاسعة:

إذا ادعى أجنبي أو الملقط عندها بنوته قبل على وجه يثبت به النسب إذا كان المدعى أبا و إن لم يقم بيته، لأنه مجهول النسب، فكان أحق به، حرا كان المدعى أو عبدا، مسلما كان أو كافرا بلا خلاف أجده فيه، بل في الإيضاح و جامع المقاصد الإجماع عليه، و هو الحجج بعد

عموم «إقرار العقلاء»^(١)

و خصوص قوله (عليه السلام) في القوى^(٢)

والمرسل^(٣): «إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبدا».

فما عن الأردبيلي- من التشكيك في ذلك لبعض الأمور الاعتبارية كاحتمال كون الإقرار طمعا في مال الولد لو كان له مال و نحو ذلك-

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٤ من كتاب الفرائض.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٣ من كتاب الفرائض.

فى غير محله، كما تقدم تحقيق المسألة فى كتاب الإقرار، بل قيل:

لو قتله ثم استلجمه قبل و سقط القصاص.

و ما عن بعض العامه- من عدم اللحق بالكافر و العبد للحكم بإسلامه و حريته- يدفعه أنه يلحق بهما فى النسب خاصه دونهما مطلقاً أو إلا مع البينه مع فرض وجوده فى دار يحكم بإسلامه، فلا حضانه حينئذ لهما، كما سترى.

هذا و فى محكى الخلاف و المبسوط و كذا تقبل الدعوى على وجه يثبت النسب لو كان المدعى أما كالأخ، بل قيل: هو خيره مجمع البرهان و قضيه إطلاق إقرار السراائر و الكتاب و النافع و الإرشاد و التذكرة و التحرير و اللمعه و غيرها، بل عن ظاهر الأول الإجماع على ذلك،

للصححين (١) «عن المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول هو ابني و الرجل يسبى فيلقى أخاه و يتعرفان و ليس لهما على ذلك بيته إلا إقرارهما، فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت:

لا- يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيته، إنما كانت ولاده في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها و لم تزل مقره و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة من عقلهما و لم يزالا مقررين ورث بعضهم من بعض».

ولكن حيث لم يكونا بتلك الصراحه على وجه يفيدان ثبوت النسب مطلقاً الذي مقتضى الأصل عدمه في غير المقرر قال المصنف و لو قيل: لا يثبت نسبه إلا مع التصديق بعد البلوغ و الرشد كان حسناً بل هو خيره الفاضل في جمله من كتبه و ولده و الكراكي

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ميراث ولد الملاعنة- من كتاب الفرائض.

و ثانى الشهيدين، وقد تقدم تحقيق المسألة فى كتاب الإقرار.

و كيف كان ف لا يحكم برقه و لا بكفره بمجرد الإقرار بالبنوه إذا وجد فى دار الإسلام و إن ثبت النسب بذلك إلا أنه لا تلازم بينه وبينهما.

خلافاً للمحکى عن الشافعى من احتمال ذلك أو القول به، كما احتمله بعض منا، بل في الروضه أنه الأقوى، لدعوى التلازم، وهو واضح الضعف.

نعم لو ادعى المسلم بنوه من حكم بكفره تبعاً للدار واسترق الحق به، وحكم بإسلامه، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، و للتلازم لعدم ولد محكوم بكفره مع إسلام الأب، بل ويحكم بحريته أيضاً مع فرض عدم احتمال تصور استرقاقه، لقدم آبائه مثلاً في الإسلام بخلاف الأول.

و احتمال القول بأن الحكم بإسلامه تبعاً باعتبار أنه مجھول النسب أما الآن فقد علم يدفعه منع تناول ما دل على تبعيه الآبوبين في الحال المزبور، و لا أقل من الشك، فيأتي أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، و لو بمحاظة الشهرة، و التلازم ممنوع، لإمكان كونه مسلماً - و إن كان ابن كافر - لإسلام جده أو أمه أو غيرهما مما يكون به مسلماً، كما أنه يمكن حريته لإطلاق الأدلة و إن كان أبوه رقا لحريه أمه مثلاً.

فأوضح حينئذ أن إلحاقي نسبه به من حيث الإقرار لا يقتضى الحكم بكفره، بل ولا - باليقنة على ذلك، لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جداته، كما في صوره الإقرار الذي لا فرق بينه وبينها بعد فرض كل منهما طريقاً شرعاً ظاهراً لثبوت النسب الذي قد عرفت عدم الدليل على تبعيه بمثله، و لا أقل من التعارض والترجح لما عرفت، و الله العالم.

و قيل و القائل الشيخ فى المبسوط يحكم بکفره إن أقام الكافر بينه وبينه، و إلا حكم الحاكم بإسلامه لمكان الدار و إن لحق نسبه بالكافر و تبعه الفاضل فى القواعد و التحرير، لأن البينه أقوى من تبعيه الدار، و لكن فيه ما عرفت. و لذا كان الأول أولى و الله العالم.

[مسائل خمس في أحكام النزاع]

اشارة

و يلحق بذلك أحكام النزاع و مسائله خمس:

[المسألة الأولى لو اختلفا في الإنفاق فالقول قول الملتفط مع يمينه في قدر المعروف]

الأولى: الملتفط و اللقيط لو اختلفا في قدر الإنفاق فادعاه الملتفط و أنكره اللقيط فالقول قول الملتفط مع يمينه في قدر المعروف كما في القواعد و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و محكى المبسوط معللا له في الجامع بأن الظاهر يساعد الملتفط، و لم يلتفتوا إلى أن الأصل العدم فيما زاد على قدر الضروره، فيقدم قول اللقيط في نفي الزائد.

و زاد في المسالك «و لأنه أمين و مأمور بالإنفاق لدفع ضرورة الطفل، فلو لم يقبل قوله في قدره كذلك أدى إلى الإضرار به إن أنفق و بالملقوط إن تقاعد عنها حذرا من ذلك، و لهذا لا يلتفت إلى الأصل و إن كان موافقا لدعوى الملقوط».

قلت: قد عرفت سابقا أنهم قالوا: لا ولا يه للملتفط في الإنفاق

ولو من ماله إلاـ مع إذن الحاكم أو مع تعذرـه، فالمتجه حينئذ توقف أمانته على ثبوت الاذن أو تعذرـالحاكم، و مجرد دعوهـ الاذن أو التعذر لاـ يجدـى فى ثبوتـأمانـتهـ، نعمـ يتـوجهـ ذلكـ بنـاءـ علىـ ماـ قـلـناـهـ منـ دـلـالـهـ فـحـوىـ النـصـوصـ (١)ـ المـزـبـورـهـ أنـ لهـ ولاـيهـ الإنـفـاقـ منـ مـالـهـ عـلـيـهـ وـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ مـعـ الـيسـارـ.

ولاـ يـقالـ إنـ النـزـاعـ هـنـاـ فـىـ أـصـلـ الإنـفـاقـ لـاـ فـىـ صـحـتـهـ وـ فـسـادـهـ، لـأـنـ نـقـولـ: هوـ لـاـ يـكـونـ نـزـاعـ إـلـاـ بـإـرـادـهـ شـغـلـ ذـمـهـ اللـقـيـطـ بـهـ وـ إـلـاـ فـلاـ نـزـاعـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوتـ وـ قـوـعـهـ بـيـمـينـهـ الأـصـلـ فـيـ الصـحـهـ المـقـتضـيـهـ لـلـرجـوعـ بـهـ، وـ فـيـهـ مـنـ وـاضـحـ، ضـرـورـهـ اـقـضـاءـ ذـلـكـ عدمـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـلـتـقـطـ وـ غـيـرـهـ، وـ هـوـ وـاضـحـ الـفـسـادـ، لـأـنـ الأـصـلـ الـبـراءـهـ.

وـ حـيـنـئـذـ يـتـجـهـ فـرـضـ المـقـامـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ اـثـمـانـ الـمـلـتـقـطـ عـلـىـ ذـلـكـ باـذـنـ مـنـ الـحـاـكـمـ أوـ بـتـعـذـرـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـلـايـهـ لـهـ حـيـنـئـذـ، وـ لـأـرـيبـ فـيـ أـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ حـيـنـئـذـ فـيـ أـصـلـ الإنـفـاقـ وـ فـيـ قـدـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، كـالـوـصـىـ وـ الـقـيمـ الـشـرـعـىـ وـ نـحـوـهـمـاـ.

بلـ الـظـاهـرـ أـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ أـيـضاـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ مـعـ دـعـوىـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـ أـيـضاـ، لـأـنـهـ أـمـيـنـ وـ وـلـيـ.

وـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ مـاـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ قـالـ: «أـمـاـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ فـلاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ فـيـ دـعـواـهـ، لـأـنـ إـنـ صـحـ كـانـ مـفـرـطاـ، وـ لـاـ يـحـلـفـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـحـاجـهـ وـ يـنـكـرـهـ الـلـقـيـطـ، نـعـمـ لـوـ وـقـعـ النـزـاعـ فـيـ عـيـنـ مـالـ أـنـهـ أـنـفـقـهـ صـدـقـ بـالـيـمـينـ، لـتـنـقـطـ الـمـطـالـبـهـ بـالـعـيـنـ، ثـمـ يـضـمـنـ كـالـغـاصـبـ»ـ.

لـكـنـ فـيـ الـمـسـالـكـ «وـ لـوـ كـانـ دـعـواـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ فـانـ لـمـ يـدـعـ

مع ذلك حاجه الملقوط إليها فهو مقر بالتفريط في الزائد فيضمنه، ولا وجه للتحليف، وإن ادعى حاجته إلى الزيادة وأنكرها الملقوط فالقول قوله عملاً بالأصل مع عدم معارضه الظاهر هنا، نعم لو وقع النزاع في عين مال» إلى آخر ما سمعته من جامع المقاصد.

و ظاهره أنه أخذه منه، لكن قد عرفت التفاوت بينهما، والأصح ما فيه.

بل قد يقال بعدم الضمان مع فرض الزيادة من مال الطفل، لأصاله براءه ذمه المنفق إذا لم يقر بالتفريط، أو فرض موته أو جنونه، لأنه أمين، والأصل في تصرفه الصحيح، بل و كذا لو كان من مال نفسه و علم منه إراده الرجوع به و لم يعترف بالتفريط.

نعم لو لم يعلم ذلك لم يضممه الطفل، لاحتمال تبرعه بالزيادة مع احتماله إذا فرض عدم دعوى منه بموت أو جنون.

و من ذلك كله ظهر لك أن المسألة غير منقحة في كلامهم حتى قول المصنف فإن ادعى زياذه فالقول قول الملقوط في الزيادة أى نفيها، ضرورة عدم تماميتها على الإطلاق و إن كان الظاهر إرادته أن تقديم قول الملقط للظهور المستفاد من العادة، و هو مفقود في الزيادة.

و فيه أنها غير مطردة، ضرورة اعتماد الاحتياج إلى الزيادة بمرض و غيره، فمع فرض كونه ولينا و أمينا مأذونا من الحكم فالقول قوله إلا أن يعلم التفريط، و الله العالم.

و مما ذكرنا يعلم الوجه فيما لو أنكر اللقيط أصل الإنفاق ف إن القول قول الملقط مع يمينه، لما عرفت.

و كذا لو كان له أى الملقوط مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه، ف إن القول قول الملقط أيضاً مع يمينه، لأنه

أمينه سواء كان المنفق مال الملتقط الذى يرجع به عليه أو مال اللقيط، نعم بناء على ما عرفت يعتبر إذن الحاكم فى إنفاقه، و إلا كان مضمونا عليه و إن أنفقه عليه، لأن السبب أقوى من المباشر، نحو من قدم طعام الغير له بعنوان أنه ماله فأتلفه.

و على كل حال فقد ظهر لك أن القول قول الملتقط فى أصل الإنفاق و فى قدره بالمعروف و فى الزائد مع الحاجة، سواء كان للقيط مال أو لا، و سواء ادعى اللقيط أن الإنفاق عليه كان من ماله أو لا، كل ذلك لما عرفت.

إلا أنه ينبغي مراعاه ما ذكرناه بناء على كلامهم السابق الذى يعلم منه أنه لو كان للطفل مال وقد أذن له الحاكم فى إنفاقه عليه و تركه لا لعذر و أنفق من ماله لم يكن له رجوع، لأنه بحكم المتبرع مع عدم الاذن على الوجه المزبور، والله العالم.

[المسئلة الثانية لو تشاھ ملقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما]

المسئلة الثانية:

لو تشاھ ملقطان فلم يترك أحدهما للأخر مع تساويهما في الشرائط المعترفه في الالتفاق على وجه لا ترجح لأحدهما على الآخر أقرع بينهما، إذ الفرض أن لا رجحان وفاقا للشيخ و الفاضل و الشهيدين و الكركى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، للضرر عليهما و على الطفل باجتماعهما على الحضانه التى لا يمكن أن يكون عندهما في ساعه واحد، و في التناوب و اختلاف الأيدي و الأغذيه و الأخلاق و غير ذلك ضرر على الطفل، مضافا إلى تضررهما. و من هنا قال الله تعالى (١):

١- سورة آل عمران: ٣- الآية ٤٤.

«وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ».

و عن التذكرة «أن الاشتراك متعدد اجتماعاً أو مهابياً» إلى آخره.

و تبعه في الدرس قال: «والتشرييك بينهما في الحضانة بعيد، لأنهما إن كلفا المجتمع تعسر وإن تهاباً قطعاً ألفه الطفل فيشق عليه» إلى آخره، فليس حينئذ إلا القرعه بعد عدم إمكان الانتزاع منهما و عدم الترجيح لأحدهما.

ولكن مع ذلك ربما انقدح الاشتراك فيها، بل هو خيره التحرير وإن احتمل القرعه فيه أيضاً، لتساويهما في مقتضاهما، و إمكان اشتراكهما فيها، فلا إشكال كي يقع، و كفاله مريم (ع) إنما كانت لتبرع لا لحضانة شرعية.

و منه يعلم ضعف ما عن الشهيد في تفسير قول الفاضل في القواعد:

«فإن تساوا يا أقرع أو يشتركان في الحضانة» من أن المراد من الترديد

التخيير، ضروره كون القرعه للإشكال، و مع التشرييك لا إشكال، فلا معنى للتخيير.

و لعل الأولى إرادته الإشاره إلى الاحتمال الذي ذكره المصنف، و لا ريب في كونه متوجهها مع فرض التحرز عما يقتضى ضرر الطفل، و هما معاً مكلفان بدفعه، ضروره عدم اعتبار الاتحاد في الانتقاد الذي يجري في الحيوان والإنسان والمال، فهما معاً حينئذ ملتفظ يجب عليهما الحضانة على وجه لا ضرر فيها على الطفل، بأن يجعلاه في مكان واحد و يتعاهداه و يحسنا تربيته، و كذلك لو اشتراك الرحم في الحضانة.

نعم لو قلنا باعتبار الاتحاد على معنى أنهما بالتقاطهما جعل الشارع الحاضن أحدهما لا هما و تشاحاً اتجهت القرعه حينئذ، كما أنه لو فرض

تعذر حضانتهما معاً على وجه لا يكون فيها ضرر على الطفل يأتي احتمال القرعه، و إلا فليس إلا الاشتراك، كما هو واضح. و الله العالم.

و كيف كان ف لو ترك أحدهما للآخر حقه من الحضانه صح بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ والفضل في التحرير الذى اختار الشركه فيه فضلا عن غيره، و الشهيدين و الكركي وغيرهم.

نعم قيده جماعه تكون ذلك قبل القرعه لا بعدها، معللين له بأنهما قبلها يملكانها على نحو ملك الشفيعين مثلا، بناء على اختصاص أحدهما بتمام الشفعه مع إسقاط الآخر.

ولم يفتقر الترك المذبور إلى إذن الحكم، لأن ملك الحضانه لا يعودهما بخلاف ما بعدها، فإنه بها يتغير على وجه يكون كالمتفرد، و مقتضاه أن المنفرد لا يجوز له ترك الحضانه للآخر برضاهما، و هو مناف لمقتضى الأصول، بل و لحضانه الرحم التي لا إشكال في جواز تركها لغيره على وجه النيابه، اللهم إلا أن يريد نفس الحق الذي لا دليل على انتقاله على وجه يسقط بحيث لو طلبه بعد ذلك لا يجاب إليه.

و فيه أن ذلك على الوجه المذبور لا يخلو من إشكال أو منع قبلها أيضا، خصوصا بعد ظهور ما ذكروه من التعليل بالاشراك في الحق قبلها، و الفرض أنه حق تكليفى، و لهذا لا يمكن إسقاطه للمنفرد الذي لا فرق بينه وبين المشترك بالنسبة إلى هذا المعنى، بل لعل إطلاق كلامهم جواز ترك أحدهما للآخر ينافي ما ذكروه من احتمال الاشتراك.

و أما على احتمال القرعه بناء على أن الحق لأحدهما المطلق لا المبهم فقد يشكل إسقاطه قبل تعينه بالفرعه بعد فرض الاحتياج إليها فى تعينه بعدم ثبوت حق له كى يسقطه، و مع الثبوت لا يصح له الإسقاط.

و ذلك كله مؤيد لما ذكرنا من أن المتوجه ثبوت الاشتراك بينهما، ولكل منهما الترک على وجه الإيكال، نحو حضانه الرحم.

و كأنه حام حول بعض ما ذكرناه الكرکى فى حاشيه الكتاب، قال بعد قول المصنف: «ولو ترك» إلى آخره: «ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بأن لا يضعا أيديهما عليه، أو على القول بالفرعه، أما على القول بالتشريک فلا، لأنه قد لزم كلاً منها نصيبيه من الحضانه» و إن كان لا يخفى عليك ما فى بعضه بعد الإحاطه بما ذكرناه.

هذا و فى القواعد «ولو ترك أحدهما للآخر صح، سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما، أو كان أحدهما كافرا مع كفر اللقيط» و مقتضاه جواز ترك المouser للمسافر و الحاضر للمسافر و المسلم للكافر، بل هو مقتضى قول المصنف فى

[المسئلة الثالثة إذا التقى اثنان وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده]

المسئلة الثالثة التي هي عين سابقتها، وإنما أعادها لبيان عدم الفرق بين الملتقتين مع تساويهما و عدمه.

فقال إذا التقى اثنان و كانوا جامعين لشروط الالتقاط بحيث كل واحد منهما لو انفرد أقر في يده لصالحيته فتشاحا فيه أقرع بينهما و يتحمل التشريک كما سمعته سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما بل و كذا إن كان أحد الملتقتين كافرا إذا كان الملقوط كافرا.

و فرض بقائه عليه بعد الالتقاط لعدم كونه ممن يملك به، لعدم كونهم حربين و إن كانت دار كفر و ليس فيها مسلم، و إلا فلو فرض

أنه يسترق بالالتقاط جاء فيه حينئذ احتمال تغليب المسلم، فيحكم بإسلام اللقيط تبعاً للسابي، فلا يصلح للكافر استدامه حكم الالتقاط، نعم يمكن بقاوته على الملكية بينهما، ولم أجده ذلك محرراً فيما حضرني في المقام.

وكيف كان فالوجه في عدم الترجيح بشيء من هذه الأمور إطلاق الأدلة المقتضى لتساويهما في الحق المزبور على كل حال مع فرض صلاحيتهما للالتقاط.

لكن في القواعد سابقاً «لو ازدحم ملتقطان قدم السابق، فإن تساويهما ففي تقديم البلدي على القروي، والقروي على البلدي، والموسر على المعسر، وظاهر العدالة على المستور نظر، فإن تساويهما أقرع أو يشتركان في الحضانة، ولو ترك أحدهما للأخر» إلى آخر ما سمعته سابقاً عنها.

ومراده على الظاهر أنهما تساوايا في أخذه ولم يكن أحدهما سابقاً على الآخر، وهو المراد من موضوع المسألة في الكتاب، لأنهما ازدحاماً على إراده التقاطه، فالنظر وعدم الترجح في ذلك حينئذ، كما عن الإيضاح والحواشي.

بل في التذكرة «إن تساويها في الصفات فإن ترجح أحد الملقطين بوصف يوجب تخصيصه به دون الآخر و كانوا معاً ممن يثبت لهم جواز الالتقاط أقر في يده و انتزع من يد الآخر».

و جزم بالترجح بما سمعته في القواعد و زاد تقديم الحر على العبد والمكاتب و إن كان التقاطه باذن سيده، لأنه في نفسه ناقص، و ليست يد المكاتب يد السيد.

بل عن الكركي موافقته أيضاً على تقديم معلوم العدالة على المستور و إن كنت لم تتحققه، قال: «لأن الأحوط اشتراط العدالة، فيكون

الترجح بهذا الاعتبار، وأما الباقيون فالاصل عدم ترجح أحدهم على مقابله، لأن كلاً منهم أهل للالتقاط، وتأثير واحد من الأوصاف المذكورة في الترجح غير معلوم، والأصل عدمه».

و عن المبسوط التفصيل بتقديم الأمين على الفاسق، وأنه حكى عن قوم تقديم الأيسر مع التساوى فى الأمانة، فإن تساويا فى اليسار أقرع، ولم يرجح هو، وقدم القروى على البدوى إن وجده فى قريه أو حضر قال: «و إن وجده فى البدىه و كان البدوى من له حله قريبه فإنه يقع بينهما، و إن كان متقللا فوجهان» ولم يرجح.

و فى الدروس «و إنما تتحقق القرعه مع تساويهما فى الصلاحية، فيرجح المسلم على الكافر و لو كان الملقوط محكوما بكفره فى احتمال، و الحر على العبد، و العدل على الفاسق على الأقوى، و يشكل ترجح الموسر على المعسر و البلى على القروى و القروى على البدوى و القار على المسافر و ظاهر العداله على المستور و الأعدل على الأنفع نظرا إلى مصلحة اللقيط فى إثارة الأكمل نعم لا- يقدم الغنى على المتوسط، إذ لا ضبط لمراتب اليسار، و لا المرأة على الرجل، و لا من يختاره اللقيط و إن كان مميزا» إلى غير ذلك من كلماتهم.

ولكن لا يخفى عليك ما فى الجميع بعد خلوص النصوص و الفتاوى عدا ما عرفت عن ملاحظه هذه الأمور التي لم يصل العقل إلى اعتبارها شرعا و إن كان فيها صلاح للطفل على وجه يقتضى رفع اليد عما يقتضيه إطلاق الأدلة و الأصول العقلية، و ينتزع من يد من يثبت له حق فيه، بل مقتضى ذلك حتى مع الاستقلال المجمع على خلافه، و على تقديره فلا ينبغي حصرها فى الأمور المذكورة، بل هي إلى عدم الحصر أقرب منه.

بل فتح هذا الباب يقتضى فقها جديدا لا ينطبق على أصول الإمامية

إذ منه تقديم الأثني في التقاط الأثنى، بل و الصبى المحتاج إلى الحضانه، و منها التقاط ذى الشرف و العز و الوقار و نحو ذلك ثم لو تعارضت المرجحات بعضها مع بعض و غير ذلك مما لا أثر له فيما وصلنا من نصوص أهل العصمة الذين كل ما خرج عنهم فهو زخرف و لعله لعدم التعارض المحتاج إلى الترجيح الذى يراعى فيه هذه الأوصاف، لاتحادهما في الالتقاط الموجب للحق كما هو واضح، والله العالم.

و كيف كان ف لو وصف أحدهما أى المتنازعين فيه أى اللقيط علامه كالخال فى رأسه و نحوه لم يحكم له به كما في القواعد و جامع المقاصد و المسالك، لعدم ثبوت اعتبار ذلك شرعا فى ثبوت الولاية عليه، كعدم ثبوت اعتباره في النسب أيضا.

خلافا لأبي حنيفة، بل عن الفاضل في التحرير احتمال الحكم به كاللقطه، إلا أنه كما ترى.

ثم لا- يخفى عليك أن هذا فيما إذا تنازعوا في الاستقلال بالولاية، بمعنى دعوى كل منهما الاستقلال بالتقاطه، فذكر أحدهما وصفا فيه لإراده الاستظهار به على خصميه، وفرض المسأله السابقه معلوميه اشتراكهما في الالتقاط بأن اشتراكا معا في تناوله، و لا مدخليه في ذلك لذكر الوصف قطعا، و لعل مقصود المصنف بيان عدم الأثر لذلك لو كان تنازعهما في سبق الالتقاط.

و حينئذ قد يقال لو كان في يد أحدهما رجح على الآخر و إذا كان في يديهما معا و لا بينه لأحدهما أقرع كما إذا أقاما بينتين و تساويتا، و في ترجيح بينه الداخل و الخارج على نحو الأملاك وجه.

و كأنه إلى ما ذكرنا أشار في التحرير، قال: «لو اختلفا في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين، و لو كان في يدهما أقرع بينهما،

فيحلف من خرجت له، و يحتمل عدم اليمين، وكذا لو لم يكن في يدهما مع احتمال أن يسلمه الحاكم إلى من شاء من الأمناء، ولو وصف أحدهما شيئاً مستوراً فيه كشامه في جسده لم يكن أولى، كما لو وصف مدعى المتع، و يحتمل تقاديمه، كما لو وصف اللقطه، ولو اختص أحدهما باليته حكم له، ولو أقاما بينه قدم سابق التاريخ، ولو تعارضاً أقرع، ولو كانت يد أحدهما عليه وأقاما بينه حكم للخارج» و هو عين ما ذكرناه، والله العالم.

[المسألة الرابعة إذا ادعى بنوته اثنان فإن كان لأحدهما بينه حكم بها]

المسألة الرابعة:

إذا ادعى بنوته اثنان أجنبيان أو ملتفطان فان كان لأحدهما بينه حكم بها.

و إن أقام كل واحد منهما بينه أقرع بينهما بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعض. وكذا لو لم يكن لأحدهما بينه.

ولو كان الملتفط أحدهما فلا ترجيح باليديه، إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال، لأن لليد فيه أثراً بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل ولا إشكال بعد عدم ثبوت اعتبارها شرعاً في ذلك.

نعم في القواعد في كتاب القضاء «لو تداعياً صبياً و هو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصه على إشكال».

و عن الفخر والأصبهانى تقييده بما إذا لم يعلم أن اليد يد التقاط، بل عن الأخير لا ترجح في يد الالتقاط قطعاً.

وفي الدروس «إذا لم يعلم كونه لقيطاً ولا صرخ بنوته فان ادعاه

غيره فنazuعه فان قال: هو لقيط و هو ابني فهما سواء، وإن قال: هو ابني و اقتصر و لم يكن هناك بينه على أنه التقطه فالأقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد».

إلا أن الجميع كما ترى بعد ما عرفت من عدم ثبوت اعتبار اليد في النسب شرعا، ولذا لا يحكم بنبوه من كان في يده صبي لم يعرف بنسبته إليه، نعم لو سبق أحدهما في دعوى الولديه و حكم له بذلك كان مقدما على الآخر، لثبت نسبه شرعا، فيكون الآخر مدعيا صرفا يطالب بالبينه، كما هو واضح، والله العالم.

[المسألة الخامسة إذا اختلف كافر و مسلم أو حر و عبد في دعوى بنوته يرجح المسلم على الكافر و الحر على العبد]

المسألة الخامسة:

إذا اختلف كافر و مسلم أو حر و عبد في دعوى بنوته قال الشيخ في المبسوط يرجح المسلم على الكافر و الحر على العبد لقاعدته التغليب فيما، و تبعه الفخر و الشهيدان إلا إذا كان اللقيط محكوما بكافر أو رقه، ففيتجه التوقف أو ترجح الكافر أو الرق كما في الدروس، أو يشكل الترجيح، كما في الروضه.

بل عن الأردبلي الميل إلى ترجح المسلم و الحر مطلقا، و عن أبي على ترجح الحر، فان قامت بينه أنه ولد العبد ألحقنا به نسبة و أقررناه على الحرية، إلا أن تقوم البينة أنه ولد من أمها.

ولكن فيه تردد بل عن الخلاف و التذكرة الجزم بعدم الترجح و الرجوع إلى القرعه.

و في جامع المقاصد «أنه الظاهر، سواء كان الالتفاظ في دار الكفر أو الإسلام».

و في المسالك «الأظهر عدم الترجيح مطلقاً إلا أن يحكم بکفره و رقه على تقدير إلحاقه بالناقصين، فيكون ترجيح الأولين أقوى، لظهور المرجح».

بل عن المختلف أن المشهور عدم الترجيح مطلقاً، و لعله أخذها مما ذكروه في كتاب القضاة من أنه إذا وطأها اثنان شبهه ثم أتت بولد فإنه يقع بينهما، سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو حرين أو أحدهما، بل عن كشف اللثام الإجماع على ذلك. خلافاً للقطه المبسوط، و به صحيح الحلبـي (١) بناء على أنهما من سخ واحد، كما هو الظاهر.

و قاعده التغلـيب على وجه تشتمـل المقام ممنوعـه، و ترجـيح المـسلم و الـحرـ

بـمـوافـقـتهـما لـلـحـكم بـإـسـلاـمـه و حـرـيـتـه لوـ كـانـ فـى بـلـادـ إـسـلاـمـ لـأـثـرـ لـهـ فـى ثـبـوتـ النـسـبـ المـسـنـدـ إـلـىـ الفـرـاشـ أوـ إـلـاحـاقـ أوـ الـبـيـنـهـ معـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ فـىـ الـمـحـكـومـ بـكـفـرـهـ وـ اـسـتـرـفـاقـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ ماـ سـمـعـتـهـ سـابـقاـ مـنـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـإـسـلاـمـهـ وـ حـرـيـتـهـ مـعـ إـمـكـانـهـماـ وـ إـنـ حـكـمـ بـكـفـرـأـبـيهـ وـ رـقـيـتـهـ،ـ بـلـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـبـعـيـهـ فـيـهـماـ أـيـضـاـ تـبـعـاـ لـاـقـتـضـاءـ الـأـدـلـهـ لـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ بـأـسـ،ـ وـ لـاـ تـرـجـيـحـ فـيـهـ لـدـعـوـيـ الـمـسـلـمـ.

فالتحقيق مساواتهما و إن أطـنـبـ فـىـ الإـيـضـاحـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ غـيرـهـماـ فـىـ بـيـانـ التـرـجـيـحـ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـشـىـءـ،ـ إـذـ هـوـ مـجـرـدـ اعتـبارـاتـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ دـلـيلـ مـعـتـبرـ شـرـعاـ،ـ كـدـعـوـيـ العـارـ فـىـ الـعـبـودـيـهـ وـ حـفـظـ الـدـيـنـ فـىـ إـسـلاـمـ وـ تـغـلـيـبـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ.

وـ لـوـ اـدـعـاهـ رـجـلـ وـ اـمـرـأـهـ فـلـاـ تـعـارـضـ وـ أـلـحـقـ بـهـمـاـ،ـ لـاـحـتـمـالـ حـصـولـهـ مـنـهـمـاـ عـنـ نـكـاحـ.

وـ لـوـ قـالـ الرـجـلـ:ـ اـبـنـيـ مـنـ زـوـجـتـيـ وـ صـدـقـتـهـ الزـوـجـهـ وـ قـالـتـ اـمـرـأـهـ

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب ميراث ولد الملاعنة- الحديث ١ من كتاب الفرائض.

أخرى: إنه ابنى ففى التحرير هو ابن الرجل، ولا- ترجح دعوى الزوجة، و هو كذلك مع فرض عدم سبقها على الآخرى فى الإلحاد، و الله العالم.

[القسم الثانى فى الملقط من الحيوان]

اشاره

القسم الثانى فى الملقط من الحيوان و تمام النظر فيه فى ثلاثة المأخذ و الآخذ و الحكم.

[الأول فى المأخذ]

أما الأول فهو كل حيوان مملوک لا مثل الخنزير و نحوه ضائع فى الفلاه عن مالكه لا غير الضائع عنه أخذ و لا يد لملقط عليه إلا ما سترى. و يسمى الحيوان المأخذ ضاله.

و لا خلاف بيننا فى أن أخذه فى صوره الجواز مکروه بل عن المبسوط و الخلاف نسبة ذلك إلى روایه أصحابنا، و في التذكرة نسبة کراهه الالتفاظ إلى علمائنا في موضعين.

و في محکي السرائر «أخذ اللقطه عند أصحابنا على الجمله مکروه، لأنه قد

روى في الأخبار [\(١\)](#) أنه لا يأخذ الضاله إلا الضالون».

١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب اللقطه- الحديث ٥ و ٧ و ١٠.

و في الصحيح [\(١\)](#) في الضاله «ما أحب أن أمسها»

و في النبوى المروى من طرق العامة [\(٢\)](#) «لا يأوى الضاله إلا ضال»

و في آخر [\(٣\)](#) «ضاله المؤمن من حريق جهنم»

أى لهبها، و

في الخبر [\(٤\)](#) أيضاً «إياكم و اللقطه، فإنها ضاله المؤمن، و هو حريق من حريق جهنم».

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده في مطلق اللقطه أو في الصامت إلا أنه بفحوها يفهم منها أيضاً ما نحن فيه.

بل ربما استدل أيضاً بما

ورد [\(٥\)](#) من أن «الضاله لا يأكلها إلا الضالون»

بناء على إراده النهى عن الأخذ الذي هو مقدمه للأكل من ذلك وإن زاد

في بعضها [\(٦\)](#) «إذا لم يعرفوها».

و كيف كان فالحكم مفروغ منه، مضافاً إلى ما في التعريض بفعلها لأحكام كثيرة يصعب التخلص منها على حسب ما أراده الشارع، بل لعلها من الأمانة التي حملها الإنسان لجهله.

و من ذلك كله يعلم عدم وجوب حفظ مال الغير ما لم يكن تحت يده، كما ذكرناه في المباحث السابقة.

لكن عن أبي حنيفة في وجه وجوب أخذ اللقطه لكون المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فيكون كولي الأيتام، و أن حرمه مال المسلم كدمه.

و هو كالاجتهاد في مقابله ما عرفت، و كم له، و ما أبعد ما بينه وبين الشيختين في المقنعه و النهايه من ظهور التحرير في الحيوان كما حكاه عنهما في الدراس، و لكن لا يبعد إراده الكراهة من نفي الجواز فيهما

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٢- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٩٠.

٣- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٩٠.

٤- الوسائل- الباب- ١- من كتاب اللقطه- الحديث ٨.

.٥ - ٥ الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللقطه - الحديث .

.٦ - ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطه - الحديث .

كما هو المتعارف في كلاميهما.

و على كل حال فلا إشكال في الكراهه إلا بحيث يتحقق التلف إذا لم يلتفطه فإنه حينئذ طلق بلا كراهه، كما صرخ به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم، و لعله لعدم تناول أدله الكراهه الملاحظ فيها فائده المالك المفروض انتفاوها، فالعقل حينئذ يقضي بعدهما.

و لا ينافيه

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «هـى لك أو لأنـيـك أو للـذـبـ»

بعد ظهوره في غير تحقق التلف الذي هو عنوان عدم الكراهه.

بل ربما قيل: الظاهر منه الترغيب في أخذ الضاله التي هي في معرض التلف، على معنى أنك إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون لك، وإن عرفته فقد حفظت مال أخيك المؤمن، وإن لم تأخذها أكلها الذئب أو أخذها غير الأمين الذي هو بمترله الذئب أيضاً.

و لعله لذلك كان المحكى عن الميسوط استجيبـ أـخـذـهـ إـذـاـ كـانـ أـمـيـنـاـ فـيـ مـفـازـهـ أـوـ فـيـ خـرـابـ أـوـ فـيـ عـرـامـ،ـ وـ عـنـ أـبـىـ عـلـىـ لـوـ أـخـذـهـ لـصـاحـبـهـ حـفـظـاـ عـنـ أـخـذـهـ مـنـ لـأـمـانـهـ لـهـ رـجـوتـ أـنـ يـؤـجـرـ،ـ بـلـ فـيـ الرـوـضـهـ «يـجـبـ كـفـاـيـهـ إـذـاـ عـرـفـ صـاحـبـهـ».

و لكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم الدليل على ذلك على ما أشرنا إليه في الوديعه^(٢) و غيرها من الكتب السابقة.

كما أنه لا يخفى عليك منافاه

قوله (صلى الله عليه و آله) متصلـ بالـخـبـرـ المـزـبـورـ: «وـ مـاـ أـحـبـ أـنـ أـمـسـهـاـ»

للمعنى المذكور المقتضى للذنب، فلا يبعد إراده بيان الجواز فيه، بل الكراهه أيضاً، فتأمل.

و كيف كان ف الاشهاد مستحب عندنا لما

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٢- راجع ج ٢٧ ص ٢٨.

فيه من التحرز عن الطمع، وعما لا يؤمن من تجده على الملقط من موت أو فلس أو غيرهما ولنفي التهمة بإراده تملكتها. وفي

النبي (١)«من اللقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوى عدل، ولا يكتم ولا يغيب»

خلافاً لبعض العامه فأوجبه، لظاهر الأمر القاصر عن إفادته كما هو واضح.

ولابد فيه من التعدد المتوقف عليه ما عرفت دون شهاده الواحد وإن كان ظاهر الخبر المذبور ذلك، لكن لا عامل به منا، والله العالم.

و على كل حال فالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاً و ماء يمكن من التناول منهما وإن لم يكن صحيحاً بلا خلاف أجده بين القدماء والمتاخرين منا، بل في

الكفايه نسبة إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه و لعله كذلك.

بل في غايه المرام ذلك صريحاً قال: «وقع الإجماع على عدم جواز أخذ البعير إذا ترك من غير جهد مطلقاً، سواء كان في كلاً أو ماء أو لم يكن، وكذا إذا ترك من جهد في كلاً أو ماء» بل مقتضاه أن أحدهما كاف في عدم الجواز، وإن كان هو كما ترى يمكن دعوى الإجماع بخلافه فضلاً عن النصوص (٢).

وفي الغنيه «من وجد ضاله الإبل لا يجوز له أخذها بإجماع الطائفه».

أو كان صحيحاً وإن لم يكن في كلاً و ماء بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل في الكفايه و غايه المرام نحو ما سمعته في الأول، كدعوى الإجماع في الرياض عليهم معاً و لقوله (صلى الله عليه و آله) فيما تقدم من النصوص السابقة.

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٧.

٢- الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه.

ك صحيح الحلبي (١) و

حسن هشام بن سالم يابراهم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال:

يا رسول الله إني وجدت شاه، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

هي لك أو لأنحيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال

خفه حذاؤه و كرشه سقاوه فلا تهجه

». وفي

صحيح معاویه بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « سأله رجل رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الشاه الضال بالفلاحة، فقال للسائل: هي لك أو لأنحيك أو للذئب، قال: و ما أحب أن أمسها، و سأله عن البعير الضال، فقال للسائل: مالك و له، خفه حذاؤه و كرشه سقاوه، خل عنه»

و نحوه مرسل الفقيه (٤).

على أن مقتضى مصلحة المالك بعد أن لم يخش عليه التلف لامتناعه عن السباع واستقامته بالرعى عدم التعرض له، لأن العادة جرت بطلب مالكه له حيث يفقده.

وحيثـنـ فقد يقال: إن وجه التفصـيل المـذـبورـ مضـافـاـ إلى ما سـمعـتهـ من نـفـيـ الخـلـافـ فـيـهـ وـغـيرـهـ، وـإـلـىـ ظـهـورـ فـحـوىـ قولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):

ـ(ـكرـشـهـ)ـ إـلـىـ آخرـهـ أـنـ ذـلـكـ لـمـصـلـحـهـ المـالـكـ، فـمـعـ فـرـضـ كـوـنـهـ فـاقـدـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـصـلـحـهــ

خبر السكونـيـ (٥)ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ تـرـكـ دـابـتـهـ مـنـ

ـ١ـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ـ١ـ٣ــ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهــ الـحـدـيـثـ ـ١ـ وـ ذـكـرـهـ فـيـ التـهـذـيـبــ جـ ـ٦ـ صـ ـ٣ـ٩ـ٤ــ الرـقـمـ ـ١ـ١ـ٨ـ٤ــ

ـ٢ـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ـ١ـ٣ــ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهــ الـحـدـيـثـ ـ١ــ

ـ٣ـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ـ١ـ٣ــ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهــ الـحـدـيـثـ ـ٥ــ

ـ٤ـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ـ١ـ٣ــ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهــ الـحـدـيـثـ ـ٥ـ وـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـقـيـهــ جـ ـ٣ـ صـ ـ١ـ٨ـ٨ــ الرـقـمـ ـ٨ـ٤ـ٨ــ

ـ٥ـ الـوـسـائـلــ الـبـابــ ـ١ـ٣ــ مـنـ كـتـابـ اللـقطـهــ الـحـدـيـثـ ـ٤ــ

جهد، قال: إن تركها في كلام و ماء و أمن فهى له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف و على غير ماء و لا كلام فهى لمن أصابها).

و خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الدابة إذا سرحتها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحياها، قال: و قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابته في مضيقه، فقال: إن كان تركها في كلام و ماء و أمن فهى له، يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلام و ماء فهى للذى أحياها».

وفي

صحيح عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاه من الأرض قد كللت و قامت و سببها أصحابها لما لم تتبعه فأخذتها غيره فأقام عليها و أنفق نفقه حتى أحياها من الكلال أو من الموت فهى له، و لا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح».

بناء على إراده ما يشمل الضائع من الترك في النصوص السابقة، لا- خصوص الاعراض ولا- خصوص الترك الذي هو غير موضوع اللقطه، خصوصاً بعد ملاحظة ما هو المعتمد من أنه يراها متروكه و لم يعلم قصد أصحابها الاعراض عنها أو أنه تركها لخوف و نحوه أو أنها ضائعة منه أو يقال: إن موردها و إن كان المعرض عنه إلا- أن المفهوم منه كون المدار على مطلق المتrocكيه على الوجه المزبور.

إلا- أن الأخير كما ترى، ضروريه معلوميه الفرق بين الأعراض و اللقطه، لمعلوميه الفرق بينهما و بين ما قصد تركه و يعلم به صاحبه، كما هو ظاهر لفظ «تركه» و حينئذ فلا مدخلية لهذه النصوص فيما نحن فيه من الصاله، خصوصاً الصحيح الذي قد صرخ فيه بلفظ التسييب و كونه

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث .٣

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث .٢

كالمباح، و منه يعلم حينئذ صحة نسخه «سيتها» بالياء لا «نسيتها» من النسيان.

و حينئذ يكون الضاله المجهوده فى غير كلاً و ماء على حكم غيرها من الضوال، فيكون وجه التفصيل ما أشرنا إليه و نحوه مما يظهر منه ذلك مع ملاحظه إطلاق بعض النصوص السابقه الذى يمكن دعوى انسياقه من فحواه.

هذا و فى اللمعه و المفاتيح «إذا وجد البعير فى كلاً و ماء صحيحًا» و ظاهرهما اعتبار الأمرين معاً، و هو مخالف لما عرفت.

و على كل حال فلو أخذه فى صوره عدم جواز أخذه ضمنه بلا خلاف أجدده، بل و لا إشكال،

لعموم «على اليد»^(١)

مع عدم الاذن لا شرعا و لا مالكا.

بل فى الروضه «لا- يجوز أخذه حينئذ بنية التملك مطلقا، و فى جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان: من إطلاق الأخبار بالتهى و الإحسان، و على التقديرين يضمن بالأحد حتى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذرها».

و ظاهره الضمان حتى مع قصد الإحسان، و لعله كذلك، للعموم المزبور الذى لا ينافيه قاعده الإحسان المراد منها ما حصل فيه الإحسان لا ما قصد و لم يحصل.

نعم فى

خبر الحسين بن يزيد^(٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول فى الضاله يجدها الرجل فىئوى أن يأخذ لها جعلا فتفق، قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فتفق فلا ضمان عليه».

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي- ج ٦ ص ٩٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٩- من كتاب القطه- الحديث ١.

إلا أنه مع عدم جامعيته لشروط الحجية لم أجد عاماً به من الأصحاب، ضرورة إطلاقهم الضمان في صوره عدم الجواز، و عدمه في صوره عكسه.

و كذا ما في

صحيح صفوان [\(١\)](#) أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من وجد ضاله فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها».

ورواه في الكافي و الفقيه بالواو، و كأنه بمعنى «أو» على إراده صوره التلف،

أو المراد أنه يدفع العين إلى مالكها بانضمام مثلها كفاره للكتمان أو تغريها أو استحبابها، وعلى كل حال فهو غير ما نحن فيه.
و أما القول بجواز أخذ ما يحرم التقاطه بعنوان الحفظ فقد اختاره في التذكرة منزلة النصوص على ما إذا نوى بالالتقاط التملك قبل التعريف أو بعده، بل قال فيها: «أنه يجوز للإمام أو نائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملك».

وفيه أن ذلك كله مناف لظاهر النهي عن الاهاجه و للأمر بالتخليه و

قول الإمام (عليه السلام) [\(٢\)](#): «لا أحب أن أمسها»

الدال على أنه كغيره في ذلك و نحوه.

ثم لا يبرأ الضامن للبعير المذبور لو أرسله إلى محله الذي أخذه بلا خلاف و لا إشكال.

خلافاً لعمر و أبي حنيفة و مالك، فقد قال الأول منهم للملتقط المذبور: أرسله في الموضع الذي أصبه فيه».

١- الوسائل- الباب- ١٤- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطة- الحديث ٥.

و فيه أن ذلك ليس أداء كما في غيره من المال المضمن بسرقه و نحوها.

نعم يرأ لو سلمه إلى صاحبه قطعاً ولو فقده سلمه إلى الحاكم بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ والحلبي والفضل والشهيدين والكركي والمقداد على ما حكى عن بعضهم لأنه منصوب للمصالح التي منها قبض نحو ذلك.

فإن كان له حمى أرسله فيه و إلا باعه و حفظ ثمنه لصاحبها كما صرخ به غير واحد، لكن الظاهر إراده الجميع ما في التذكرة و الدروس من تقييد تركه في الحمى - بما إذا رأى المصلحة في ذلك، و إلا باعه - كما إذا لم يكن له حمى - بعد أن يصفها و يحفظ صفاتها، ولذا استحسن في جامع المقاصد و المسالك.

نعم قد يناقش في وجوب دفعه إلى الحاكم - بناء على ظهور عباره المتن و نحوها في ذلك - بأنه مع عدم اليأس من صاحبه مخاطب بالفحص، و مكلف بالحفظ حتى يرده إليه، إذ هو مغصوب أو كالمغصوب بالنسبة إلى ذلك، و مع اليأس له الصدقه به كغيره من مجهول المالك.

و ولاية الحاكم عن صاحبه على وجه يكون كولاية الطفل لا دليل عليها و إن قلنا بوجوب الحفظ عليه لو دفع إليه باعتبار كونه منصوبا لأمثال هذه المصالح.

و منه ينقدح الشك في براءه ذمته من الضمان لو دفعه إليه، بل يبقى في ضمانه إلى أن يصل إلى يد المالك، فإن الحاكم على ما ذكرنا ولـي حفظ لا ولـي قبض على وجه يحصل معه البراءة كالمالك أو وكيله، و إلا لوجب دفعه إليه، وقد عرفت ما فيه. وقد تبه لبعض ما ذكرناه المقدس الأردبلي.

اللهم إلا أن يقال: إن مراد الأصحاب جواز التسليم لا وجوبه، و دعوى أنه متى جاز وجب لا حاصل لها هنا.

و كذا قد يناقش فيما قيل من أنه لو لم يجد الحكم هل يجوز له بيعه أم لا؟ الظاهر الثاني، و على تقدير عدم البيع يبقى في يده مضموننا عليه إلى أن يجد المالك أو الحكم، و يجب عليه الإنفاق عليه، و في رجوعه به مع نيته وجهان، من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع، و من أمره بالإنفاق شرعا حين يتذرع عليه أحد الأمرين، فلا يتعقب الضمان.

إذ لا يخفى عليك ما في جواز بيعه أولا مع عدم الولاية له، بل يده يد عدوان، و ما في احتمال الرجوع بنفقة مع النية ثانيا، مع أن ذلك واجب عليه، و ليس هو من الأمانة شرعا ولا مالكا، و الأمر الشرعي مقدمه لحفظ الواجب عليه حتى يرده إلى مالكه. فمن الغريب تردد بعضهم في الحكم من غير ترجيح.

و أغرب من ذلك ما في التذكرة من أن الأقرب الرجوع ثم قال:

«و لا يبعد من الصواب التفصيل، فإن كان قد نوى التملك قبل التعريف أو بعده أنفق من ماله و لا رجوع، لأنه فعل ذلك لنفعه، و إن نوى الحفظ دائمًا رجع مع الاشهاد إن تمكّن و إلا فمع نيته».

و كذا حكم الدابه التي هي الفرس في كلامهم بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أشعر به بعض العبارات، قيل لخبرى مسمع (١) و السكونى (٢) السابقين، بل و الصحيح (٣) بناء على إراده الضاله من المال فيه، بقوليه «قامت» و نحوه فيه.

و على كل حال فقد ألحق البغل في كشف الرموز و المسالك و محكي

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

الخلاف والمبسوط، بل لعل لفظ الدابه فى النصوص [\(١\)](#)المذبورة شامل له و لغيره من ذات القوائم الأربع و لو المتعارف منها

الذى يدخل هو فيه، بل لو سلم إراده خصوص الفرس منها فيها أمكن إلحاقه بها أيضا، خصوصا بعد ملاحظه تحقق حكمه الجواز و عدمه أو علته المستفاده من فحوى النصوص.

و كيف كان ففى جريان الحكم المذبور فى البقره و الحمار تردد ينشأ مما عرفت أظهراه المساواه فى الأول، وفاقا للشيخ و الآبى و الفاضل و الشهيدين و الكركى و المقداد و ظاهر الحال على ما حكى عن بعض لأن ذلك فهم من فحوى المنع منأخذ البعير باعتبار استغناه بالرعى و الشرب، و كونه محفوظا من صغار السباع. نعم لو فرض تحقق التلف بعد الماء و الكلا على وجه لا يصل إليه و لا يهتدى إليه لم يحرم الأخذ.

لكن فى الكفايه قرب العدم، و لعله لفرق بينها وبين البعير و الدابه، باعتبار عدم العدو و عدم الامتناع عن الذئب و نحوه و عدم الصبر على العطش كالبعير، و لعل ذلك و نحوه وجہ التردد فيها.

و أولى من ذلك التردد فى الثانى، و إن الحقه الشيخ و الفاضل و الآبى و الكركى و المقداد و فاضل الرياض على ما حكى عن بعض بالبعير.

لكن فى التحرير و المسالك و الكفايه قد قرب الجواز، بل قيل: إنه يقتضيه كلام الجماعة، إذ لا ريب فى عدم امتناع الحمار من الذئب، و من هنا استوجه بعض الناس التفصيل بين الأرض ذات الذئب و غيرها، فيؤخذ فى الأولى دون الثانية.

بل قيل: إن الحمار شابه البعير فى الصوره و فارقه فى العله، لأنه

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه.

لا- صبر له على الماء، وساوى الشاه في العله لأنه لا يمتنع من الذئب، وإلحاد الشيء بما ساواه في العله وإن فارقه في الصوره أولى من العكس، وإن كان فيه ما لا يخفى.

هذا و لكن قد يقال: إنه لا دلاله في النصوص على عدم جواز أخذ الدابه- فضلا عن غيرها- إذا كانت صحيحه وإن لم تكن في كلام ولا ماء، بل لعل ظاهر بعض النصوص [\(١\) خلافها](#)، فلا وجه للإلحاد بالبعير الذي

ورد فيه «لا تهجه» [\(٢\)](#)

و «خل عنه» [\(٣\)](#)

ونحو ذلك و قياس غير البعير عليه خصوصا مثل البقره و الحمار كما ترى.

اللهم إلا- أن يقال: إن صحيح الجميع بعد إمكان بقائه ولو بالنسبة إلى حاله ك الصحيح البعير وإن اختلفا في الصبر و نحوه فالملتجه جعل المدار في الدواب المذبوهه جميعها على وجود المعنى المستفاد من

«خفّه حذاؤه و كرشه سقاوه» [\(٤\)](#)

فيها، فلا- يجوز التعرض لها، و عدمه فيجوز التقاطها، و يجري عليه حكمها، لا أنها بقول مطلق، كالبعير المعلوم تفاوت ما بينه وبين الجاموس مثلا و الحمار في الصبر عن الماء و سرعة العدو و غير ذلك كما هو واضح، بل التفاوت بينه وبين الفرس ظاهر في ذلك و غيره فضلا عن غير الفرس.

بل في التذكرة لا حظ الفحوى المذبوه في المال الصامت قال: «إن الأحجار الكبار كأحجار الطواحين و الحباب الكبيره و قدور النحاس العظيمه و شبهها مما ينحفظ بنفسه ملحقة بالإبل في تحريم أخذها، بل هو أولى منه، لأن الإبل في معرض التلف، إما بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، و هذه بخلاف تلك، و لأن هذه الأشياء لا تقاد تضيع عن صاحبها و لا تخرج من

مكانتها بخلاف الحيوان، فإذا حرم أخذ الحيوان بهذه

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

أولى، و كذا السفن المربوطة في الشرائع المعهودة لا۔ يجوز أخذها، والأخشاب الموضوعة على الأرض، أما السفن المحلوله الرابط السائمه في الفرات و شبهها بغير ملاح فإنها لقطه إذا لم يعرف مالكها».

قلت: هو لا۔ يخلو من وجه، وإن كان يقوى أن جميع ما ذكره مع فرض صدق اسم الضائع عليه ولو لنسيان مالكه أو غير ذلك لقطه، إذ لا يعتبر في صدقه سقوطه من المالك، وقد سمعت سابقاً جريان اسم اللقطه على الدار في كلام بعض الأفاضل.

هذا وقد سمعت ما في النصوص (١)المذبورة من اعتبار الأمان، لكن لم أجده تصریحاً به من الأصحاب، ولعله لا يخلو من وجه، ضروره مراعاه مصلحة المالك في ذلك، ولا ريب في عدمها مع فرض الخوف الذي لا تبقى معه البهيمه في مراعاه، فلا يبعد جواز أخذها حفظاً لمالكها.

بل لا يبعد جواز التقاطها مع فرض صدق اسم الضياع عليها.

بل إن كان الخوف خوفاً يخشى منه تلفها على وجه لا ينتفع بها المالك كقتل أسد و نحوه يتأكد ذلك، إذ هي حينئذ كالشاة التي هي لك أو لأخيك أو للذئب، فتأمل جيداً.

و كيف كان فقد ظهر لك الحال من ذلك كله في البعير و ما أحق به إذا كان صحيحاً أو في ماء و كلاً.

أما لو ترك البعير من جهد في غير كلاً و ماء جاز أخذه، لأنَّه كالثالث، ويملكه (ملكه خ لـ الآخذ، ولا ضمان، لأنَّه كالمباح، و كذا حكم الدابه و البقره و الحمار إذا ترك من جهد في غير كلاً و ماء بلا خلاف صريح أجده بين القدماء و المتأخرین إلا ما في الوسیله).

قال: «و إن تركه صاحبه من جهد و كلال في غير كلاً و ماء لم يجز أخذه

بحال» و لعله لإطلاق الأدله السابقه المقيد بما سمعته من النصوص [\(١\)](#)اللاحقة، خصوصا صحيحاً ابن سنان [\(٢\)](#)منها المشتمل على الغلاه المفسره بالأرض التي لا ماء فيها أو القفر المفسر بالخلاء من الأرض، كما فسر المفازه بالقفر.

نعم قد يقال: إن ظاهر النص و الفتوى في صوره الاعراض لا-الضائع في غير الكلأ والماء، وأما هو فلا يجوز أن يتملكه، بل يدفعه إلى السلطان أو يستعين به في نفقته، فإن تعذر أنفاقه ورجع إذا نواه، وحينئذ فالأقرب وجوب تعريفه سنه و جواز التملك بعد.

بل ربما كان في التذكرة بعض ذلك أيضاً قال: «لو ترك دابه بمملكته فأخذها انسان فأطعمها و سقاها و خلصها تملكتها، و به قال الليث و الحسن بن صالح و أحمد و إسحاق إلا أن يكون تركها بنيه العود إليها و أخذها، أو كانت قد ضلت منه- إلى أن قال في الاستدلال على ذلك:-

لأن مالكه نبذه رغبه عنه و عجزاً عن أخذها، فيملكه آخذها، كالساقط من السنبل و سائر ما ينبذه الناس رغبه عنه و زهداً فيه».

فإن قوله: «أو كانت قد ضلت» يدل على عدم جواز تملكتها بإحياءها إذا كانت قد ضلت منه و إن وجدت في غير كلاً و لا ماء، و لعله لأن النص [\(٣\)](#)و الفتوى بلفظ «ترك» الظاهر في غير الضائع.

نعم هي ظاهره في كون المراد أن إحياء الحيوان الذي هو في غير كلاً و لا ماء و قد أصابه الجهد و الكلال سبب لتملك الحيوان المزبور، سواء كان قد تركه أو

أعرض، و إن كان ظاهر الصحيح [\(٤\)](#)منها التعرض لصوره الاعراض، إلا أنه غير مناف لغيره مما ذكر فيه الترك الشامل له و لغيره مما يترك لحصول مزعج أو لأمر آخر من الأمور.

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٤.

٤- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

نعم في نسخه من الصحيح المزبور «نبيها» ولكن لا يناسب ما فيه من كونه كالشىء المباح الظاهر في إعراض المالك و جعله كالمحظوظ، وإن كان قد يتحمل كون المراد بالمحظوظ شرعاً لا مالكا، إلا أن الأول أولى، لموافقته للنسخه المشهوره. نعم

قوله (عليه السلام): «من أصاب بغيراً في فلاه»

قد يشعر بالالتقاط أو بما هو أعم منه.

بل أطلق في الدروس على الآخذ في مفروض المسألة اسم الملقط، كما أنه في التنجيح جعل الصور الأربعه من صور الالتقاط.

ولكن يمكن إرادتهما معاً من الالتقاط مطلق الآخذ، لا المعروف منه، خصوصاً بعد اشتعمال كلاميهما على ما هو كالصربيح في عدم الالتقاط المصطلح. كما أن المراد من

الإصابه إصابه البغير الموصوف بما وصف به المال.

إلا أن الانصاف مع ذلك كله وجود التشويش في كلامهم، ضروريه أن معقد البحث في لقطه الحيوان التي لا تدخل فيها مسألة الإعراض الذي لا يشترط فيه الشيطان المزبوران، و دعوى شهاده الحال بحصوله معهما بخلاف الفاقد لهما ينافيهما اتحاد موضوع الترك المفروض في خبرى مسمع (١) و السكونى (٢).

و أما الصحيح (٣)المزبور فالمعروف من نسخته «نبيها» و هو صريح في الاعراض الخارج عما نحن فيه، بل لا يناسبه البحث في الضمان و عدمه الذي ذكر بعض الناس أن فيه قولين، ضروريه عدم الضمان معه في التلف قطعاً.

بل لا يناسبه الاشكال من العلامه في خصوص رد العين لو جاء المالك، و ذكر منشئه من الصحيح المزبور و الاستصحاب و مما دل عليه

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

في نصوص اللقطه التي قد فرض البحث في غيرها، فكلامهم هنا غير منقح، ولا يبعد

أن يقال: إن الترك الموجب للتملك في خبر السكوني و مسمع أعم من الأعراض.

إنما الكلام في شموله للقطه، وقد ذكرنا احتماله سابقا إلا أنه لا ظن بإراده الأصحاب ذلك حتى يكون جابرا، لأن تعبير معظم «لو تركه من جهد» و نحوه مما هو ظاهر في غير اللقطه. بل قد سمعت تصريح الفاضل في التذكرة.

بل في الوسيلة أيضا مقابله الضال للمتروك، و ذكر الحكم لكل منهما، فلا يبعد حينئذ بقاء حكم الضال على التعريف و نحوه.

بل لعله كذلك أيضا لو كان ضالا صحيحا أو مجھودا في كلاً و ماء، و لكنه مشرف على التلف لا يبقى لصاحب، نعم لو لم يكن ضالا- لم يجز توليه إلا من قاعده الإحسان و الحسبة إن قلنا بجوازهما لغير الحاكم، فتأمل جيدا، فإن المسألة غير منقحة، ولكن ظنى أن من أحاط بجميع ما ذكرناه مع التأمل يقف فيها على حاصل.

و كذلك الكلام في المجهود في غير كلاً و لا- ماء و لكن لا- يستطيع واجده إحياءه حتى يملكه به، و لم يكن الترك ترك إعراض، فان تملكه بأخذته حينئذ مشكل، كما يشكل تملك المتروك في كلاً و ماء غير ضال و كان مشرفا على الهالك، أو كان صحيحا في غير كلاً و ماء و صار كذلك، فتأمل جيدا، فإنه مما ذكرنا يمكن معرفه جميع الصور في المسألة.

و أما اعتبار الأمرين في التملك ففي الرياض أن ظاهر الصحيح كالعبارة و نحوها من عبائر جماعه و صريح آخرين اشتراطهما، أى الترك في جهد و في غير كلاً و لا ماء معا، فلو انتفى أحدهما بأن ترك من جهد في كلاً و ماء أو من غير جهد في غيرهما أو انتفى من كل منهما بأن ترك

من غير جهد فيهما لم يجز الأخذ، و عليه الإجماع في ظاهر التنقية و صريح الصيمرى.

و ربما يستفاد من بعض متأخرى المتأخرين ما يعرب عن كفايه أحدهما ولا ريب في ضعفه مع عدم وضوح دليله.

قلت: قد سمعت ما يعلم منه الحال في ذلك بناء على أن المسألة من باب الاعراض وعلى غيره، كما أنك قد سمعت معقد إجماع الصيمرى سابقاً.

و أما التنقية فقد ذكر الصور الأربعه و نسب الرابعه إلى المشهور، ثم حكى خلاف ابن حمزه فيها، و ظاهره أن الثلاثه لا خلاف فيها.

كما أنه لم أعرف ما حكاه عن بعض متأخرى المتأخرين المكتفى بأحدهما، نعم قد سمعت معقد إجماع الصيمرى الذي مقتضاه الاكتفاء بالكلا أو الماء.

و قد ذكرنا هناك أنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، ضرورة عدم الفرق بين الأرض الفاقدة لهما معاً و بين المستعمله على أحدهما خاصه، بل و المستعمله عليهم مع عدم تمكן البعير - مثلاً لمرضه - من الانتفاع بهما أو بأحدهما و إن أطنب بعض الناس في ذلك و جعل لكل حكماً، لكن لا يخفى عليك ظهور النص و الفتوى في إراده ما يتحقق به التلف إن لم يؤخذ.

و أما عدم الضمان فلا خلاف فيه و لا إشكال، ضرورة ظهور الأدله في تملكه المنافي للضمان معه، فما عن المفاتيح و الرياض من أن في الضمان هنا قولين في غير محله.

بل في التنقية الإجماع عليه، قال: «لو أخذ الجائز أخذه فهو له، و لا يجب عليه دفع القيمه مع التلف للملك لو ظهر و إن أقام بينه و صدقه

الملقط إجماعاً.

نعم في القواعد «في رد العين مع طلب المالك إشكال» بل في الإيضاح أنه الأقوى.

ولكن لا يخفى عليك أن الأصح عدم الرد، لأصاله بقاء الملك المتفق على حصوله للأخذ، وإنما الكلام في انسانه بالطلب المزبور.

مضافاً إلى ظهور الصحيح [\(١\)](#)المزبور و غيره في الملك اللازم في صوره الاعراض و غيره، و به يخص

قول أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#): «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه»

بناء على شموله لمثل المقام، إذ أقصاه كون التعارض بينهما من وجه، و لا-ريب في أن الترجيح للأول من وجوهه، منها: الاستصحاب، و منها: التشبيه بالمحاجة، و منها: الصحة في السندي، و منها: استفاده الملك الاحيائى و غير ذلك.

ثم إنه على القول برد العين فلا-إشكال في عدم جواز المطالبة بما حصل منها من النماء كالولد و الصوف و اللبن و نحوها مما هو نماء ملكه و إن وجد عينه كما صرحت به في التنقية، لأنه إن كان له تسلط فعلى فسخ العين خاصه، كالبيع بالختار.

و كيف كان فيما نحن فيه غير مسألة اللقطه، إذ قد عرفت أن مضمون النصوص المزبوره منه ما هو إعراض كال الصحيح [\(٣\)](#)المراد منه وصف البعير بما وصف به غيره، و منه الترك الذي هو أعم من الاعراض، إلا أنه غير الضلال، و لعله لهذا اتفقا على عدم الصمان هنا إلا النادر بخلافه في الشاه الصاله كما تسمعه إنشاء الله تعالى، هذا كله في الحيوان

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

الممتنع عن صغار السباع.

وأما الشاهضاله فلا خلاف في أنها إن وجدت في الفلاه التي يخشى عليها فيها من التلف إن شاء أخذها الواحد، لأنها لا تمتلك من صغير السباع فهى معرضه للتلف فكانت بحكم التالفه، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل عن المذهب البارع والمقتصر وغايه المرام الإجماع عليه، بل عن ابن عبد البر إجماع العامة على أن ضاله الغنم في الموضع المخوف له أكلها مضافاً إلى ما سمعته من النصوص [\(١\)](#)الصحيحة و الحسنة.

وكذا لا خلاف أجدده في أن الآخذ بالخيار إن شاء ملوكها و يضمن مطلقاً حين النيه على وجه يكون دينا من ديونه كما هو

المشهور، أو إذا جاء صاحبها و طالب، أو أنه يغرم له غرامه إذا جاء و طالب على تردد و خلاف ستعرفه إنشاء الله تعالى و إن شاء احتسبها أمانه في يده لصاحبها و لا ضمان، و إن شاء دفعها إلى الحاكم الذي هو ولـي الغائب و منصوب للمصالح ليفعل فيها ما يراه من المصلحة بأن يحفظها أو يبعها و يوصل ثمنها إلى المالك و إن نسبة بعض الناس إلى الأكثر مشعراً بالخلاف فيه، لكن لم أتحقق.

على أنه موافق للقواعد العامة في الأئمين، ضرورة الإحسان إليه والإصال إلى نائه، و كون ذلك حكم مطلق اللقطه حتى الأول الذي حكم الإجماع عليه في المحكى عن المذهب، قال: «يجوز تملكتها في الحال من غير تعريف بإجماع العلماء» كالمحكى في التحرير من إجماعهم أيضاً على جواز أكلها في الحال.

نعم في المقنعة والنهاية و محكى المراسم «أنه يأخذها، و هو ضامن

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه.

لقيمتها من غير تصريح بالمطالبه ولا بالملك» و عن المبسوط و السرائر بل و الوسيلة «له أن يأكلها على أن تكون القيمه في ذمته إذا جاء صاحبها ردها إليه» و عن الإيضاح «أنه يغرم إذا وجد و طلب».

و لعل مراد الجميع الملك أيضا لما سمعته من النصوص المقتضيه له من

قول: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١)

مضافا إلى ما سمعته من نصوص مطلق اللقطه^(٢).

و أما عدم الضمان عليه في الثاني والثالث فمع أنه مقتضى قاعده الأمانه والإيصال إلى الولى قد حكى عليه الإجماع هنا في الإيضاح والمسالك وغايه المرام، لكن الظاهر اعتبار مصلحة المالك في ذلك، فمع فرض عدمها يتوجه بيعها وحفظ ثمنها، و يتولى الحاكم ذلك، لعدم ثبوت ولايه للملقط علىه، مع احتماله، بل جزم به في التحرير، لأنه أولى من أكلها.

و حيث تكون المصلحة في بقائها ينفق عليها بنية الرجوع إن شاء مع تعذر الحاكم وإلا رفع أمره إليه على نحو ما سمعته في نفسه القبط، لاحترام النفس في كل منهما.

هذا والأشهر بل المشهور الضمان في الأول، بل لم أجده مصرياً بعده، بل ولا

من يظهر منه ذلك عدا ما عن مقنع الصدوق و رسالته والده من التعير بمضمون

النصوص^(٣) «إذا وجدت الشاه فخذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

و عن المقتصر أنه قوله، وفي الكفاية و لعله أقرب، لمكان اللام في الروايات الصحيحة، و نحوه في المفاتيح، وقد سمعت ما عن الإيضاح

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١ و ٥ و ٧.

من الغرامه إذا وجد و طلب، و عنه و عن أبي العباس أن الفرق بين الضمان و الغرامه الثبوت في الذمه في الأول قبل مجىء المالك و مطالبته، و أما الغرامه فتطلق على معنى شامل لها و للضمان و على معنى خاص، و هو ما يتجدد عند المطالبه، و تظهر الشمره في وجوب الوصيه به، و تعلقه بالتركه إن لم يجيء المالك.

والحاصل أنه يكون مديونا على الأول، و على الغرامه تتوقف هذه الأحكام على مطالبته، فلو مات قبلها لم تجب في تركته، و لا يكون مديونا.

و كأن الذى ألجأه إلى ذلك ظنه عدم اجتماع الضمان مع كون الشيء مملوكا له، و تعليق الضمان في بعض النصوص [\(١\)](#) و الفتاوي على مجىء المالك و مطالبته مع أنه ليس من أسباب الضمان، فلا وجه حينئذ إلا الغرامه.

و فيه أنه لا- مانع من تملكه بقيمتها، على معنى الولايه له على إدخاله في ملكه باليه على نحو ما يقع من الولى في مال المولى عليه، فيكون حينئذ شبه القرض الذي يملك عينه بعوض في ذمته، بل هو كاد يكون صريح ما ورد [\(٢\)](#) في السفره الملقطه من الأمر بأكلها مقوما لها على نفسه.

و من ذلك يظهر لك عدم المنافاه بين كونه ملكا له و انفساخه إذا طلب المالك مع وجود العين، للنصوص [\(٣\)](#) المصرحة بذلك، و إلا فالقيمه في ذمته.

وربما احتمل انكشف عدم التملك بمجىء الصاحب و مطالبته، لكنه خلاف ظاهر النصوص و الفتاوي. و على كل حال فلا منافاه.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه.

٢- الوسائل- الباب- ٢٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه.

بل لا منافاه أيضاً بين الضمان على الوجه المذبور وبين مفاد اللام في

قوله (صلى الله عليه و آله): «هي لك»

كما أومأ إليه

الصحيح المروي عن قرب الأسناد^(١) (عن رجل أصاب شاه في الصحراء هل تحل له؟

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها و عرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلها و أنت لها ضامن إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها».

والظاهر إراده ضمان ردها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، فالشرط للرد، لا لأصل الضمان حتى يكون من قبيل الغرامه.

بل الظاهر سوق الشرط المذبور مساق الغالب، لا أنه يراد منه مفهومه فيقضي بعدم الرد إن لم يجيء المالك، مع احتماله في صحيح على ابن جعفر^(٢) (عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابه كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنه، فإن لم تعرفها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، و هو لها ضامن».

ولعل المراد منه ضمانها مع نيه التملك لها أو التصرف بها. والمراد بالوصيه بها الوصيه بقيمتها، نحو ما سمعته من قوله: «يردها في الصحيح الأول، فيكون حينئذ شاهداً أيضاً لما عرفته من الضمان، وأنه على معنى شغل الذمه به، نحو القرض. ولكن يؤديه للملك إذا جاء، وإن آيس منه كان له حكم مجهول الملك.

بل يمكن القطع بإراده المعنى المذبور من الصحيح بمحاطه غيره من

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

نصوص اللقطة^(١) المعبر فيه بنحو ذلك على إراده المعنى الذى ذكرنا كما لا يخفى على من لاحظها، فالمسألة حينئذ خالية عن الاشكال.

مضافا إلى ما قيل من أنه مال الغير، ولم يوجد دليل ناقل عن ضمانه، وإنما المتفق عليه جواز التصرف فيه، فيبقى

عموم «على اليد»^(٢)

و نصوص أدله رد المال الملقوط إلى صاحبه، نحو

«من وجد شيئا فهو له، فليتمتع به حتى يجيء طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه بحاله»^(٣).

ولا ينافي ذلك

قوله (صلى الله عليه و آله): «لَكَ»^(٤)

إلى آخره المراد به الانتفاع به، نحو

قوله (صلى الله عليه و آله): «للذئب»

أو أنه ملك غير مستقر ولا لازم، كسائر الأموال الملقوطة التي ورد فيها في

الصحيح^(٥) «فإن جاء له طالب و إلا فهـى كسبـيل مالـك»

مع الإجماع على وجوب رده أو قيمته إلى مالكه.

بل لعل الشاه من المال الملقوط الذى هو معقد الإجماع وإن كان ذلك كله أو أكثره محلا للنظر، إلا أن فيما تقدم الكفاية، سيما مع عدم دليل معتمد به على عدم الضمان، سوى الأصل المقطوع بما مر، و ظهور اللام في التمليك المنافي له الذي

قد سبق جوابـه، و صحيح ابن سنـان^(٦) المتقدم الذى هو فى الاعراضـ.

و ما فى الرياضـ من دفعـه بعدم القول بالفرق بين الأصحابـ واضحـ الفسـادـ ضرورةـ معلومـيه الفـرقـ بينـ الـاعـراضـ وـ بيـنـ اللـقطـهـ، بل

١ـ الوسائلـ الـبابـ ٢ـ منـ كتابـ اللـقطـهـ.

٢ـ المستدرـكـ الـبابـ ١ـ منـ كتابـ الغـصبـ الـحدـيـثـ ٤ـ وـ سنـنـ البـيـهـقـيـ جـ ٦ـ صـ ٩٥ـ .

٣ـ الوسائلـ الـبابـ ٤ـ منـ كتابـ اللـقطـهـ الـحدـيـثـ ٢ـ .

٤-٤ الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٥ الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٦ الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

و بينها وبين ملك المتروك من جهده في غير كلام ولا ماء الذي هو غير ضال.

ولذلك قد عرفت ندرة القول بالضمان فيه، بل حتى الإجماع على عدمه، بخلاف المقام الذي إن لم يكن الإجماع على ضمانه، فلا-رب في كونه المشهور، بل الإجماع محصل على وجوب رد ثمنه لو جاء المالك، بخلاف الأول وإن تردد فيه العلامة، لكن قد عرفت ضعفه.

كما إنك قد عرفت ما يعلم منه ضعف الاستدلال بمفهوم

صحيح صفوان [\(١\)](#)السابق «من وجد ضاله فلم يعرفها فهي لربها»

ضرورة كونه بعد تسليم إراده كونها لغير ربها بعد التعريف- مع أنه فاسد من وجوهه- لا ينافي كونها مضمونة عليه وإن صارت ملكا له، كما عرفته مفصلا، بل الظاهر عدم جواز فسخه نفسه الملك بعد أن نوأه بقيمتها و إرجاعه أمانه، لعدم الدليل القاطع للاستصحاب.

ثم إن الظاهر مما سمعته من النصوص [\(٢\)](#)السابقة ووجب تعريفها، بل في بعض [\(٣\)](#)تعريف سننه، مضافا إلى

قوله (عليه السلام) في خبر المدائني [\(٤\)](#): «لا يأكل الضاله إلا الصالون إذا لم يعرفوها»

والشاه أظهر أفرادها إن لم ينحصر المصدق فيهما، كالدابة في الصحيح السابق [\(٥\)](#)الذى يمكن استفاده حكم الشاه منه، حتى إذا قلنا بكون المراد منها غيرها، لعدم الفرق بين أفراد الضاله، بل لعل ذلك هو الأصل في كل لقطه.

ولا ينافي ذلك تملكتها في الحال والتصرف فيها بإتلاف عينها، لأن

١- الوسائل- الباب- ١٤- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٤.

٥- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ١٣.

ثمرة التعريف حينئذ غرامه القيمة، والأوصاف يمكن حفظها و الشهادة عليها.

و لعله لذلك و غيره جعل في التحرير الوجه وجوب التعريف كغيرها و تبعه غير واحد من تأخر عنه.

لكن يتحمل في كلامه اختصاص ذلك بما إذا أراد حفظها لا الأعم منه و من التملك و التصرف فيها، إلا أنه خلاف الظاهر بل و الدليل، ضروره أنه مقتضى الجمع بين ما دل على تعريفها و بين ما دل على التصرف فيها و التملك في الحال من النص و الإجماع.

هذا و لكن في جامع المقاصد «و هل يجب تعريف الشاه المأخوذة من الفلاه؟ قال في التذكرة: الأقرب العدم، لظاهر

قوله (صلى الله عليه و آله): «هي لك»

فإن المبادر منه تملكتها من غير تعريف؛ و ليس تقديره بالتعريف أولى من تقدير دليل التعريف بما عدا الشاه، و هذا قوى متين».

قلت: بل هو المحكم عن بعضهم في صغار الإبل، إلا أنه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الإحاطة بما ذكرناه من عدم توقف التملك عليه، للإجماع في محكم المذهب و غيره الذي يشهد له التتبع.

و من الغريب ما في الرياض من تحرير محل التزاع في التملك قبل التعريف، قال: «و هل له التملك قبل التعريف سنه؟ قيل: لا، للاستصحاب و عموم الأمر بالتعريف في اللقطات، و قوى جماعه العدم، لإطلاق الصاحح بالملك من دون تقدير له به مع ورودها في مقام الحاجة، و به يخص عموم الأمر المتقدم مع الاستصحاب، مع أنه لا عموم له، بل غايتها الإطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر و سياق جل من النصوص المستعمله عليه إلا إلى لقطه الأموال غير الضوال» إلى آخر ما ذكره.

و فيه ما عرفت من الإجماع بقسميه على التملك و التصرف فيها في الحال.

و خبر قرب (١)الاسناد- مع أنه ظاهر في غير تعريف اللقطه الذي لا يختص بموضع الالتقاط المفروض كونه في موضع البحث الفلامه- محمول على ضرب من الندب و الاحتياط و كذلك الصحيح الآخر (٢)لمعارضتهما بما هو أقوى منها من إجماعي المهدب و التحرير المؤيدين بالتبع لكلام الأصحاب و بظهور قوله (صلى الله عليه و آله): «هـى لك» و نحوه و ظهور قولهم بالتخير حين الالتقاط، لا بعد تعريف سنه المقتضى لكون الشاه كغيرها من المال الصامت، فلا ينبغي أن يجعل قسما مستقلا عنه، على أنه مناف لمصلحة المالك لو أراد الإنفاق عليها و الرجوع

عليه، فإنه قد يستغرق أضعاف قيمتها، و الله العالم.

و كيف كان فالمشهور كما في المسالك و غيرها أن فى حكمها أى الشاه كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و غيرها حتى الدجاج و الإوز، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، و إن كان ما عثرنا عليه من عبارتها ليس بتلك الصراحه، لكن يؤيده أن أساطين الأصحاب كالشيخ و سلار و الحلـى و الفاضلين و الشهيدـين قد صرحو بذلك.

نعم جزم بالعدم في الكفايه و المفاتيح، و عن الآبي و أبي العباس الاقتصار على جواز الأخذ، بل قال ثانـى الشـهـيدـين و المقدـسـ الأـردـبـيـلـى و الـخـرـاسـانـى: إنـالـإـلـحـاقـ قـيـاـسـ.

ولـكـنـ فـيـهـ منـعـ وـاضـحـ، ضـرـورـهـ ظـهـورـ

قولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ(٣)ـ

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ١٣.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

«خفة حذاؤه و كرشه سقاوته»

مع

قوله (صلى الله عليه و آله): «هـ لـكـ أـو لـأـخـيـكـ أـو لـلـذـئـبـ»

فـى كـونـ المـدارـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ وـ الـاسـتـغـنـاءـ حـتـىـ يـأـتـىـ صـاحـبـهـ وـ عـدـمـهـمـاـ،ـ فـلـيـسـ هوـ قـيـاسـاـ مـمـنـوـعاـ.

وـ لـعـلـهـ مـاـ عـرـفـتـ قـالـ المـصـنـفـ عـلـىـ تـرـدـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ مـذـهـبـهـ مـنـ عـدـمـ حـجـيـهـ مـنـصـوصـ العـلـهـ،ـ فـلـاـ يـلـحـقـ حـيـثـئـذـ،ـ وـ يـكـوـنـ حـكـمـ حـكـمـ لـقـطـهـ المـالـ الصـامـتـ،ـ وـ لـمـ نـرـهـ لـأـحـدـ مـمـنـ تـقـدـمـهـ،ـ نـعـمـ تـبـعـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ.

وـ التـحـقـيقـ خـلـافـهـ فـىـ المـقـامـ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ اـعـتـضـادـ ذـلـكـ بـفـتـوىـ الـمـعـظـمـ،ـ وـ خـصـوصـاـ بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ الـفـحـوـىـ الـمـزـبـورـهـ فـىـ الدـابـهـ وـ غـيرـهـاـ.

بـقـىـ شـىـءـ وـ هـوـ أـنـهـ فـىـ الإـرـشـادـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الشـاهـ كـمـاـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ وـ الـحـقـ بـهـاـ صـغـارـ الـمـمـتـنـعـاتـ قـالـ:ـ «وـ لـوـ أـخـذـ غـيرـ الـمـمـتـنـعـ فـىـ الـفـلـاـهـ اـسـتـعـانـ بـالـسـلـطـانـ،ـ فـانـ تـعـذرـ أـنـفـقـ وـ رـجـعـ مـعـ نـيـتـهـ عـلـىـ رـأـيـ»ـ.

وـ مـقـضـاهـ أـنـهـ قـسـمـ آـخـرـ غـيرـ الشـاهـ وـ مـاـ أـلـحـقـ بـهـاـ،ـ وـ لـمـ نـعـرـفـ لـغـيرـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ شـارـحـهـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ.ـ وـ عـنـ بـعـضـ الـمـحـشـينـ تـفـسـيـرـهـ بـنـحـوـ الـبـعـيرـ الـمـرـيـضـ وـ الـأـعـرـجـ لـكـنـ صـاحـبـهـ لـمـ يـتـرـكـهـ بـلـ ضـلـ عـنـهـ.

وـ فـيـهـ أـنـ ذـلـكـ بـحـكـمـ الشـاهـ أـيـضاـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ اـمـتـنـاعـهـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاـهـ سـابـقاـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

وـ لـاـ يـؤـخـذـ الـغـلـانـ وـ الـيـحـامـيرـ وـ مـاـ شـابـهـاـ إـذـاـ مـلـكـاـ ثـمـ ضـلاـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ التـفـاتـاـ إـلـىـ عـصـمـهـ مـالـ مـسـلـمـ،ـ وـ لـأـنـهـمـاـ يـمـتـنـعـانـ عـنـ السـبـاعـ بـسـرـعـهـ الـعـدـوـ وـ يـسـتـغـنـيـانـ بـالـرـعـىـ فـىـ الـفـلـاـهـ،ـ فـأـشـبـهـتـ الـبـعـيرـ الـذـىـ خـفـهـ حـذـاؤـهـ وـ كـرـشـهـ سـقاـوـةـ فـىـ ذـلـكـ،ـ فـأـلـحـقـتـ بـالـحـكـمـ،ـ لـلـفـحـوـىـ الـمـزـبـورـهـ الـتـىـ أـلـحـقـ بـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الدـوابـ.

نـعـمـ قـيـدـهـ الـفـاضـلـ فـىـ التـذـكـرـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـفـ الـواـجـدـ لـهـاـ عـجـزـ مـالـكـهاـ

عن استرجاعها أو ضياعها عن المالكها و إلا جاز التقاطها، معللا له بأن تركه أضيع له منه، و المقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، و إلا لم يجز التقاط الدينار مثلا، فإنه محفوظ حيث كان.

و مقتضاه حينئذ جواز التقاط البغير الضال إذا خيف تلفه على المالك و إن كان صحيحاً أو في كلاماً و ماء مجاهداً، فضلاً عما إذا تحقق التلف عليه لو بقى، كما أومأنا إليه سابقاً.

لكن في الدروس اقتصر على الأخير، قال: «ولا يجوز التقاط الممتنع بعده كالظباء والطيور، سواء كانت في الصحراء أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها، فالأقرب الجواز، لأن الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها، و إلا لما جاز التقاط الأثمان، لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت، و ينسحب الاحتمال في الضوال الممتنع، كالإبل وغيرها، و جواز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ، و حمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنية التملك، و في المبسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام، و على الجواز فالظاهر أنه يرجع بالفقه إذا نوى الرجوع و تعذر الحكم، و حينئذ الأقرب وجوب تعريفه سنه و جواز التملك بعده، و هو ظاهر ابن إدريس و المحقق، و لم أقف على قول بالمعنى من التعريف والتملك، و على هذا يتوجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحصول، و يحرم إذا كان بنية التملك في الحال، و عن على (عليه السلام)^(١) في واجد الضاله إن نوى الآخذ يجعل فنفقة ضمنها، و إلا فلا ضمان عليه، و فيه دليل على جواز أخذها، و قال الفاضل بجواز أخذ الآبق لمن وجده، و لا نعلم فيه خلافاً، و لا يضمن لو تلف بغير تفريط، و منع من تملكه بعد التعريف، لأنه يتحفظ بنفسه كضوال الإبل، و فيه

١- الوسائل- الباب- ١٩- من كتاب اللقطة- الحديث .

إشعار بعدم جواز تملك الضاله، و هو حسن فى موضع المنع من أخذها» إلى آخره.

و نقلناه بطوله لاستعماله على ما هو محل للنظر، كما ستعرف.

قال في التذكرة: «الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الضاله، صغيره كانت أو كبيره، ممتنعه عن السباع أو غير ممتنعه بقصد الحفظ لمالكها، والأحاديث الوارده في النهي عن ذلك محموله على ما إذا نوى بالالتقاط التملك إما قبل التعريف أو بعده، أما مع نيه الاحتفاظ فالأولى الجواز، كما أنه لا يجوز للإمام (ع) ولا لنائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملك».

و هو كالصريح في خلاف ما فرعيه عليه في الدروس من التفصيل بين نيه التملك في الحال أو بعد التعريف، بل هو ظاهر في أن ذلك قسم آخر غير الالتقاط، و هو الاستيلاء على مال الغير بقصد الحفظ.

و لعل هذا هو الذي قوي في محكى المبسوط و السرائر عدم جوازه لغير الإمام (عليه السلام) و نائبه، بل لعله لا يخلو من قوه، لأنـه المتيقن مما دل في الشرع على كونه ولـي الحفـظ عن الغـائب دون غـيره، و آية الإحسـان (١) لو أخذ بـظاهرـها لاقتضـت فـقـها جـديـدا لا يـنـطـقـ عـلـيـ مـذـهـبـ الإـمـامـيـهـ، فـالـمـتـجـهـ جـعـلـ المـيـزانـ لـهـ ماـ اـعـتـضـدـ بـفـتـوـيـ الأـصـحـابـ، وـ عـلـيـ تـقـدـيرـ الجـواـزـ فـهـوـ أـمـرـ آخرـ غـيرـ اللـقـطـهـ لـاـ تـعـرـيـفـ لـهـ وـ لـاـ تـمـلـكـ بـعـدـ وـ لـاـ قـبـلـهـ.

و منه يعلم ما في تفريعيه و ما في حكايته عن ظاهر ابن إدريس و المحقق، وأنه لم يقف على قول بالمنع من التعريف و التملك، مع أن الفاضل في التحرير قال: «لو وجدـهاـ فـيـ مـوـضـعـ يـخـافـ عـلـيـهـ مـنـهـ مـثـلـ أـنـ يـجـدـهاـ فـيـ

أرض مسبعه يغلب على ظنه افتراس الأسد لها إن تركها على حالها أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم أو في بريه لاماء لها ولا مرعى فالوجه جواز أخذها للحفظ ولا ضمان، فإذا حصلت في يده دفعها إلى الإمام (عليه السلام) ونائبه، ولا يملكها بالتعريف، نعم ورد الشرع بذلك فيها» إلى آخره. وإن كان هو لا يخلو من نظر أشرنا إليه سابقا، وهو قوله جريان حكم الالتقاط عليها، لفحوى ما هو كالتعليق للمنع في البغير المقتضى لجواز الالتقاط مع انتفائه، فيجري عليه حينئذ حكم لقطه الضال الذي عرفته في الشاه.

و منه يعلم ما في الدروس من النظر في التفصيل المزبور إن كان مراده في هذا القسم، ضروره كونه حينئذ من لقطه الضال الجائزه كالشاه و ما الحق بها، وقد عرفت أن له تملكتها والتصرف فيها في الحال وإن وجب التعريف كما سمعته مفصلا.

أما ما رواه (١) عن علي (عليه السلام) فقد عرفت عدم عامل به ليكون جابرا له.

و أما ما دل عليه من جواز الأخذ فهو مفروغ منه في غير مقام المنع الذي قد عرفته مفصلا.

كما أن ما ذكره في الآبق لا مدخلية له في الالتقاط، ضروره عدم ضياعه، وإنما هو هارب عن سيده و جواز أخذه و عدم ضمانه قد استفيضا من النصوص التي لا مدخل لها هنا. وكذا يجعل عليه كما قدمناه في محله، فأى مدخلية للتعريف فيه.

فتلخص من ذلك كله أنه لا إشكال في عدم جواز التقاط ما دل على المنع كالبغير و ما الحق به في الحالين السابقين.

١- الوسائل- الباب- ١٩- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

و هل يجوز فيها أخذه لا بعنوان الالتفات؟ الأقوى عدم جوازه، لإطلاق أدله المنع من النهي عن الهيجان (١) والأمر بالتخلي عنه (٢) وعلى تقديره فليس لقطه قطعاً، نعم لو فرض كونه بحال لا يبقى لصاحبها ولا يجديه خفة و حذاؤه زائداً على الاحتمال المتعارف في المال الضائع لم يبعد جواز التقاطه و جريان حكم القطة عليه، وهو ما سمعته في الشاه، لمفهوم فحوى التعليل.

و منه يعلم صحة تقييد الفاضل موضوع مسألة المقام بالوجهين، ولعل اقتضائه في الدروس على الأخير منها للاكتفاء به مثلاً لا لإراده خصوصه.

هذا كله في الضاله في الفلاه التي قد سمعت بعض الكلام في تفسيرها.

و في التنقيح «ما ليس بعامر، أى الذي فيه قرى مسكنونه أو أهل طب قاطنو».

و في جامع المقاصد «العمران ما بين البيوت سواء كانت بيوت أهل الأمصار و القرى و أهل البداره- إلى أن قال:- و أهل المزارع و البساتين المتصلة بالبلد، و لا تنفك غالباً من الناس من العمran، و حينئذ فالفلاد ما عداته».

و في الوسيله و محكي المبسوط إلتحق ما يتصل بالعمران بنصف فرسخ به في الحكم.

و عن الصباح و القاموس و مجمع البحرين الخراب ضد العمran، و العماره ضد الخراب، و أن المعمور هو المأهول.

و حينئذ فالمراد بالفلاد المقابل له هو غير المأهول، و لذا قابلها

١- الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه - الحديث ٥.

المصنف بقوله و لو وجد الضوال فى العمran الذى هو المأهول- و مرجعه إلى العرف لا- إلى نصف فرسخ، فإنه ربما يكون كذلك و ربما يكون أزيد أو أقل. و بالجملة هى ليست فى فلاد يخشى عليها التلف من صغار السبع، بل هى مأمونة من هذه الجهة، فمتى كانت كذلك- لم يحل أخذها ممتنعه كانت كالإبل أو لم تكن كالصغير من الإبل و البقر كما فى المتن و غيره.

بل حكى غير واحد الشهره عليه، بل عن التذكرة نفى الخلاف فيه إلا مع خوف التلف و النهب.

بل ينبغي القطع به فى الممتنع، ضروره أولويته من الفلاه الممنوع إهاجته فيها، و لذا نفى الشبهه فيه فى المسالك.

أما غير الممتنع فهو محفوظ لمالكه، لأن الفرض عدم الأمان عليه فيها، بل لعل

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «خفه حذاؤه»

- إلى آخره- الذى هو تعلييل لعدم الجواز أو كالتلليل يقتضى ذلك أيضا.

مضافا إلى إشعار

قوله (صلى الله عليه و آله)^(٢): «لك أو لأخيك أو للذئب»

به أيضا، ضروره عدم الذئب غالبا فى العمran، بل و إلى أصاله عدم جواز الاستيلاء على مال الغير الذى لا يقطعه استفاده الاذن من نصوص اللقطه المنصرفة لغير الضاله.

و أما

قوله (عليه السلام)^(٣): «الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها»

فليس مساقا لبيان جواز التقاط كل ضاله، فيمكن كون المراد منه بيان حكم جواز ما يلتقط منها.

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث .٥

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث .٥

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٤

و كذا صحيح صفوان [\(١\)](#) و صحيح على بن جعفر [\(٢\)](#) المتقدمان سابقاً المشتملان على بيان وجوب تعريف الصاله، لا على بيان جواز التقاط كل ضاله في عمران وغيره.

بل و كذا

خبر البزنطي [\(٣\)](#) (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له إمساكه؟ قال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له، وإن جاءه طالب لا يتهمه رده عليه).»

بل هو ظاهر في الحكم بكون الصيد مباحاً مع عدم معرفة مالك له، فلا لقطه فيه أصلأ.

و حينئذ فما في محكى المبسوط - من أنه إذا كان في العمران و ما يتصل به إلى نصف فرسخ أو أقل له أخذه سواء كان ممتنعه أو غير ممتنع و مثله في الوسيلة - لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه الذي منه يفهم ما عساه يستدل به له، وقد عرفت جوابه.

و حينئذ فالمنتهى على هذا ضمان الآخذ له، و عدم الرجوع بالنفقة على نحو ما سمعته فيمن أخذ البعير الصال، حيث لا يجوز له أخذه، إذ هو كالغاصب، لعدم الإذن الشرعي و المالكي، فلا يجري عليه حكم الالتقاط.

لكن في المسالك بعد أن جزم بعدم جواز أخذ غير الشاه قال:

«يجب مع أخذه كذلك تعريفه سنه، كغيره من الأموال عملاً بالعموم

١- الوسائل- الباب- ١٤- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ١٣.

٣- الوسائل- الباب- ١٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

و يحفظه لمالكه أو يدفعه إلى الحاكم من غير تعريف».

وفيه أن أدله التعريف في غير المفروض الذي هو مغصوب أو كالمغصوب، سيما بعد كون التعريف مقدمه لجواز تملكه المعلوم عدمه هنا، ولذا لم أجده ذكره في من التقط البعير وما الحق به مما عرفت عدم جواز التقاطه.

نعم يتوجه جريان حكم الضاله عليها في صوره الجواز التي أشار إليها الفاضل في التذكرة، وهي حالة الخوف عليها من التلف زائدا على احتماله في اللقطه من حيث كونها كذلك، لحصول ما يقتضي ذلك من مرض أو غيره، فإنه حينئذ يجوز التقاطها، نحو ما سمعته في البعير لفحوى

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «خفه حذاؤه»

إلى آخره

وقوله (صلى الله عليه و آله)^(٢): «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِيبِ».

والظاهر حينئذ تخييره بين الأمور الثلاثة المتقدمة في التقاط الشاه في الفلاه، ويجب التعريف وإن تصرف فيها في الحال، كما سمعته هناكى.

و من ذلك يعلم ما في دعوى جواز أخذه في الفرض من كونه على وجه الحسبة، ضروره أنك قد عرفت كونه لقطه لا حسبة، نعم أخذه في مقام المنع بنية الحفظ إن قلنا بجوازه فيها كذلك، لكن قد عرفت أن الأقوى عدم جوازه لغير الحاكم، وعلى تقديره فلا يجري عليه شيء من حكم اللقطه، كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و من ذلك - مضافا إلى ما تقدم فيمن أخذ البعير حيث لا يجوز أخذه - يظهر لك أنه

لو أخذها أى الضوال في العمران كان بال الخيار بين إمساكها لصاحبها أمانه مضمونه و عليه نفقتها من غير رجوع بها نحو العين المغصوبه و بين دفعها إلى الحاكم

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

الذى هو ولى الحفظ للغائب، كما صرخ به الفاضل و أبو العباس و ثانى الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، و هو شاهد على ما ذكرناه سابقا من عدم وجوب الدفع إلى الحاكم على من أخذ البعير فى مقام المنع و إن كان ظاهرهم هناك ذلك.

وربما علل بأنه ولى، وفيه ما عرفت من أنه يجوز له تولى حفظ مال الغائب لا ولى ذاته.

و من هنا يتوجه عدم وجوب القبول عليه، خصوصا إذا لم تكن مصلحة للغائب فى ذلك باعتبار تعلق خطاب الرد بالآخذ، و ربما احتاج إلى مثونه و خطاب الإنفاق و غير ذلك مما يكون قيام الآخذ به مصلحة للغائب، اللهم إلا أن يفرض المصلحة للغائب بقبض المال من الآخذ و تكليفه بالأحكام المزبوره.

ثم إن قول المصنف كالذكره و غيرها: «أمانه» قد يشعر بعدم الضمان، و فيه منع واضح، بعد اتفاقهم عليه فى من أخذ البعير فى صوره المنع، على أنه مقتضى

عموم «على اليد»^(١)

و غيره.

بل قد ذكرناه هنا قوه احتمال عدم براءته منه مع التسليم للحاكم الذى هو ولى الحفظ و إن كان ظاهرهم هناك ذلك.

بل لا- يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه ما فى المتن و التحرير من أنه لو لم يجد حاكماً أفق و رجع بالنفقه و إن علل بأنه حينئذ محسن، وقد تعذر عليه المالك و وليه، فصار مأمورا من الشارع الذى به يزول التبرع.

ولكن فيه أنه غاصب لا محسن مكلف بالحفظ الذى يتوقف على الإنفاق.

١- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي- ج ٦ ص ٩٥.

بل في المسالك «يرد مثله في النفقه قبل الوصول إلى الحاكم و المالك، فإنه مأمور بها أيضا شرعا و جانب العداون مشترك» إلى آخره.

وقوله في الوسيله و محکي المبسوط: «هو بالخيار بين أن ينفق عليها تبرعا أو

يرفع خبرها إلى الحاكم» مع أنه غير ما نحن فيه مبني على ما ذهبنا إليه من جواز الالتفات، فیتتجه فيه حينئذ نحو ما سمعته منهم في نفقه اللقیط.

و كذا ما في النهاية «من وجد شيئا مما يحتاج إلى النفقه عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن لم يجد و أنفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما أنفق هو عليه». و نحوه في المقنعه فإنه إن لم يفرض في مقام الجواز كانوا مطالبين بدلليه، بل الأدله على خلافه.

بل قد عرفت في اللقیط ما يعلم منه النظر في اعتبار الرفع إلى الحاكم في الرجوع، خصوصا بعد عدم جواز الإنفاق عليه من بيت المال المعد للمصالح التي ليس منها ذلك بعد أن كانت النفقه على المالك، فلا حظ و تأمل جدا كى تعرف ضعف ما حكيناه هناك عن ابن إدريس من عدم الرجوع بالنفقه في صوره الجواز و تعذر الحاكم، و ستسمع مثله فيما يأتي.

لكنه على كل حال هو غير ما نحن فيه من عدم جواز الالتفات كما سترى إنشاء الله تعالى.

وليس في الدروس هنا بعد أن ذكر حكم الشاه في العمران إلا قوله:

«و هل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط: ما كان في العمران و ما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعا أو لا، و يتخير الآخذ بين الإنفاق تطوعا أو الدفع إلى الحاكم، و ليس له أكلها، و منع الفاضل من أخذها في العمران عدا الشاه، إلا أن يخاف عليه النهب أو

التلف. وقال في النهاية: إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فان تعذر أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو در أو خدمه كان بإزاء ما أنفق، وأنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقة في الحول لتبوعه، و جوز الفاضلان الرجوع، وأوجبا المقاصلة» إلى آخره.

ولم يختر شيئاً فيما نحن فيه وإن حكى عنه ذلك، نعم كلامه غير محرر، حيث إنه لم يفرق بين ما جاز التقاطه ولم يجز، كما سمعت الكلام فيه، وما حكاه عن ابن إدريس وغيره إنما هو في الجائز مطلقاً، هذا كله في غير الشاه.

وأما إن كان الضال في العمران شاه ففي

خبر ابن أبي يعفور (عليه السلام) عن الصادق (عليه السلام) قال: « جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأله عن أصحابها، فان جاء أصحابها و إلا باعها و تصدق بشمنها»

وإليه أشار المصنف بقوله وإن كان شاه حبسها ثلاثة أيام، فان لم يأت أصحابها باعها الواجب و تصدق بشمنها.

وهو وإن كان ضعيفاً وغير خاص بالعمران إلا أنه منجبر بفتوى الأساطين كالشيخ والحلبي الذي لا يعمل إلا بالقطعيات والفضالين والفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي على ما حكى عن بعض، بل نسبة غير واحد إلى الشهير، بل إلى الأصحاب مشمرا بالإجماع.

بل في الرياض «قد حمله الأصحاب على المأخذ من العمران» وظاهرهم الإبطاق على العمل بها، و إطلاقه مقيد بالنصوص المعتبرة المشتملة على حكمها في الفلاه المقابلة للعمران، فتعين المراد بها فيه، كما هو واضح.

فوسوشه بعض متأخرى المتأخرين فيه حينئذ فى غير محلها، بل الظاهر عدم اعتبار الحاكم وإن استشكل فيه الفاضل فى القواعد، إلا أن النص و الفتوى خاليان عن ذلك، و احتمال أن ما وقع من الصادق (عليه السلام) من الاذن خلاف الظاهر.

نعم الظاهر عدم وجوب البيع إذا أراد حفظها، و عدم وجوب التصدق بثمنها لو أراد حفظه لصاحبها فرارا من الضمان الذى صرخ به الفاضل و أبو العباس و المقداد و ثانى الشهيدين و غيرهم على ما حكى عن بعضهم و إن تردد فيه فى الكفاية.

لكن فيه أنه لا إشعار فى الخبر المزبور ولا فى الفتوى بجواز الأخذ فبقى حينئذ على الحرمه، كما صرخ به الفاضل و غيره. و حينئذ فالعين فى ضمانه على تقديرى البيع و عدمه، و إن كان ضمانه الشمن مع فرض عدم إجازة المالك الصدقه، و إلا فمع رضاه بها لا ضمان، كما صرخ به غير واحد، منهم الشهيد فى الدروس.

لكن قال فيها متصلة بذلك: «و هل له تملكها مع الضمان؟ جوزه ابن إدريس و له إيقاؤها بغير بيع. فيكون أمانه و كذا ثمنها». و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من كونه عاديا لا يجوز له الأخذ.

و كذا ما فى القواعد من الصدقه بالشمن مع ضمانه، أو حفظه و لا ضمان و إن حكى أيضا عن أبي العباس و ثانى الشهيدين، لأن البيع جائز، فيكون مأذونا شرعا فى قبض الشمن.

ولكن فيه أن جواز البيع لا ينافي حرمه الأخذ التى هي السبب فى الضمان، نعم لو قلنا بجواز الأخذ اتجه عدم الضمان للعين و للشمن مع عدم التصرف به.

و على كل حال فلا وجه للتعریف، لعدم تناول أدله التعریف لمثلها

كغيرها من اللقطة الغير الجائزه، و على تقديره فظاهر الخبر^(١)المذبور كون التعريف على الوجه المذكور.

فما عن أبي العباس من التعريف طول الحول في غير محله وإن قال ليس له تملكه بعد الحول، بل وكذا ما في القواعد من أن فى الصدقه بعينها أو قبل الحول إشكالا، بل عن الفخر وأبى العباس اختيار عدم الصدقه بعينها وقوفا على النص.

ولكن الذى يقوى الجواز، لعدم ظهور الفرق خصوصا مع عدم وجود المشتري.

و أما الصدقه بالثمن قبل الحول فان كان مراده هل يجوز بيعها قبل الحول و التصدق بثمنها أو يجب تعريفها سنه ثم بيعها و يتصدق بثمنها فلا-Rib في أن الأصح الأول، ضرورة عدم إشاره في النص و الفتوى إلى التعريف المذبور، بل ظاهرهما أو صريحهما خلافه، و خصوصا بعد أن قلنا بعد أن قلنا بعد عدم جواز الالتقاط، فلا يجري عليه حكمه، و احتمال أنه و إن كان محرا ما يجري عليه حكمه، لإطلاق ما دل عليه يدفعه منع شمول الإطلاق للغرض كما لا يخفى على من لاحظه.

و كذا إن كان المراد هل تجوز الصدقه بالثمن قبل التعريف حولا، لعین ما عرفته أيضا، بل لو كان مشروطا بالتعريف حولا كان تركه في النص المذبور كتأخير البيان عن وقت الحاجه.

و دعوى أنه أقرب إلى وصول المال إلى مستحقه و إلى الاحتياط يدفعها أنها كالاجتهاد في مقابله النص، و كذا دعوى وجوبه لو أراد بقاءها عنده كما عن أبي العباس.

نعم ظاهر

قوله (عليه السلام)^(٢) فيه: «و يسأل عن صاحبها»

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطة- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطة- الحديث ٦.

وجوب التعريف ثلاثة أيام، مع أنه ربما يظهر من الأكثر عدم وجوبه أيضاً، وعلى تقدير التعريف فالظاهر ضمان العين عليه، لأن يده عاديه.

فما في التحرير والمسالك والروضه ومحكى المهدب والمقتصر من كونها أمانه في غير محله، وليس له التملك بعده لما عرفت.

ثم إن الضاله حيث يجب تعريفها يعتبر فيها زياده قيمتها على الدرهم وإلا لم يجب، أو يجب التعريف مطلقاً؟ قد استظهر بعض الناس الثاني و يأتي إنشاء الله تعالى ما يعرف منه حقيقه الحال، والله العالم.

وكيف كان ظاهر المبسوط أنه يجوز التقاط كلب الصيد، ويلزم تعريفه سنه ثم ينتفع به إذا شاء، ويسمن قيمته قال فيه: «إذا وجد رجل كلبا فإنه يعرفه سنه، فإن لم يجيء صاحبه بعد السنه فله أن يصطاد به، فإن تلف في يده ضمنه، لأن كلب الصيد له قيمة» فإن الاذن في الانتفاع مع ضمانه دليل على جوازه، وإلا كان عادي لا يجوز له التملك مع الضمان.

كما أن قوله: «لأن له قيمة» يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره من الكلاب وإن كان هو متفقاً على جواز بيعه المقتضي لكونه مالا بخلاف غيره، كما تقدم الكلام فيه في محله.

ومن هنا قال الفاضل في قواعده: «يجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنه ثم ينتفع به إن شاء، ويسمن القيمة السوقية».

نعم قد يناقش فيه بأن المتوجه عدم جواز التقاطه في الفلاه فضلاً عن العمran، لكونه من الممتنع المستفاد من الفحوى المزبور، بل هو أولى من غيره بذلك. ولعله لهذا منعه في التذكرة و التحرير.

اللهم إلا - أن يفرض تلفه أو خوفه زائداً على الاحتمال الحاصل في الصانع من حيث كونه كذلك، فيجوز حينئذ التقاطه كما احتمله في

الدروس، للفحوى المزبوره أيضاً، بل يتوجه جريان حكم الشاه فيها كما عرفت الكلام فيه مفصلاً، و الله العالم.

[الثاني في الواحد]

الثاني في الواحد و يصح أخذ الضاله في مقام الجواز لـكل بالغ عاقل حر مسلم عدل إجماعاً أو ضروره.

أما الصبي والمجنون فقطع الشيخ (رحمه الله) فيهما بالجواز أيضاً في لقطه المال الذي هو كالضاله لأنه على كل حال اكتساب يصح وقوعه منهما. ولكن ينتزع ذلك الولي منهما كغيره مما هو في أيديهما من المال و يتولى هو التعريف عنهما سنه إذ لا وجه لتأخيره إلى البلوغ والإفاقه، لافتضائه ضياع المال على مالكه بعد معلوميه عدم اعتبار المباشره منه، و لأنه من توابع اكتسابهما.

فإن لم يأت مالك ففي القواعد «تخير مع الغبطه في إبقاءها أمانه و تملكه مع التضمين» و لم أجده لغيره، فيمكن تنزيله على ما لا ينافي المشهور من أنه إن كان الغبطه (١١) لهم في تملكه و تضمينه إياها فعل (١٢) ذلك الولي و إلا إبقاءها أمانه (١٣) و هو يتولى حفظها أو يدفعها إلى الحاكم.

و على كل حال فلا خلاف أجده في شيء من ذلك و إن كان نسبة جواز التقاطهما إلى الأكثر في المسالك و غيرها مشمرا به، نعم قد تشعر نسبته في المتن إلى الشيخ بذلك.

فما في المفاتيح من أنه يشترط في الملقط أهلية الاتساب عند قوم، وأهلية الحفظ عند آخرين وإدحهاما عند الثالث في غير محله.

و كأنه استعذب التعبير بذلك عما ذكره أولاً في المسالك من أن «بني الخلاف في هذه المسألة و ما بعدها على أصل، و هو أن اللقطه فيها معنى الأمانه و الولايه و الاتساب، أما الأمانه و الولايه ففي الابتداء فان سبيل الملقط سبيل الأمانه في مده التعريف لا- يضمن المال إلا بتفرطيه، و الشرع فوض إليه حفظه، كالولى يحفظ مال الصبي، و أما الاتساب ففي الانتهاء، حيث إن له التملك بعد التعريف، و أما المغلب منهما ففيه وجهان: أحدهما معنى الأمانه و الولايه، لأنهما ناجزان و الملك منظر، فينطاط الحكم بالحاضر و يبني الآخر على الأول، و الثاني معنى الاتساب، لأنه مآل الأمر و مقصوده، فالنظر إليه أولى، و لأن الملقط مستقل بالالتقطه، و آحاد الناس لا يستقلون بالأمانات إلا باعتمان المالك و يستقلون بالاتساب، فإذا اجتمع في الشخص أربع صفات: الإسلام و الحرية و التكليف و العدالة فله أن يتقط و يتملك إجماعا، لأنه أهل الأمانه و الولايه و الاتساب، و إن تخلف بعضها بنى على اعتبار ما ذكره، و جاء فيه الوجهان» إلى آخره.

لكن لا- يخفى عليك أنه على طوله لا- حاصل له، ضروره اعترافه هنا و في الكافر بعدم نقل خلاف فيه في الجواز، و أولى منه عدم اعتبار العدالة، و كذا في العبد الذي لم يحك فيه الخلاف إلا عن أبي على لخبر أبي خديجه^(١) كما سمعته، فما أدرى موقع هذه المقدمه التي ذكرها.

على أن اللقطه منها ما لا تعريف فيها، بل يملكتها الواجد لها، و منها ما فيه ذلك إلا أنه لم يعتبر أحد فيه المباشره.

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

كما أنه لا إشعار في شيء من النصوص بتوقف التملك بعد الحصول على كون الملتقط أهلا للأمانة والولاية، بل ولا صحه الالتفات، خصوصاً بعد ملاحظه طر الجنون مثلاً على الملتقط.

و كان هذا هو السر في الاتفاق ظاهراً على جواز التقاطهما وإن كان ظاهر نصوص اللقطه في الملتقط القابل للتصديق والتعريف والحفظ، إلا أنه ليس ظهور اشتراط في صحه الالتفات على وجه يتوقف جريان أحکامه على كونه كذلك ابتداء أو واستدامه، بل في لقطه الخربه و نحوها الذي وجد المال أحق به، ولا ريب في اندراجهما فيه، ولا قائل بالفصل، بل ولا وجه له، ضرورة عدم الفرق بعد

صلاحيتهما للالتفات وعدم اعتبار المباشره في الأمانه والتعريف.

كل ذلك مضافاً إلى عدم اكتساب في الالتفات قابلان له، ضروره عدم كونه كالاحتطاب والاحتشاش و نحوهما مما هو سبب للحيازه الموجبه للملك من كل من حصلت منه، بخلاف الالتفات الموقوف تكسبه على نيه التملك بالقيمه، شبه القرض الذي لا يحصل فيهما، ولا عموم في الالتفات على وجه يشملهما إلا ما ذكرناه في قسم مخصوص، بل ظاهر سوق نصوصه في خصوص المكلفين.

وبذلك يظهر لك ما في المسالك من الاستدلال على الجواز بالعموم والتшибيه بالاحتطاب، كما أنه ظهر لك عدم وقوع لما ذكره من المقدمه التي في آخرها أيضاً ما فيه، بل وغير ذلك.

بل و عدم حاصل لما سمعته من المفاتيح إلا عذوبه عباره، و إلا فلم نجد في المقام أقوالاً ثلاثة مبنية على ما ذكر.

فالتحقيق حينئذ الجواز، لما عرفت مع ضميمه عدم الخلاف في المسأله الذي لولاه لأمكن المناقشه في صحه التقاطهما ما فيه التعريف و نحوه مما لا

ينكر ظهور النصوص في كونه مكلفا، و لا أقل من أن يكون ذلك هو المذكور فيها، فيبقى غيره على أصاله المنع، نحو ما سمعته في التقاطهما الإنسان.

على أنه لا ينكر ظهور النصوص في أن خطاب التعريف على الملتقط وإن جاز له الاستنباه، لا أن الملتقط شخص و المخاطب بالتعريف شخص آخر، كما في المقام الذي ذكروا فيه أن الخطاب به للولي، وأن نيه تمليلهما بالقيمه في ذمتهم منه، وأنه المخاطب بالحفظ على وجه إن لم ينتزع المال من يدها يكون ضامنا، لأنه مفترط، إلى غير ذلك مما لا ينطبق على القواعد العامة، ولا إشعار في نصوص اللقطه به، بل ظاهرها خلافه، فليس حينئذ إلا ما سمعت.

و كأنه إلى بعض ما ذكرنا أشار في الرياض، فإنه بعد أن ذكر أنه لا معنى لإراده ما يقابل الحرمه من الجواز المعلوم أنه من صفات المكلفين قال: «و يتعين الثاني، أي تترتب أحکام اللقطه عليه من الملك و الصدقه بها بعد التعريف و غيرهما، و لا دليل عليه، لاختصاص النصوص المثبتة لأحكام اللقطه المزبوره بالمكلف بحكم التبادر و تضمنها الأمر بالحفظ أو التصدق أو التملك، و لا يتوجه إلى غيره، فالحكم بالجواز مشكل بعد اقتضاء الأصل العدم- ثم قال:- و يمكن أن يقال: إن وجه الاشكال المزبور مقتض لاعتبار الأهليتين معا، و ليس هو لأحد قوله، فيكون الإجماع مخالفًا، فينبغي ترجيح أحد الأقوال الثلاثة على تقدير ثبوتها، و لا ريب أن المشهور منها أولى، لما عرفت من عدم مخالف صريح فيه أو كونه نادرا» إلى آخره.

و إن كان لا يخفى عليك بعض ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه أيضا مما يصلح دليلا غير الشهره المزبوره، و الله العالم.

و في التقاط العبد من دون إذن مولاه تردد ينشأ من الأصل بعد ظهور مساق النصوص في غيره و خبر أبي خديجه (١) الذي هو هنا سالم بن مكرم كما في الفقيه و بقرينه روایه أحمد بن عائذ عنه إلا أن في عدالته بحثا

عن الصادق (عليه السلام) «سأله المحارب عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: ما للملوك و اللقطة، لا يملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها الملوك، ينبغي للحر أن يعرفها سنن مجتمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت في ماله، فإن مات كان ميراثاً لولده و لمن ورثه، فإن لم

يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، إن جاء طالبها دفعوها إليه»

إلى آخره، و عدم قابلية العبد للتملك الذي تضمنته النصوص و الفتاوي.

و من أنه أهل للأمانة و عدم ظهور النصوص في اعتبار الحرية و إن اشتملت على ما لا ينطبق إلا عليها من التملك و نحوه، إلا أنه يمكن تنزيله على ما إذا كان الملقط كذلك لا أنه معتبر في أصل التقاط، إذ هي أحكام تعذر بعضها أو كتعذر بعض أفراد التخيير.

و لعله لهذا قال المصنف أشبهه الجواز و فاقا للمشهور، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه، بل لم يحک فيه الخلاف إلا من أبي على، كما اعترف به غير واحد، بل لم يتردد فيه أحد قبل المصنف، نعم تبعه عليه في الدرس، ولا ريب في ضعفه لأن له أهليه الحفظ و الائتمان شرعاً بل و الاكتساب و إن كان لسيده، بل له أهليه سائر الخطابات الشرعية.

و خبر أبي خديجه (٢) لو قلنا بصحته موهون بمصير ما عدا ابن الجنيد إلى خلافه، و روایه الفقيه له أعم من العمل به، بل في كشف الرموز

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

حكاية الجواز عنه فيه، فلا بأس بحمله على ضرب من الكراهة التي صرخ بها غير واحد، هذا خلاصه ما ذكروه في المقام.

إلا أن التأمل هنا وفيما تقدم لهم في اللقيط يقتضي جواز التقاطه مع إذن مولاه، بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا.

لكن ذكر غير واحد منهم هناك أنه يكون السيد حينئذ هو الملتفت، فيلزم حكم الالتفات، وهو كذلك لو كان إذن استتابه، أما إذا كانت رفع حجر فالمتوجه كونه هنا هو الملتفت، ويلزم حينئذ بالحفظ والتعريف نحو الأذن له في قبول الوديعه، وعدم قابليته للتملك لا يرفع غيره من أحكام اللقطه، ولا وجه لرجوع ذلك إلى السيد بعد أن كان الملتفت غيره.

اللهم إلا أن يثبت أن كل ما يكون للعبد لو كان حرا يكون للسيد على وجه يشمل المقام، ولم يحضرني الآن ما يقتضي ذلك.

ثم إنه ذكر أيضاً غير واحد وهناك أن تعقب الأذن كابتدائها، ولنا فيه نظر. نعم لو كان المال باقياً في يده فأذن له على الوجه الذي عرفت يجري عليه حكم الالتفات من حين الأذن على الوجه الذي عرفت.

أما لو صرخ بعد الأذن له بعد التقاطه فالمتوجه حينئذ دفعه إلى الحاكم بعد تعذر التعريف عليه والحفظ بتصریح السيد بعدم الأذن، وفرض تقدم حقه على حق غيره، وليس التقاط العبد فاسداً حتى يكون المال في يده كما كان في الأرض، بل التقاطه صحيح ولكن تعذر عليه التعريف والحفظ، فيكون كحر تعذر عليه ذلك ولو الاستتابه، فليس إلا الدفع إلى الحاكم.

نعم لو نهاد من أول الأمر عن الالتفات أمكن فساد التقاطه على وجه لا يكون ليده احترام، فحينئذ يكون فيها كما هو على الأرض

مع

احتمال الإثم في الالتفات، و وجوب الدفع إلى الحاكم، و ليس لأحد انتراعه من يده.

و بذلك ظهر لك أن التقاط العبد يكون على وجوه: مع الاذن سابقاً أو لاحقاً، إذن استتابه أو رفع الحجر، و مع النهي، و لكن لم يحرروا موضع الخلاف مع أبي على في أي حال، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحال.

و سيأتي في لقطه المال ما له مزيد تحقيق لذلك إنشاء الله تعالى، كما أنه يأتي هناك بيان حكم البعض.

أما المكاتب فالظاهر عدم وقوع للخلاف فيه، ضرورة قابلية للائتمان و التملك و إن كان يأتي أيضاً تحقيق ما لو عاد إلى الرق في الأثناء.

نعم لاـ فرق بين القن و المدبر و أم الولد فيما ذكرناه من الحكم، لكن في كشف الرموز جواز التقاط الآخرين كالمكاتب بلا تردد، و هو كما ترى، و الله العالم.

و هل يشترط الإسلام؟ الأشبه بأصول المذهب و قواعده أنه لا يشترط وفاقاً لجميع من تعرض له من الأصحاب، بل اعترف في المسالك بأنه لم ينقل فيه خلاف، و لعله لأندراجه في نصوص اللقطة لكونه أهلاً لجميع ما تضمنته من التعريف والإبقاء أمانه و التملك بالقيمة و غير ذلك.

و أولى منه بعدم الاشتراط العدالة للأصل و غيره، كما تقدم في اللقطه فضلاً عن المقام، و ما تسمعه من اعتبار الائتمان على التعريف في لقطه الحرم محمول على ضرب من الندب.

نعم الظاهر عدم جوازه للمرتد عن فطره، لعدم قابلية التملك، و في جامع المقاصد «لو التقط بنى على أنه لو حاز المباحثات هل تنتقل إلى

ورثه أم لا؟ فيجوز انتراعها من يده لكل أحد، فمهما حكم به هناك يأتي مثله هنا».

قلت: قد تقدم في محله أولويه عدم قابليته لابتداء التملك من الاستدامه، والله العالم.

[الثالث في الأحكام]

اشاره

الثالث في الأحكام و هي مسائل:

[المسألة الأولى إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضاله أفق من نفسه]

الأولى:

إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضاله من بيت المال أو يأذن له في ذلك و كان هو قد اختار حفظها للملك و لو لعدم مشتر بالقيمه مثلاً. أو غير ذلك أفق من نفسه بلا خلاف أجده فيه، بل قال بعضهم. إنه طفت به عباراتهم من دون تأمل ولا خلاف.

بل في جامع المقاصد «لا ريب فيه لوجوب الحفظ، ولا يتم إلا به، بل قيل أيضاً: إنه طفت عباراتهم بأن السلطان إذا وجد رفع أمره إليه، وأفق عليه من بيت المال، وصرح به في المقنعه و النهايه و السرائر و النافع و التحرير و اللمعه و المذهب و المقتصر و المسالك و الروضه».

قلت: قد تقدم في القيط ما يعلم منه النظر في المقام الذي لم يذكروا فيه الاستعانه بالمسلمين مع فقد الحاكم المنافق التي ذكروها هناك.

كما أنه لم يذكروا فيهما استئذان عدول المؤمنين مع فقد الحاكم، بل

لم يحرروا أن الواجب على الحاكم أو المسلمين التبرع بذلك أو الإنفاق ولو مع نيه الرجوع.

وقد عرفت عدم الدليل على الأول، بل ظاهر الأدلة خلافه، و الثاني لا يقتضي وجوب رفع أمره إلى الحاكم بعد أن كان هو أمنا على الحفظ الذي لا يتم إلا بذلك كاللودعى.

و لعل خلو نصوص (١)الرجوع بالنفقه فى ملقط الطفل عليه من الحاكم وغيره شاهد على ما ذكرناه، إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقه الصاله و اللقيط بعد أن كان كل منهما نفسا محترمه و الملقط مكلف بحفظهما معا.

وفي

صحيح أبي ولاد(٢) «جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه، فقال (عليه السلام): لا، لأنك غاصب».

ومقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق.

و على كل حال ففى المتن وغيره أنفق و رجع به بل هو المشهور، لكن مع نيه الرجوع أو مع عدم قصد التبرع به، كما حققنا ذلك في اللقيط.

لكن عن الفخر هنا أنه متى أوجب الشارع النفقه أو أمره المالك أو الحاكم فشرط رجوعه عدم قصد التبرع، و يكفى فيه البناء على الأصل و إن لم توجد هذه الثلاثه و لا واحد منها و جازت النفقه شرعا و لم تكن من إذن المالك أو الحاكم فلا بد فيه من قصد نيه الرجوع، و إلا فلا رجوع له.

و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما قدمناه سابقا.

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه.

٢- الوسائل- الباب- ١٧- من كتاب الإجارة- الحديث ١.

و كيف كان فقد قيل و القائل ابن إدريس:

لا يرجع لأن عليه الحفظ، وهو لا يتم إلا بالإنفاق و لفظه المحكى عنه «الذى ينبغي

تحصيله فى ذلك أنه إن كان انتفع بذلك قبل التعريف والحوال وجب عليه أجره ذلك، وإن كان انتفع بلبنه وجب عليه رد مثله، و الذى أنفقه عليه يذهب ضياعا، لأنه بغير إذن من صاحبه، والأصل براءه الذمه، وإذا كان بعد التعريف والحوال لا يجب عليه شىء، لأنه ماله».

ولم أجده من وافقه على ذلك، بل فيه ما لا يخفى من محال النظر، خصوصا الحكم بكونه ماله بعد التعريف والحوال، مع أن المعلوم عدم دخوله فى ملكه قهرا، بل إن شاء تملكه بقيمة فعل، فیأتى البحث حينئذ مع عدم الاختيار. بل و كذا قوله: «يذهب ضياعا» إلى آخره، ضروره منافاته لقاعدته الضرر والضرار و قاعدته الإحسان.

و من هنا كان الوجه الرجوع دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط المقتضى للتقاعده عن الالتفاق المضر باللقطه و مالكها، و الوجوب مسلم لكنه مجاناً ممنوع، بل لعل الإذن المستفاده من أمر المالك الحقيقى بالحفظ أولى منها فى الوديعه و نحوها مما صرحاوا بوجوب الرجوع مع نيته أو مع عدم نيه التبرع.

كل ذلك مضافاً إلى النصوص (١)المتقدمه في اللقيط التي منها يستفاد الحكم في المقام، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه.

[المسألة الثانية إذا كان للقطه نفع كاللبن كان ذلك بإزاء ما أنفق]

المسألة الثانية:

إذا كان للقطه نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ في النهاية: كان ذلك بإزاء ما أنفق و لعله لخبر السكونى (١)المتقدم فى كتاب الرهن فى العين المرهونه

عن الصادق (عليه السلام) «إن الظهر يركب، والدر يشرب، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة إذا كان مرهونا».

و صحيح أبي ولاد (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً «و إن كان الذي يعلوها فله أن يركبها».

و صحيح ابن محبوب (٣)المتقدم سابقاً في القبيطه «ولكن استخدمنها بما أنفقت عليها».

إلا أن الأول في المرهون الذي هو غير ما نحن فيه، ولا دلاله فيه على المعاوضة التي ذكرها الشيخ - كالصحيحين - على وجه

ترفع به اليد عن القواعد المعلومة المقررة المستفاده من العقل والكتاب والسنن والإجماع.

و من هنا قيل: ينظر في الفقه وقيمه المنفعه و يتقادسان فلا يظلم أحدهما الآخر.

ولا ريب في أنه هو أشبه بأصول المذهب وقواعده ولذلك كان هو خيره جميع من تأخر عن المصنف.

نعم فيه أن المقاصه مشروط ذكرناها مفصله في كتاب القضاء، ولكن لم نر أحداً اعتبر شيئاً منها هنا، بل في الروضه ظاهر

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب الرهن- الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب الرهن- الحديث .١

٣- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٤

النص و الفتوى جواز الانتفاع لأجل الإنفاق سواء قاص أم جعله عوضا، بل في الروضه نفي الخلاف عنه، و هو كذلك، و لعله لظاهر النصوص المزبوره، والله العالم.

[المآل الثالث لا تضمن الضاله بعد الحول]

المآل الثالث:

لا تضمن الضاله بعد الحول على وجه تكون ملكا له بقيمتها إلا مع قصد التملك بالقيمه و حينئذ ف لو قصد حفظها لا تملكها لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدى بلا خلاف و لا إشكال، لأنها حينئذ أمانه و حكمها كذلك.

نعم لو قصد التملك بالقيمه ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان للأصل، فهى حينئذ باقية على ملكه و عليه قيمتها، للاقتصار على فسخ ذلك بمجرد المالك و طلبه لها.

ولكن لو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الذى هو بمعنى كون قيمتها فى ذمته و صيروره العين ملكا له، لإطلاق ما دل على جواز ذلك، و ليس اختياره إذا الحفظ أولا مقتضايا لعدم جواز التملك له، كما هو واضح.

هذا و فى التذكرة «لو قصد الملك ضمن، فإن نوى الحفظ بعد ذلك لم يبرأ من الضمان، لأنه قد تعلق الضمان بذمته، كما لو تعددى فى الوديعه، ولو قصد الحفظ ثم نوى الملك لزم الضمان من حين نيه الملك».

و كأن ما فى المسالك هنا مأخوذ منه، قال: «حيث جاز الالتفاق فالعين فى يد الملقط أمانه مع قصد التعريف، فلو قصد التملك بدونه

ضمن لعدوانه، كما لو نواه بالوديعه، و كذلك لو نوى التملك بعد التعريف المعين، لاتقالها إلى ملكه حينئذ على وجه الضمان بناء عليه، ولا يزول الضمان مع التملك بنيه عدمه، سواء كان قبل تمام التعريف أم بعده، أما الأول فلأن نيه العدوان لا تزول إلا بردء إلى مالكه، كما لو تعدى بالوديعه ثم نوى الحفظ، وأما الثاني فلأن ملكه لا يزول عن العين بذلك، فيستمر ضمان العوض».

قلت: بعد تسليم كونه نيه التملك فى غير محلها توجب الضمان، باعتبار كونها خيانه مقتضيه لانقطاع الإذن الشرعيه على نحو اقتضائها انقطاع الاذن المالكيه فى الوديعه، لا يتم فيما نحن فيه بناء على ما ذكرناه من عدم ضاله عندنا لا يجوز تملکها إلا بعد الحول حتى الكلاب الأربعه، فلا- يتصور فيه حينئذ ضمان الخيانه، ضروريه أن له نيه التملك فى أثناء الحول وإن وجب عليه التعريف لغرامه القيمه لو كان قد أتلف العين، نعم يتصور ذلك فيما لا يجوز تملکه إلا بعد الحول، فلو قصده قبله كان خيانه على نحو الوديعه، و لعلهما بنيا بذلك على القول به أو في خصوص الكلاب عند القائل، و الله العالم.

[المسئله الرابعه إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ و كان كالضاله الممتنعه]

المسئله الرابعه قال الشيخ فى المحكى من مبسوطه إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ و كان كالضاله الممتنعه المحفوظه لصاحبها التي قد عرفت عدم جواز التقاطها، فمن فحوى دليلها يستفاد العدم، بل لعله أولى.

و من هنا لو كان صغيرا لا يمنع الآفات عن نفسه

جاز أخذه كما يجوز أخذ الصغير الممتنع.

وفي المتن هذا حسن، لأنّه مال معرض للتلف لكن قد سلف له سابقاً إطلاق جواز التقاط المملوک ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً.

وفي المسالك «تفصيل الشيخ بالفرق بين الكبير والصغير إنما يحسن إذا لم يخف على الكبير الذهب على مالكه بالإبقاء، والإتجه جواز أخذه إن لم نوجبه، لأنّه وإن كان منحفظاً بنفسه لكنه غير منحفظ على مالكه، فكان كالمال الصائع الذي يخاف تلفه في نفسه، وأما الصغير فان كان غير مستقل بدفع المؤذيات عن نفسه فلا إشكال في جواز التقاطه، بل وجوبه، وإن كان مميزاً يقدر على الدفع عن نفسه فالظهور إلحاقه بالكبير، وقد أطلق المصنف كالشيخ جواز أخذه من غير أن يتعرض لجواز تملكه و عدمه، وفيما سبق صرخ بعدم تملكه، وقد تقدم البحث في ذلك».

قلت: قد ذكرنا الكلام في ذلك، لكن نقول هنا: إن العمده في عدم جواز التقاط الكبير الفحوى المزبوره التي لها قد أحقوا بالبعير غيره كما عرفته مفصلاً، إلا أنه مع عدم تماميته في الكبير الذي لا يدفع الآفات عن نفسه لجنون أو خبل أو نحوهما كما أومنا إليه سابقاً قد يفرق بينهما بالاختيار الذي يخشى من سوءه إتلاف نفسه على سيده بخلاف البعير ونحوه.

نعم لو فرض كون العبد مثلاً عاقلاً عالماً بتتكليفه عملاً به مسارع في إيصال نفسه إلى سيده قد يشكل التقاطه، لما هو أولى من الفحوى المزبوره، أما إذا لم يكن كذلك فلا مانع من ملاحظة جهة الماليه فيه، فيلتقط وإن كان لا يتملك كتمليكه اللقطه، بل يجب حفظه وتعريفه أو إيصاله إلى الحاكم.

لكن كل ذلك بعد تحقق وصف الضياع فيه على وجه يدخل في موضوع اللقطه. وربما كان في الصحيح (١) المزبور شهادة على ما ذكرناه، بل منه يمكن أن يخرج عن مقتضى الفحوى المزبوره حتى في العاقل المزبور، فلا حظ وتأمل جيدا، و الله العالم.

[المسألة الخامسة من وجد عبده في غير مصره لم يدفع إليه]

المسألة الخامسة:

من وجد عبده أو دابته مثلا في غير مصره في يد آخر ملتفظ أو غيره فأحضر فيه من شهد على شهوده بصفته فان فرض إمكان انطباقها على وجه يقتضي التشخيص دفع إليه و إلا لم يدفع إليه، لاحتمال التساوى في الأوصاف و حيثذاك يكلف إحضار الشهود إن أراد أخذهم ليشهدوا بالعين كى يستحق انتراعها.

ولو تعذر إحضارهم لم يجب على من في يده حمل العبد إلى بلدتهم خصوصا إذا كان على ظاهر الملكية له و لا يبعه على من يحمله إليها، لعدم ثبوت حق عليه. و (١١) لكن لو رأى الحاكم ذلك صلاحا (١٢) في مثل العبد الملتفظ و نحوه إذا رجع أمره إليه جاز (١٣) حيثذاك.

وفي المسالك التعبير عن المعنى المزبور «و لا يجب حمل العبد إلى بلد الشهود على وصفه ليشهدوا على عينه، لأن الحق لم يثبت بعد على المتثبت، فلا يكلف نقل ماله بغير إذنه، و لا على يبعه على المدعى أو غيره ليحمله إلى الشهود، لتوقف البيع على رضا البائع إلا ما استثنى،

١- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٤.

إلا أن يرى الحاكم صلاحا في أحد الأمراء، ويرى جوازه كذلك، فله حينئذ أن يأمر به، وخالف في ذلك بعض الشافعية، فجوز للحاكم بيعه من المدعى، وينقض الثمن ويضنه عند ثقه أو يكفله، فإن حكم للمدعى به بطل ورد الثمن إليه، وإن فالبيع صحيح».

قلت: لا- سبيل للحاكم في التكليف فيهما مع فرض كون العبد على ظاهر ملكيه المتثبت، وما حكمه عن بعض الشافعية إن كان المراد منه فعل الحاكم ذلك قهرا على المالك فهو من الغرائب، وأغرب منه لو كان مراده ذلك في صوره الصلاح، ضرورة اعتبار مراعاه القوانين الشرعية في ما للحاكم فعله.

وكيف كان ف لو تلف قبل الوصول أو بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعى قيمه العبد وأجرته إذا كان قد قبضه على وجه يكون مضمونا عليه كذلك، وإن فلا وجه للضمان، كما هو مقتضى إطلاق المصنف بل و المسالك.

قال: «وحيث يرى الحاكم صلاحا في حمله فهو مضمون على المدعى، فإن تلف قبل الوصول أو بين يدي الحاكم ولم تثبت دعواه لزمه القيمة والأجرة، وحينئذ فللمثبت الامتناع إلا بكفيل على العين أو القيمة والأجرة».

قلت: وفيه أيضا أن الامتناع المذبور مشروط بما إذا لم يكن من رأي الحاكم عدم ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن وجه الضمان بعد إراده الحمل بيد المدعى

عموم «على اليد»^(١)

نحو ضمان المقبوض بالسوم، فتأمل جيدا.

و على كل حال فالذى تقتضيه القواعد العامة ما ذكرناه، دون

.٩٥ -١ المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص

ما قيل من احتمال جواز الحكم بالصفات وإن لم يشخص، لدعاء الضروره إلى ذلك، أو احتمال ذكر القيمه دون الصفات؛ أو احتمال سمع البينه ولا يحكم عاجلا، بل ينتظر اتفاق اجتماع الشهود على عينه، وفائده نفوذ الحكم معجلا موقوفا تماما على شهاده الشهود بالعين، بخلاف الأول الذى يتوقف الحكم على شهود العين.

و تظهر الفائده فيما لو تعذر الحكم بموت أو غيره قبل وقوف شهود العين عليه، فإنه لا يقدح في الحكم على الأخير، ولا أثر له على الأول.

إلا أن الجميع كما ترى لا يستأهل رد، كما هو واضح، والله العالم.

[القسم الثالث في اللقطه]

اشاره

القسم الثالث في اللقطه بالمعنى الأخص التي هي قسم منها بالمعنى الأعم وهو يعتمد على بيان أمور ثلاثة:

[الأول اللقطه كل مال ضائع أخذ و لا يد عليه]

اشاره

الأول اللقطه لغه و عرفا كل مال غير الحيوان الذي هو القسم الثاني ضائع أخذ و لا يد عليه ولو يد ملتقط سابق، فإنه وإن صدق عليه أنه مال ضائع إلا أنه سبقت عليه يد الالتقاط.

وبذلك يظهر لك وجه الحاجة إلى القيد الثاني الذي هو لا يغني عن الأول، ضرورة صدقه بدونه على مجهول المالك الذي لا يد عليه، ولكنها غير ضائعة من مالكه.

وحيث فالفرق بين موضوعي مجهول المالك والقطه هو اعتبار صدق اسم الضياع من المالك في الثاني دون الأول؛ بل الأصل عدم ترتيب أحكام القطه مع عدم تحقق اسم الضياع.

ولذا قال في جامع المقادير: لا بد منه فيها، فليس منها حيئذ ما يؤخذ من يد السارق والغاصب ونحوهما، لعدم صدق اسم الضياع من المالك، كما مستسما تتحقق الحال فيه عند تعرض المصنف له.

نعم الظاهر كفاية شاهد الحال فيها، فمتى لم يكن لم يحكم بأنه لقطه، وله لهذا أمر بالصدق بمثله في

موثق إسحاق بن عمار^(١) (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجده فيه نحو سبعين درهما مدفونه، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: فسائل عنها أهل المتزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق بها).

وأما دعوى أصاله الحكم بالقطه في كل مال لا يد عليه وإن لم يعلم تحقق وصف الضياع فيه ولو بشاهد الحال فلا أجده لها شاهدا، بل لعل ظاهر الأدلة خلافها، ضرورة كون العنوان فيها للقطه وهي عرفا ولغة المال الضائع لا مطلق ما لا يد عليه من المال وإن لم يعلم كونه ضائعا.

بل الظاهر عدم جواز أخذ المال المزبور مع عدم مظهنه تلفه، لأصاله حرمه الاستيلاء على مال الغير بعد عدم اندراجه في عنوان المأذون شرعا فيتناوله، فإذا قبضه كان له ضاما.

١- الوسائل - الباب - ٥- من كتاب القطه - الحديث ٣.

و كذا لا يدخل فيها كل مال وقع في اليد لشخص مثلا ثم ضاع مالكه على وجه لا يعرفه، و لعل من ذلك ما في

خبر العبيدي عن يونس (١) «سألت عبدا صالحـا (عليه السلام) فقلت: جعلت فداكـاـكـ كـنـاـ مـرـافـقـيـنـ لـقـومـ بـمـكـهـ وـ اـرـتـحـلـنـاـ عـنـهـمـ، وـ حـمـلـنـاـ بـعـضـ مـتـاعـهـمـ بـغـيـرـ عـلـمـ، وـ قـدـ ذـهـبـ القـوـمـ وـ لـاـ نـعـرـفـ أـوـطـانـهـمـ، وـ قـدـ بـقـىـ المـتـاعـ عـنـدـنـاـ فـمـاـ نـصـنـعـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ تـحـمـلـنـهـ حـتـىـ تـلـحـقـوـهـ بـالـكـوـفـهـ،ـ قـالـ يـونـسـ:ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ لـسـتـ أـعـرـفـهـمـ وـ لـاـ نـدـرـىـ كـيـفـ نـسـأـلـهـمـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ بـعـهـ وـ اـعـطـ ثـمـنـهـ أـصـحـابـكـ،ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ أـهـلـ الـوـلـاـيـهـ،ـ قـالـ:ـ

نعم».

إلى غير ذلك من النصوص المتضمنه حكم ما لا يدخل تحت اسم اللقطه من المفقود و المجهول الذين يلحق بهما ما يتذر

وصوله إلى مالكه، و قد عقد لبعضها في الوافي بباب متصلة بباب اللقطه عنوانه «باب المال المفقود صاحبه».

و البحث هنا في ما كان من درجا تحت اسم اللقطه التي قد عرفتها لغه و عرفا، و أنه مما يعتبر فيها الانتقاد و الأخذ، فلو رآها و أخبر غيره بها فالقطتها كان حكمها على الأخذ دون من رأى و إن تسبب منه، ضروره صدقه عليه كالاحتياط و الاصطياد دونه بلا خلاف و لا إشكال، بل لو قال له: ناولنيها فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دونه أيضا.

بل قد يشكل جريان الحكم على الآمر لو لم ينوه ناولها إياه بناء على عدم ثبوت مشروعية التوكيل في نحو ذلك، فيجري الحكم حينئذ على

١ - ذكر قريبا منه في الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطه - الحديث ٢ بإسناده عن الشيخ قده و رواه الكليني قده بعينه في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩.

الأخذ دون الأمر وإن نوى أنه له.

و لعله لذا قال في القواعد: «و لو قال: ناولنيها فان نوى الآخذ لنفسه فهي له، و إلا فللأمر على إشكال» إذ ليس هو إلا من حيث صدق الالتفاظ على الآخذ و إن نواه لغيره، فان ذلك لا يخرجه عن كونه آخذا و ملتفطا، إلا إذا ثبت مشروعية التوكيل فيه كي يكون فعله شرعا، فيكون الآخذ هو الأمر مع نيه أنه له، و قد سلف لنا في كتاب الوكالة^(١) ما يعلم منه تحقيق الحال.

كما أنه قد ذكرنا في كتاب إحياء الموات^(٢) أن حيازه المباحات توجب الملك بمجرد تحقق مسماها و إن لم يقصده، بل و إن قصد عدمه.

و لا يرد عدم تملك الصائد الدره في جوف السمكة مع الجهل بها في النصوص الكثيرة^(٣) لإمكان منع صدق الحيازه فيه، لأن المحوز السمكي دون ما في بطنه الذي استيلاؤه عليه شبه استيلاء النائم و نحوه على الشيء فإذا الحيازه لا بد من قصدها، و هي غير قصد التملك.

نعم في جامع المقاصد «لا بد من أن لا يقصد الآخذ عدم التملك، ولو حول شجرا أو حجرا مباحا في الطريق من جانب إلى آخر قاصدا بذلك تخليه الطريق و نحو ذلك فدخوله في ملكه بمجرد هذا مستبعد جدا و مثله ما لو نهى المال الضائع من جانب إلى آخر، فإنه ينبغي أن لا يكون ملتفطا و إن ضمن مال الغير، لإثبات اليد عليه على إشكال في هذا».

قلت: بل ينبغي القطع بعده، للصدق لغة و شرعا و عرفا، بل

١- راجع ج ٢٧ ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢- راجع ص ٦٥ - ٧٦.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من كتاب اللقطه.

لعل

قوله (عليه السلام) (١): «لا تمسها»

مشعر بذلك أيضاً، بل هو كذلك حتى لو وافقناه على ما ذكره في تحويل الشجر والحجر وإن كان التحقيق خلافه.

نعم لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فدفعه برجله ليتعرفه لم يكن ملقطاً على الظاهر بل ولا ضامناً، لعدم صدق «على اليد» فيه، لا أقل من الشك، والأصل البراءة.

و ما في بعض النصوص (٢) من النهي عن المس باليد والرجل محمول على إراده بيان شده النهي عنها، لا أنه بالمس بالرجل يكون ملقطاً، نعم لو تحقق الأخذ بذلك تعلق به حكم الاتقاط، ولا يسقط عنه بطرمه.

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجه (٣): «كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس، فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به، فيجيء صاحبه من بعده

فياخذه، والناس قد اجترؤوا على ما هو أكبر من ذلك، وسيعود كما كان»

محمول على إراده رميء وانتظاره حتى يجيء صاحبه أو على نحو ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا.

هذا وقد يشك أيضاً في جريان حكم اللقطة على ما يوجد من الثياب المشتبه و النعال كذلك في حمام أو مسجد أو غيرهما إذا لم يكن قرينه على الضياع فضلاً عما لو كانت بعكسه، كأخذ الجيد و ترك الردى.

لكن في القواعد «و لو وجد عوض ثيابه أو مداسه لم يكن له أخذته، فإن أخذته عرفه سنه إن شاء، إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضاً فيجوز أخذه من دون تعريف». و نحوه في التحرير وإن ذكر الأخير احتمالاً.

١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب اللقطة- الحديث ١ و فيه «لا تمسوها».

٢- الوسائل- الباب- ١- من كتاب اللقطة- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ١- من كتاب اللقطة- الحديث ٦.

و في الدروس «و لو وجد عوض ثيابه أو مداسه فليس له أخذه إلا مع القرينة الدالة على أن صاحبه هو آخذ ثيابه بكونها أدون و انحصار المشتبهين، و مع عدم القرينة فهي لقطه».

و الأصل في ذلك كله ما في التذكرة «لو أخذت ثيابه في الحمام و وجد بدلها أو أخذ مداسه و ترك بدله لم يملكه بذلك، و لا بأس باستعماله إن علم أن صاحبه تركه عوضا، و يعرفه سنه، أى إذا لم يعلم أن صاحبه تركه عوضا- إلى أن قال:- إلا أن يعلم أن السارق قصد المعاوضة بأن يكون الذي تركه أرداً من الذي سرقه، و كان لا يشتبه على الآخذ بالذي له، فلا يحتاج إلى التعريف، لأن مالكها تركها قصدا و التعريف إنما جعل للضائع عن صاحبه ليعلم به و يأخذها، و تارك هذا عالم به و راض ببدل عوضا عما أخذه، فصار كالمبين له أخذه بسانه، و هو أحد وجهي الحنابلة، و لهم آخران: أحدهما الصدقه، و الثاني الدفع إلى الحاكم ليبيعها و يدفع ثمنها إليه عوضا عن ماله، و ما قلنا أولى، لأنه أوفق بالناس، لأن فيه نفعا لمن سرقت ثيابه، لحصول عوضها له، و للسارق بالتحفيف عنه من الإثم و حفظ هذه الثياب المتراكمة من الضياع، وقد أبىح لمن له على انسان حق من دين أو غصب أو غير ذلك أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك».

بل في جامع المقاصد القطع بذلك، قال في شرح المستشنى منه من عباره القواعد: «لو كان في الحمام أو المسجد أو نحوهما فلم يوجد ثيابه أو مداسه أو فراشه و لكن وجد مثل المفقود لم يكن له تملكه عوضا عما ذهب له، لأن مال الغير، فلا يحل من دون طيب نفسه، و قول المصنف (رحمه الله): و لو وجد عوض ثيابه إلى آخره لا يريد به على قصد العوض، أما أخذه لقطه فجائز قطعا، فإن أخذه لم يكن إلا لقطه،

فيجب تعريفه سنه إن كان درهما فصاعدا، فإذا عرفه تملكه إن شاء، فإن جاء المالك قاصه بماله و ترada الفضل إن أوجبنا العوض و رضى الملقط بجعل ماله عوضا، و إلا ترada و كان للملقط المطالبه بالأجره و النقص دون الآخر).

ثم قال في شرح المستنى بعد أن حكى عن التذكرة ما يناسبه:

«ولقائل أن يقول: إن تم ما ذكره من الدلاله على المعاوضه لم يكن للمأخذ ما له التصرف في هذه الحاله إلا إذا رضى بتلك المعاوضه، و من الممكن أن لا يرضي، لأن الفرض أن ماله أجود، فكيف يستقيم إطلاق جواز التصرف على ذلك التقدير، ثم إنه لا- يجوز أن يتصرف بها مطلقا، سواء شهد الحال بأخذ الأخذ على قصد المعاوضه أو غلطا، لأن الأخذ غاصب، فيجوز للمأخذ ماله التصرف في مقداره للحيلوه، فإن أمكنه إثبات ذلك عند الحاكم رفع الأمر إليه ليأذن له في الأخذ على الوجه المذكور، و إلا استقل به على وجه المقاشه».

ثم اعترض على ما ذكره أخيرا من كونه أرق بالناس بأن «ما ذكرناه أنسع و أرق، لأنه شامل لجميع صور الأخذ كما لا يخفى.

ثم إن الأخذ على جهة المقاشه لا- يتوقف على رضا من عليه الحق، فلا يشترط شهاده الحال بقصد المعاوضه كما ذكره، و ما استشهد به من أخذ من له على انسان دين أو حق إنما ينطبق على ما ذكرناه، نعم إن جوز أن يكون الأخذ غير صاحب المتروك فالمتروك لقطه قطعا، إلا- أن مقتضى كلامه التعويل على القرiney الدالله على أن الأخذ هو المتروك ماله، و ما أحسن عباره الدروس بالنسبة إلى هذا» ثم حكاها كما سمعتها.

قلت: لا يخفى عليك (أولا) ما في الحكم باللقطه مع عدم القرiney على تعمد الترك، ضروريه عدم تحقق الضياع مع فرض احتمال ذلك احتمالا مساويا.

و (ثانيا) ما في الحكم بالمقاصه معها إذا لم يحصل منها العلم باشتغال ذمته، بل قد يقال باعتبار تحقق ذلك حال المقصاصه، أما مع احتمال عدم العدوان و دفع ما في يده إلى الحاكم الذى هو الولى المقتضى للبراءه عندهم فلا يخلو من إشكال، خصوصا مع النظر إلى مخالفتها للقواعد المقتضى للاقتصار فيها على المتيقن، فتأمل جيدا.

و (ثالثا) ما في أخذ قيمه الحيلوله مع احتمال الغلط بناء على مخالفتها للأصول، و المتيقن منها في صوره العدوان، كالغصب و السرقة، و لعله لذا فرضها في ذلك في التذكرة.

و (رابعا) ما في دعوى كونه معاوضه مع التراضى، اللهم إلا أن يكون من الإباحه بالعوض، إلى غير ذلك مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا، و الله العالم.

و كيف كان فما كان قيمته دون الدرهم (درهم خ ل) من اللقطه في غير الحرم جاز أخذه و الانتفاع به على وجه الملك بغير تعريف بلا خلاف أجده فيه.

بل في التذكرة «لا- يجب تعريفه، و يجوز تملكه في الحال عند علمائنا أجمع» بل في موضع آخر منها «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحه أخذ القليل و الانتفاع به من غير تعريف».

و في الغنيه الإجماع على جواز التصرف فيه من غير تعريف.

و في محكى الخلاف إجماع الفرقه على أنه لا يجب تعريفه، و في كشف الرموز نفي الخلاف عن ذلك إلى غير ذلك مما يراد من التعبير بالانتفاع به و حل التصرف و نحوهما التملك.

لكن في القواعد «لو تملك ما دون ثم وجد صاحبه فالأقرب وجوب دفعه إليه، لأصاله بقاء ملكيه صاحبه عليه، و تجويز التصرف

للملقط لا ينافي وجوب رده».

إلا أنه قد حمل كلامه على إراده حدوث الفسخ جمعاً بين قوله:

«تملك» و قوله أخيراً ما سمعت، و حينئذ فالاستدلال بالأصل في غير محله.

و في مرسى الفقيه [\(١\)](#)

قال الصادق (عليه السلام): «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطه إذا وجدتها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه ل جاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطه دون الدرهم فهى لك لا تعرفها، فان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفها، فان وجدت طعاماً في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمه، وإن وجدت لقطه في دار و كانت عامره فهى لأهلها، وإن كانت خراباً فهى لمن وجدتها».

و في

مرسى محمد بن أبي حمزة [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن اللقطه، قال: تعرف سنه قليلاً أو كثيراً، قال: فما كان دون الدرهم فلا يعرف».

مضافاً إلى ما عساه يفهم من فحوى

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح حرزيز [\(٣\)](#): «لا بأس بلقطه العصا والشظاظة والوتدة والحبيل والعقال وأشباهه، قال: و قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب».

إنما الكلام في تمليكه بمجرد الالتقاط كما هو مقتضى قوله (صلى الله عليه و آله): «هي لك» بل و جمله من الفتوى، بل هو المناسب

١- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب اللقطه - الحديث .٩

٢- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب اللقطه - الحديث .١

٣- الوسائل - الباب - ١٢- من كتاب اللقطه - الحديث .١

لما قلناه فى حيازه المباح، بناء على أن ذلك مثله فى التملك بحصول الالتقاط كالحيازه، أو هو متوقف على قصد التملك، أو على عدم قصد العدم وجوه.

و في موضع من القواعد «الأقرب وجوب دفع العين مع وجود صاحبها، و يحتملقيمه مطلقاً كالكثير إذا ملكه بعد التعريف، وقيمه إن نوى التملك و إلا فالعين، و هو أقرب».

و هو صريح في اعتبار نيه التملك، و لعله الأقوى، لأصاله عدم الملك بدونه بعد عدم الجابر للمرسل المزبور، إذ المتيقن من الإجماع ما سمعته من التذكرة من أن له تملكه في الحال، مضافاً إلى ظهور الأدلة في عدم الفرق بين القليل و الكثير إلا بالتعريف، و من المعلوم اعتبار النيه في الثاني.

و احتمال الفرق بينه و بين الكثير- باحتياجه إلى التعريف المقتضى لإحداث سبب للملك بعده، لامتناع انتقال ملك الغير إلى آخر بدونه، بخلافه فإنه لا حاجه فيه إلى التعريف- واضح الفساد، ضرورة كون المتبع الدليل فيهما، والأصل عدم الملك حتى يثبت.

و من هنا يتوجه القول بتوقفه على ضمانقيمه مع نيه التملك، كما في الكثير، و لعله لذلك كان خيره الفاضل في جمله من كتبه و ولده و المقداد الضمان عند مجىء المالك، لأن تملكه على حسب تملك الكثير بالقيمه.

بل في الإيضاح و التنقح ول

قوله (عليه السلام)^(١): «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه»

بعد الإجماع على عدم وجوب رد العين، فليس إلا-قيمه، كما أنه ليس المراد إلا دون الدرهم، لأن غيره يحتاج إلى التعريف سنه مع النيه

١- الوسائل الباب-٤- من كتاب اللقطة- الحديث ٢.

و هو تراخي، وإن كان لا يخلو من نظر.

خلافاً لظاهر المتن والإرشاد والتبصره والمحكم عن الشيدين و سلار و ابن حمزه فلا يضمن، بل في النهاية والغنية التصريح بذلك، بل في المختلف أنه المشهور، بل في الغنية الإجماع عليه، للأصل و ظاهر

قوله (عليه السلام): «لك» في المرسل [\(١\)](#)

المنجبر بالشهره المزبوره والإجماع المحكم.

ولا- ريب أن الأول أحوط وأولي، بل يتوجه عليه وجوب رد العين لو جاء الطالب كالكثير، وإجماع الفخر و التنقيح لم تتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، لإطلاق الخبر المزبور.

هذا و في الرياض بعد أن نفى الخلاف عن جواز التقاطه و الاتفاع به و حكمي الإجماع على ذلك عن التنقيح و أرسله عن التذكرة قال: «و هل يجب ضمانه مع ظهور المالك؟» قوله: أحوطهما ذلك، وفاقا للقواعد و التنقيح و غيرهما، للأصل و عدم صراحة النصوص في التملك بناء على عدم صراحته اللام فيه، مع أن بعضها الذي هو المعتبر سدا - دون ما تضمن اللام، لإرساله مع عدم جابر له فيه - لم يتضمن عداناً نفي وجوب التعريف في هذا المقدار، و هو لا يستلزم التملك، لاجتماعه مع جواز التصرف فيه» إلى آخره، و ظاهره عدم التملك و أن المراد من ضمانه رد عينه.

ولا- يخفى عليك ما فيه من عدم تحرير المسألة التي قد عرفت أن حاصلها يقع في أمرين: أحدهما في وجوب رد العين مع وجودها و طلبه، و ثانيهما في ضمان المثل و القيمة مع التلف و الحق فيهما معاً ذلك إن لم يثبت إجماع الغنية المعتمد بالشهره المحكمية، و كأن الذي أوقعه في ذلك عباره التنقيح و نحوها، فإنها غير منقحة.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٩

هذا و ظاهر المحكى عن ابن إدريس التفصيل، فأوجب رد العين مع وجودها، و نفى الضمان عنه مع تلفها، فلا تناقض فى كلامه إلاـ مع ثبوت استلزم وجوب الرد الضمان مع التلف و بالعكس، و له منعه و إن كان التحقيق خلافه بعد أن استظهرنا كونه كالكثير الذى حكمه ذلك.

و أما الدرهم فالأقوى كونه كالزائد فى وجوب التعريف، وفaca لظاهر الصدق و المفيد و النهاية و الحل، بل صريح الخلاف و ابن زهرة و الفاضل و الشهيدين و أبي العباس و المقداد و غيرهم. بل فى محكى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم، بل هو من معقد عموم إجماع الغنيه أيضا، لإطلاق ما دل عليه، و خصوص مفهوم الخبرين [\(١\)](#)السابقين و

الصحيح [\(٢\)](#)«عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه، قال (عليه السلام): يعرفه سنه».

خلافاً للمحكى عن سلار و ابن حمزه و التقى، فجعلوه كدون الدرهم، و لم نقف لهم على دليل و إن قال فى النافع: «فيه روایتان إلا أنا لم نتحقق الروایه الداله على عدم تعريفه، و يمكن تنزيله على إراده روایتين دالتين على التعريف و إن كان هو كما ترى.

و الظاهر أن المدار على حال الالتفات، فلو كان دون الدرهم حينه ثم بلغ قيمته

أزيد بعد ذلك أو بالعكس لم يتغير الحكم، لأنه المنساق من الأدلة.

هذا كله في غير الحرم، أما فيه فظاهر إطلاق جماعه الحرم، بل في الروضه نسبة الإطلاق المزبور إلى الأكثـر، بل في غيرها مستفيضاً حد

١ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من كتاب اللقطـهـ الحديث ٩ و البابـ ٤ـ منه الحديث ١.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٢٠ـ من كتاب اللقطـهـ الحديث ٢.

الاستفاضه نسبته إلى الشهره.

بل مقتضاه عدم الفرق بين نيه التملك و عدمها، و نيه الإنشاد و عدمها، لكن في اللمعه حرمه الالتقاط بنية التملك قليلاً أو كثيراً، و جوازه بنية الإنشاد، بل قيل: إنه خيره الخلاف.

بل عنه و عن المبسوط إجماع الفرقه و أخبارهم على عدم الجواز بنية التملك، و نفي الخلاف- بل قيل: أى بين المسلمين - عن الجواز، للتعريف و الحفظ لصاحبها.

و ظاهر الغنيه عدم الفرق بين لقطه الحرم و غيره إلا بعدم جواز التملك في الأول و عدم لزوم ضمانها إذا تصدق بها، بل لعل ذلك من معقد إجماعه، بل لعله الظاهر من المقنعه، بل قيل: و نحوه في المراسيم إلا أن ظاهره كما هو المحكى عن القاضي الانتفاع بما دون الدرهم من دون تعريف.

بل ظاهر المتن عدم الخلاف فيه، لأنه جعل مورد الخلاف غيره، قال بعد ما سمعت و ما كان أزيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل و القائل من عرفت يحرم أحذه، و قيل: يكره، و هوأشبه بل ظاهره عدم الكراهه فيه، كما هو المحكى عن موضع من المبسوط و الخلاف، بل و عن ظاهر لقطه السرائر، بل هو ظاهر لقطه النافع و كشف الرموز، بل هو صريح الدروس و كذا الروضه، بل عن الخلاف أن عليه إجماع الفرقه و أخبارهم.

و أما القائل بكراهه الأزيد فهو الصدوق و والده و أبو على و التقى و المفید و الشیخ و بنوا حمزه و زهره و إدريس و الآبی و الفاضل في بعض كتبه و الشهیدان و الخراسانی و الكاشانی على ما حکی عن بعضهم، بل عن السرائر هو الحق اليقين، بل قد سمعت ما عن الخلاف و المبسوط و الغنيه، إلى

غير ذلك من كلماتهم المختلفة حتى من المصنف الواحد في الكتاب الواحد في الحج بشيء و في اللقطة باخر.

و محصل الجميع الحرمه مطلقاً من غير فرق بين الدرهم وأقل منه وأزيد، و بنية الإنشاد و عدمها، و بنية التملك و عدمها، و الكراهة كذلك، و التفصيل بين الأقل من الدرهم و غيره، فيجوز الأول بلا كراهه و الثاني معها أو مع الحرمه، و بين نيه التملك، فلا يجوز مطلقاً، و بنية الإنشاد فيجوز كذلك، و بين الفاسق و العدل، فيحرم على الأول و يحل الثاني.

و أما التملك ففي المختلف «لا يجوز تملك لقطه الحرم إجماعاً، بل يجب تعريفها» و في التذكرة «لا يجوز تملكها عند أحد من علمائنا أجمع» لكن عن التقى القول بجواز تملكها بعد التعريف، و ربما مال إليه بعض من تأخر عنه.

و التحقيق الجواز في الأقل من الدرهم ولو بنية التملك وإن كان لا يخلو من كراهه في الجمله، لإطلاق ما دل على جوازه مما عرفت الذي لا يعارضه إلا إطلاق ما سمعته من النهي ^(١) المحمول على الكراهه، بل حتى لو قيل على الحرمه، ضروره كون التعارض من وجهه، ولا ريب في ترجيح الأول ولو لما سمعته من إجماع الخلاف المؤيد بما سمعته من ابن إدريس و إشعار المتن و غيره، بل قد يدعى انصراف الإطلاق المزبور إلى غيره.

و أما الأزيد فلا إشكال في الحرمه مع نيه التملك قبل التعريف أو بعده بناء على عدمه فيها مطلقاً، فالالتقاط معها حينئذ خيانه محمرمه نحو الالتقاط معه قبله في غير الحرم.

أما لا معه فالظاهر شده الكراهه، و خصوصاً إذا كان فاسقاً لا يثق

١- الوسائل- الباب- ١- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

من نفسه بتعريفها، لما سمعته من نفى الخلاف في محكى المبسوط والخلاف عن الجواز بنية الإنشاد وإجماع الغنيه، وقوله في السرائر أنه الحق اليقين، وعن التذكرة نفي الخلاف عن جوازها للمنشد لأنه أمانه.

بل لعله على ذلك تجتمع النصوص من الطرفين، ففي

النبي (١) «لا تحل لقطتها - أى مكه زادها الله شرفا - إلا لمنشد»

أى معرف،

و في آخر (٢) «لا يحل ساقطها إلا لمنشد».

و في حسن الفضيل بن يسار (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطه في الحرم، قال: لا يمسها، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها».

و خبره الآخر (٤) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال: لا تمس

أبدا حتى يجيء صاحبها فإذا أخذها، قلت: فان كان مالا كثيرا، قال: فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها».

و إليهمما نظر من اعتبر العدالة، ولكن لا دلاله فيهما على ذلك، كما ستعرفه إنشاء الله تعالى عند تعرض المصنف لذلك.

و خبر على بن حمزه (٥) عن العبد الصالح موسى بن جعفر (عليه السلام) «سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي أن يأخذنه، قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعيا، قال: يرجع به إلى بلدته فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن».

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٩.

٣- الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥ من كتاب الحج.

٤- الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ من كتاب الحج.

٥- الوسائل - الباب - ١٧- من كتاب اللقطه - الحديث ٢ عن على بن أبي حمزه.

و مرسى إبراهيم بن أبي البلاط ^(١) قال المرضى أى العسكري (عليه السلام): «لقطة الحرم لا تمس يد ولا برجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها»

الذى هو مع ضعفه قد ورد مثله فى لقطة غير الحرم ^(٢) المعلوم أن المراد به الكراهة.

و خبر يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار ^(٣) سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى، فقال: أما بأرضنا فلا تصلح، وأما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنن فى كل مجمع، ثم هى كسبيل ماله».

و خبر اليماني ^(٤) قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم تعرف فان وجدت صاحبها و إلا تصدق بها، و لقطة غيرها تعرف سنن، فان وجد صاحبها، و إلا فهى كسبيل مالك».

و خبر سعيد بن عمر الجعفى ^(٥) قال: «خرجت إلى مكة و أنا من أشد الناس حالا، فشكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فلما خرجت من عنده وجدت على بابه سبعمائه دينارا، فرجعت إليه من فورى ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد اتق الله عز وجل، وعرفه فى المشاهد، و كنت رجوت أن يرخص لي، فخرجت و أنا مغتم، فأتيت منى، فتحتني عن الناس، ثم تقضيت حتى أتيت المأوفقه، فنزلت فى بيت متنحيا عن الناس، ثم تقضيت حتى أتيت المأوفقه، فنزلت فى بيت متنحيا عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ قال: فأول صوت صوته إذا رجل على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس، قال: فقلت فى نفسي:

١- الوسائل - الباب - ١- من كتاب اللقطة - الحديث ^٣.

٢- الوسائل - الباب - ١- من كتاب اللقطة - الحديث ^٢.

٣- الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١. من كتاب الحج.

٤- الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٤. من كتاب الحج.

٥- الوسائل - الباب - ٦- من كتاب اللقطة - الحديث ^١.

أنت فلا كنت، قلت: ما علامه الكيس؟ فأخبرنى بعلامته فدفعته إليه، قال: فتنحى ناحيه فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين دينارا، فقال: خذها حلالا خير لك من سبعمائه حراما فأخذتها، ثم دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت، فقال: أما أنك حيث شكوت إلى أمرنا بثلاثين دينارا، فيا جاريها هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن الناس حالا^(١)

بناء على أن ذلك قد كان في مكة.

و خبر الفضيل بن غزوan (١) قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له الطيار: إن حمزه ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته، قال: هو له».

و قد تقدم ما في

مرسل الفقيه (٢): «إن وجدت في الحرم دينارا مطمسا فهو لك، لا تعرفها».

و خبر محمد بن رجاء الخياط (٣) قال: «كتبت إلى الطيب (عليه السلام) إني كنت

في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخره فإذا باخر، ثم نحيت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها و عرفتها و لم يعرفها أحد، مما ترى في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): إني فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها، و إن كنت غنيا فتصدق بالكل».

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بالجواز من النظر فيها و ترك التعرض في جمله منها للنهي عن ذلك، و التعبير بلفظ

١- الوسائل- الباب- ١٧- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٩.

٣- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٧- من كتاب الحج.

«لا- يصلح» و «لا- ينبغي» و التعليل بالتعريف و التفصيل بأنه «لا يأخذها إلا مثلك» و اتحاد التعبير عنها مع التعبير عن لقطه غير الحرم المعلوم كون ذلك منه لكراته، لعدم القائل بالحرمه أو ندرته، بل يمكن دعوى القطع بفساده أو الضروره فضلاً عن الإجماع و غير ذلك مما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسانهم و رموزهم الذي

ذكروا فيه أنه «لا يكون الفقيه فقيها حتى نلحن له في القول فيعرف ما نلحن له»^(١)

فإن سردها أجمع يشرف الفقيه المذبور على القطع بجواز الالتفات، و لكنه مكره أشد من الكراهة في غير الحرم، إلا إذا كان مأموناً فلا كراهة أو هي أخف.

و من الغريب ما في الرياض من إتعاب نفسه و شده أطنا به في بيان تنقية دلالتها على الحرم بعد دعوى انجبار أسانيدها بالشهره الظاهره و المحكيه و الاعتضاد بالأصل قال: «و لا ينبغي و إن أشعر بالكراهه إلا أن «بئس ما صنع» أظهر دلالة على الحرم منه على الكراهة، على أن استعمالها في الحرم أو الأعم شائع، لا- أنها صريحة فيها، و دلالة «إن لا يأخذها إلا مثلك» غير نافعه للقائلين بالكراهه، لعدم تفصيلهم بين الفاسق و العدل، نعم ربما يوجد هذا التفصيل في كلام بعض القائلين بالحرمه، فتكون ضاره لهم لا- نافعه، و نصوص النهي عن مطلق اللقطه تؤيد الحرمه التي هي الأصل في النهي، و الخروج عنه في لقطه غير الحرم للإجماع و غيره لا- يقتضي الخروج عنه فيه، ولو سلم إراده غير الحرم منه لندره الحرم بالنسبة إلى غيره التي تمنع من حمل الإطلاق عليها فلا يقتضي الخروج عن

حقيقة النهي هنا، و خبر «لا يصلح» ظاهر في

١- المستدرك- الباب- ١٥- من أبواب صفات القاضي- الحديث ٥ من كتاب القضاء، مع اختلاف في اللفظ.

أرض مني خاصة ولا- قائل به، فليطرح أو يؤل بحمل «لا- يصلاح» على الحرم، و يلحق مكه و ما فى الحرم بمنى بعدم القائل بالفرق بين الطائفه، و لا محذور، و لا كذلك لو بقى على ظاهرها من الكراهه، إذ عدم القول بالفرق المزبور إنما يتم به الكراهه فى لقطه جميعه، و لا يدفع محذور اختصاصها به، فان مقتضاه عدم الكراهه فى لقطه غيره، و لا قائل به، و حمل «لا يصلاح» على تأكيد الكراهه و إن أمكن و يندفع به هذا المحذور إلا أنه مجاز كالحمل على الحرم لا يمكن اختياره خاصه إلا بعد قرينه معينه هى فى الروايه مفقوده، اللهم إلا- أن يقال: إنه أقرب المجازين إلى أصل الكراهه الذى هو الحقيقة، لكنه معارض بظهور الروايات السابقة فى الحرم مع اشتئارها بين الطائفه، كما اعترف به هو و غيره و أخبارهم (عليهم السلام) يكشف بعضها عن بعض، فان لم يكن الحمل بهذا راجحا على الحمل الآخر فلا أقل من التساوى بينهما، و هو يوجب الإجمال المنافي للاستدلال».

إلا أن الجميع كما ترى، و لعل الذى دعاه إلى هذا التجشم تخيله الشهره، و قد عرفت أنها غير محققه، بل عرفت دعوى الإجماع من الشيخ وغيره على عدم الحرم على الوجه الذى ذكره.

و المناقشات المزبوره- مع أن فيها ما فيها بل الأخير منها واضح الفساد بعد ما عرفت من أن الخبر ساله و هو بمنى، لا أن اللقطه بخصوص مني- لا تناهى انسياق الجواز من مجموعها على وجه لا ترفعه المناقشات المزبوره، و الله العالم.

و كيف كان فبناء على جواز الالتقاط فى الحرم لا يحل إلا مع نيه الإن شاد لظاهر النبوين السابقين (١) المستفاد منهما أيضا

خصوصيه الحرم بالنسبة إلى ذلك.

ولكن قد يقال: إن المراد عدم جواز التملك، و إلا- فلا- فرق بين الحرم و غيره في عدم جواز الالتفاظ مع عدم نيه التعريف، لأصاله حرمه التصرف في مال الغير المقتصر في الخروج منها على المنساق المتيقن، و هو المجامع لنيه الإنshaw.

اللهـم إلاـ أنـ يـقـالـ بـإـطـلـاقـ إـذـنـ بـالـالـتـقـاطـ وـ إـطـلـاقـ وـجـوـبـ التـعـرـيفـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيدـ الـأـوـلـ بـالـثـانـىـ وـ إـنـ وـجـبـ الـعـزـمـ عـلـيـهـ بـاعـتـباـرـ كـوـنـهـ مـنـ أـحـكـامـ الإـيمـانـ، فـيـفـرـقـ حـيـثـنـدـ بـيـنـ لـقـطـهـ الـحـرمـ وـ غـيـرـهـ بـذـلـكـ، وـ لـذـاـ اـقـتـصـرـ الـمـصـنـفـ عـلـيـهـ فـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ.

ولكن فيه أنه يمكن التزام ذلك فيهما معاً بعد ما عرفت من كون المراد بالنبوين عدم التملك لا ما نحن فيه، خصوصاً بعد إشعار خبر الكيس بذلك في الجملة.

و على كل حال فلا- خلاف في أنه يجب تعريفها حولاً (كاملاً خ) بل في العني الإجماع عليه، بل قيل: لعله الظاهر من الخلاف أيضاً، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص و إلى ما جاء في التعريف في مطلق اللقطه، بل لعل في التعريف إشعاراً بجواز الالتفاظ و إلاـ لمـ يـقـيـدـ بـالـسـنـهـ، وـ لـيـسـ هـوـ تـعـرـيفـ الـلـقـطـهـ، لـمـ اـعـرـفـتـهـ مـنـ كـوـنـ الـمـحـرـمـهـ مـنـ قـسـمـ الـعـدـوـانـ، اللـهـمـ إلاـ أنـ يـقـالـ: إـنـ ذـلـكـ لـنـصـوـصـ الـمـزـبـورـهـ، وـ فـيـهـ أـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـعـ تـعـرـيفـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـحـرمـهـ مـعـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

و على كل حال فان جاء صاحبها دفعها إليه و إلا تصدق بها أو استبقها أمانه، و ليس له تملكها بلا خلاف أجده في الأخير إلا ما سمعته من المحكى عن التقي الذي قد تقدم الإجماع من الفاضل على خلافه.

مضافاً إلى الأصل المعتمد بخلو كثير من النصوص المزبورة، بل ظاهر بعضها^(١) أو صريحة ذلك و أنه الفارق بين الحرم و غيره.

و مكاتبه ابن رجاء^(٢) يمكن حملها على أن ذلك إذن منه بعد العلم باليأس عن معرفة المالك.

و كذا خبر الفضيل بن غزوan^(٣) و مرسل الفقيه^(٤) اللذين لم نجد بهما عملاً على غير الوجه المزبور إلا ما حكى عن نادر.

و إطلاق ما دل على التملك في مطلق اللقطه مع أن المنساق منه في غير الحرم مقيد بما عرفت.

و أما التخيير المزبور فقد صرخ به الشيخ و ابن زهره و إدريس و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك أنه المشهور، بل في الغنيه الإجماع عليه، لكن لم أجده في شيء مما وصل إلى من النصوص.

نعم في الخبرين^(٥) السابقين الأمر بالتصدق الظاهر في التعين كالمحكى عن

اقتصار المقنع و المقنعه و النهايه و المراسيم، اللهم إلا أن يقال بقرنه الإجماع المزبور يحمل الأمر على الوجوب التخييري، خصوصاً مع ملاحظه ما سمعته في الشاه.

و لعل التخيير المزبور المحكى عن بعض القائلين بالحرمه أيضاً ظاهر

١- الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٢- الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٧ من كتاب الحج.

٣- الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطه - الحديث ١.

٤- الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطه - الحديث ٩.

٥- الوسائل - الباب - ١٧ - من كتاب اللقطه - الحديث ٢ و الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٤ من كتاب الحج.

أو صريح في جواز اللتقط، ضرورة المنافاة بين حرمتة و إيقائهما أمانه التي اعترف غير واحد بالتعبير بها من القائلين بالكرابه والتحريم، والله العالم.

ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان، أرجحهما عند المصنف أنه لا يضمن للأصل، ولأنها في يده أمانه وقد دفعها دفعاً مشروعاً فلا يتعقبه ضمان، وافقاً للشيخين في المقنعه والنهايه وابنى حمزه و زهره و سلار و الآبي و الفاضل و أبي العباس وغيرهم على ما حكمي عن بعضهم بل في النافع أنه الأشهر، بل في الغنيه و محكمي الخلاف الإجماع عليه وإن كنا لم نتحقق الثاني منها.

لكن في الكفاية أن الأشهر الضمان، بل في المسالك أنه المشهور، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، بل في محكمي السرائر أنه الحق اليقين، ولعله لخبر ابن حمزه^(١)المتجر بـما عرفت، و

عموم «على اليد»^(٢)

و أولويته منه في لقطه غير الحرم، بل ينبغي القطع به بناء على الحرمـه في صورـه العمـد، ضرورة كونـ يـده حـيـثـ عـادـيـهـ، و يتمـ عدمـ القـولـ بـالـفـصـلـ فـيـ غـيرـ صـورـهـ العـمـدـ.

و من ذلك يـعرفـ ماـ فـيـ إـطـلاقـ القـائـلـ بـالـتـحـرـيمـ أـنـ العـيـنـ أـمـانـهـ، وـ اـحـتمـالـ إـرـادـتـهـ حـرـمـهـ نـفـسـ الـلتـقطـ وـ إـنـ صـارـتـ أـمـانـهـ بـعـدـ ذلكـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـفـخـرـ كـمـاـ تـرـىـ، إـذـ هـوـ اـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ مـالـ الـغـيـرـ بـلـ إـذـ شـرـعـيـهـ وـ لـاـ مـالـكـيـهـ، وـ لـيـسـ الـعـدـوـانـ إـلـاـ هـذـاـ، وـ لـاـ يـنـافـيـهـ الـأـمـرـ بـالـصـدـقـهـ بـهـ مـعـ الـضـمـانـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ كـلـهـ مـؤـيـداـ لـلـقـولـ بـالـكـرـابـهـ، كـمـاـ أـوـمـأـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ، وـ عـدـمـ تـعـقـبـ الـمـأـمـورـ بـهـ شـرـعاـ الضـمـانـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ أـصـلـ كـذـلـكـ يـدـفـعـهـ الـخـبـرـ^(٣)المـزـبـورـ

١- الوسائل- الباب- ١٧- من كتاب اللقطه- الحديث ٢ و هو خبر ابن أبي حمزه.

٢- المستدرك- الباب- ١- من كتاب الغصب- الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

٣- الوسائل- الباب- ١٧- من كتاب اللقطه- الحديث ٢ و هو خبر ابن أبي حمزه.

المنجبر بما عرفت، فيكون لقطه غير الحرم.

و من الغريب ما في جامع المقاصد، فإنه بعد أن ذكر القولين و اختار الضمان منهما قال: «هذا إن أخذ المال على قصد الالتقاط - يعني التملك و الاتتساب - فإن أخذه على قصد الحفظ للمالك فالذى يحضرنى أن المصنف فى التذكره قال: إن أخذها على هذا القصد جائز، و ادعى الإجماع، فعلى هذا يضمن أم لا؟ ينبعى الضمان» ضروره ظهور بعض كلام الأصحاب أو جميعه فى بناء الضمان و عدمه على قولى الحرم و الكراهة.

قال فى التحرير الذى هو غالبا محط نظره بعد أن ذكر القول بالحرم و الكراهة: «و على التقديرتين إن أخذه وجب عليه الأخذ بنية الإنشاد، و لا يجوز أخذه بنية التملك لا قبل الحول و لا بعده، فإن أخذه على هذا الوجه كان ضامنا، و إن أخذ بنية الإنشاد وجب عليه التعريف سنه، فإن جاء صاحبه و إلا تخير بين احتفاظه دائمًا و بين الصدقه، فإن تصدق به ففى الضمان قولهان، أقربهما يضمن» و بذلك كله بان لك أن الضمان أقوى.

نعم لو اختار حفظها فلتفت بلا تعد و لا تفريط اتجه عدم الضمان على المختار، لكنها حينئذ أمانه كغيرها، بل صرح غير واحد من الفائلين بالتحريم بذلك أيضا، معللين له بأنها أمانه و أنه محسن، فلا سبيل عليه، وقد عرفت ما فيه من الاشكال.

و في جامع المقاصد في شرح قول الفاضل: «لا ضمان مع اختيار الاحتفاظ»: «أى بعد التعريف، لأنه محسن، هذا إن كان أخذه لها على قصد الحفظ واضح، فأما إن أخذها على قصد الالتقاط فكيف تكون يده يده أمانه مع أنه عاد بأخذها، و يمكن أن يقال: إن الالتقاط لا يقتضي التملك جزما، و لهذا لا يملك لقطه غير الحرم بعد التعريف إلا بالنسبة

و اللفظ على الخلاف، فلا يدخل في ضمانه من أول الأمر، لأن مجرد أخذ القطة لا ينافي الحفظ دائماً، فحينئذ يكون أخذ لقطة الحرم غير مناف للحفظ والأمانة وإن حرم من حيث إن الالتفات اكتساب، ويشكل على هذا كون الأخذ محظماً، فكيف يكون أمانه؟».

ولكنه كما ترى، ولا يبعد كون العبارة غلطاً، وإن فشل في ذلك، إذ قد عرفت ضمان لقطة الحرم بنيه التملك من أول الأمر.

و إنما الكلام فيما إذا التقى بها بنية الإنشاد وقد عرفها حولاً ولم يتصدق بها بل اختار احتفاظها، فإن قلنا بالحرمه اتجه الضمان للعدوان، وإن المتجه عدمه، للأمانة والإحسان، فالكلام المذكور أجنبي عن ذلك.

ثم إنه لم أجده من ذكر هنا أن من التخيير له أن يدفعها إلى الحاكم الذي جعلوه بحكم ولد الذات، فيتجه حينئذ براءته من الضمان مع فرض العدوان بالتقاطها، نحو ما سمعته منهم في التقاط البعير الممنوع عن التقاطه، ولعلهم ترکوه اتكالاً على ما ذكروه هناك، وإن كان قدمنا الكلام معهم فيه، والله العالم.

هذا كله في لقطة الحرم.

و إن وجد لها أي لقطة الأزيد مما دون الدرهم في غير الحرم عرفها حولاً مع إراده التملك بعده أو مطلقاً كما سترى في البحث فيه إن كان الملقط مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ونحوها مما لا يفسد بقيائه في الحول المذكور، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف الرموز، بل عن الخلاف والمبسود والغنية وظاهر التذكرة الإجماع عليه، للمعتبر المستفيضه (١) التي فيها الصحيح وغيره وقد مر جمله منها في تضاعيف

المباحث السابقة وتأتي أخرى إنشاء الله تعالى،

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة.

بل يمكن دعوى القطع بذلك منها وإن لم يكن على جهه التواتر المصطلح.

ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها، وبين الصدقه بها عن مالكها ولكن لو حضر المالك وكره الصدقه لزم الملتقط ضمانها إما مثلاً أو (و إما خ ل) قيمه، وبين إبقاءها في يد الملتقط أمانه لمالكها من غير ضمان إلا ببعد أو تفريط و نحوهما في مده الحال، كما صرخ بذلك الشيخ ابن زهره والفضل والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا، بل في الغنيه ومحكمي الخلاف الإجماع عليه.

نعم عن المقنع الاقتصر على جعلها كسبيل المال بعد التعريف، وعن المقنعه والمراسيم الاقتصر على ذكر التصرف المراد به الملك، وعن الوسيلة التخيير بين التصرف والحفظ لصاحبها لا-غير، وفي النهايه ومحكمي السرائر الاقتصر على التملك والصدقه، بل في الأخير إجماع أصحابنا على ذلك، وأنه الحق اليقين، بل منع من الإبقاء أمانه، وقال: «إنه مذهب الشافعى- إلى أن قال:- إن التخيير بين الثلاثه خلاف مذهبنا وقول أصحابنا وروياتهم».

بل مقتضى ما حكاه في الدروس عنه الانحصر في التملك، قال فيها: «و قيل: يملکها بعد الحول بغير نيه ولا اختيار و يضمن» و هو ظاهر النهايه والمقنعه و خيره الصدوقيين و ابن إدریس ناقلا فيه الإجماع.

وفي الخلاف «لا بد من النيه و اللفظ فيقول: قد اخترت تملكها».

وفي المبسوط «تكفى النيه، و الروايات محتمله للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر، و تظهر الفائده في اختيار الصدقه و النماء المتجدد و الجريان في الحال و الضمان، ثم هل يملکها بعوض يثبت في ذمته أو

بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب الأول، فيلحق بسائر الديون» انتهى.

ولا- ريب في حصول الملك الظاهر بتمام التعريف حولا- بناء على ما حكاه عنه، فلا صدقه عن المالك بها ولا أمانه، لكنه خلاف ما حكاه غيره عنها، كما أن ما حكاه من الأشهر لم أتحققه.

بل في المختلف والتذكرة والمسالك والروضه وغيرها حكايه الشهره بخلافه، بل في الغنيه الإجماع على ذلك، وستسمع تحقيق الحال فيه إنشاء الله عند تعرض المصنف له.

و كيف كان فلا إشكال في استفاده الفرد الأول منها من النصوص، مضافا إلى عدم الخلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

ففي

خبر أبي خديجة (١) السابق المتقدم في الممدوح «ينبغي للحر أن يعرفها سنن في مجمع، فإذا جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت في ماله، فان مات كانت ميراثا لولده و لمن ورثه، فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، إن جاء لها طالب دفعوها له».

بل قيل بإراده الملك من كل خبر اشتمل على كونها بعد التعريف «كسبييل المال» نحو

خبر داود بن سرحان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في اللقطه يعرفها سنن ثم هي كسائر ماله»

و خبر حنان بن سدير (٣) «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطه و أنا أسمع، قال: تعرفها سنن، فان وجدت صاحبها و إلا

فأنت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، و قال: خيره إذا جاء بعد سنن بين أجراها وبين أن تغремها له إذا كنت أكلتها».

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ١١.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها بالنسبة إلى ذلك وإن كان لا يخلو من نظر، كما سترى في ما يأتي إنشاء الله تعالى في المسألة الرابعة.

و أما الثاني فكذلك أيضاً، ففي

خبر حفص بن غياث (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعاً و اللص مسلم هل يرده عليه؟ فقال: لا يرده عليه، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإن لا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها، فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإن تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم فله الغرم».

وفي

خبر كثير (٢) «سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: يعرفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن جسّها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمتها الذي كانت عنده و كان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها و الأجر له»

إلى غير ذلك.

و أما الثالث فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع المحكم المعتمد بالشهرة -

صحيح ابن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن اللقطة فقال:

تعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإن - فجعلها في عرض المالك، يجري عليها ما يجري على المالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك»

بناء على أن المراد بجعلها عرض المال حفظها فيه من غير عزل لها عنه.

١- الوسائل - الباب - ١٨ - من كتاب اللقطة - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطة - الحديث ١٠.

قال الكاشاني: «أى فى جملته و فى ما بينه، من غير مبالغة بترك عزلها عنه، فإن مثل هذه اللقطه تستعمل فى مثل هذا المعنى، يقال: يضربون الناس عن عرض: أى لا يبالون من ضربوا، و

فى حديث ابن الحنيفة^(١)«كل الجبن عرض: أى اعترضه و اشتره و لا تسأل عن عمله».

و صحيح على بن جعفر^(٢)«سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنه، فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، و هو لها ضامن»

بناء على إراده أن ردها إذا جاء الطالب في عهده من الضمان، لأن المراد قيمتها في ذمته و هي ملك له، فإنه لا يناسب ما سبق من الحديث.

كل ذلك مضافا إلى انسياق الإباحة من الأمر بالصدقه و التملك باعتبار ورودهما في مقام توهם الحظر.

و إلى معلوميه عدم وجوب التملك عليه بالقيمه و الصدقه مع الضمان، بل لعل الإبقاء أمانه من الإحسان الذي لا اعتراض عليه فيه، بل قد يدعى أن ذلك هو الأصل فيها.

و إلى ما تقدم في الضاله و الإنفاق عليها التي يمكن دعوى كون المقام أولى منها بذلك.

هذا و لكن في الرياض «أن الثالث لم يرد به نص، كأصل التخيير بينه وبين أحد

الأمرین، لظهور النصوص الواردة فيها في تعين أحدهما لا التخيير مطلقا، إلا أنه قيل: يفهم الإجماع عليه في التذكرة، فإن تم و إلا كان مشكلا، لما يأتي من الخلاف في توقف التملك على النيه أو

١- الواقى المجلد الثالث- ج ١٠ ص ٤٧.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

حصوله قهراً، و عليه لا معنى للإبقاء أمانه».

قلت: و لا الصدقه عن المالك بعنوان أنه ماله، على أنك ستعرف إنشاء الله تعالى ما في القول المزبور، و الله العالم.

هذا كله إذا كانت اللقطه مما تبقى حولاً.

و أما لو كانت مما لا يبقى كالطعام و الرطب الذى لا يشمر و البقول و نحوها قوله على نفسه و انتفع به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لـ

خبر السكونى (١) بل قوله «عن سفره وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و جبنها و خبزها و بيضها و فيها سكين، قال: تقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء»

إلى آخره.

و فى آخر (٢) «فان وجدت طعاماً فى مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمه».

نعم قد يقال بعدم اعتبار التقويم على النفس و إن كان هو المذكور فى كلام الأكثر - بل لم يذكر أحد قبل الفاضل بيعه على غيره - و اشتمل عليه ما فى الخبرين الذى يمكن تنزيل أولهما عليه.

لكن معقد إجماع الغنيه التصرف فيه و التعليل فى الأول و احتمال جريان التقييد مجرى الغالب من عدم وجود غيره فى المفازه و القطع بعدم الفرق بينه و بين غيره يؤيد الأول.

ولذا صرخ الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين و غيرهم بجواز بيعه و حفظ ثمنه، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع على التخيير بين البيع و تعريف الثمن و بين التقويم و التملك و التعريف حولاً.

١- الوسائل- الباب- ٢٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٩.

و كأنه فهم ممن تقدمه إراده المثال من التقويم على النفس، إلا أن مقتضى ذلك عدم اعتبار كون البيع من الحكم.

لكن فيها «لا يجوز له بيعه بنفسه مع وجود الحاكم لأنَّه مال الغير، و لا ولائي

له عليه ولا على مالكه، فلم يجز بيعه إلا له كغير الملقط» بل قال فيها: «إذا باع بدون إذنه مع وجوده كان البيع باطلاً».

و هو وإن كان أحوط إلاـ أن مقتضى إراده المثاليه فى النص و الفتوى جواز تولى ذلك مطلقا، كما يقومه على نفسه من غير إذن الحكم، بل لعل ثبوت ولايه التملك له و الصدقه بعد التعريف يومئذ إلى ذلك.

بل لعل ثبوتها له مع تعذر الحكم يومئـ إلـيـهـ أـيـضاـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ ثـبـوـتـهاـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ لـغـيرـ الـحـاـكـمـ مـعـ تـعـذـرـهـ، بل يـبـقـىـ الشـيـءـ مـعـطـلاـ، إـلـاـ إـذـاـ حـصـلـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـينـ وـ قـلـنـاـ بـثـبـوتـ وـ لـاـ يـتـهـمـ حـيـئـنـدـ.

يا قد عرفت سايقاً منا قوله بما يستفاد من صحيح الجاريه (١)المشتمل على حل يبعها لمن التقاطها بما أنفق عليها.

و دعوى أن التقويم على النفس يحتاج إلى الحاكم أيضا مع وجوده فلا يتم الاستظهار المزبور يدفعها ظهور النص و الفتوى في خلافه، حتى من التذكرة التي هي العمدہ في الخلاف قد أطلق فيها جواز الأكل له مع التقويم، و اعتبر الحاكم في البيع.

ولذا أشكله الگر کی بعدم الفرق بینهما فی الاشتراط و عدمه و إن قال:

إن مراجعه الحكم فيما أوجه لكن فيه ما لا يخفى. ومنه يعرف النظر فيما في الرياض من انسحاب الخلاف إليه.

و على كل حال فلا ريب أن الثمن حينئذ أمانه مع قبضه لا يضممه إلا بالتعدي أو التفريط، و له عدم إفرازه عما في ذمته، لإطلاق النص

^٨ - ١ الوسائل - الياب - ٢ من كتاب اللقطه - الحديث .

و الفتوى، بل ربما يكون فى بعض الأحوال أولى من جهه عدم خشيته التلف عليه.

و المدار فىقيمه على يوم الأكل لا يوم الأخذ ولا أعلى القيم، و هل له ذلك من أول الأمر أو لا بد من التأخير إلى آخر زمان الخوف من الفساد؟ وجهان، أحوطهما بل أقواهما الثاني، و عن جماعه الجزم بأنه لا يجوز له إبقاء ذلك حتى يتلف، فان فعل ضمن، بل نفى الريب عنه الكركى.

و هو متوجه مع إمكان الدفع إلى الحاكم أو البيع على الغير، أما مع فرض انحصر الأمر فى التقويم على نفسه فقد يشكل بأن الأصل يقتضى عدم وجوبه، و الأمر فى الخبرين [\(١\)](#)للرخصه، لأنه فى مقام توهם الحظر، فلا يراد منه الإلزام، خصوصا مع التضرر بذلك.

هذا كله مع اختياره البقاء عنده و إن شاء دفعه إلى الحاكم كما صرح به الشيخ و المصنف و من تأخر عنه، بل ربما ظهر من التذكرة عدم المخالف فيه إلا أحمد و لا ينافي ذلك توجيه الخطاب إليه فى الخبرين [\(٢\)](#)ضرورة ثبوت ولاية الحاكم على مثل ذلك. بل صرح أكثر من عرف بأنه لا ضمان معه.

أما التعريف فهو كغيره من اللقطه يقوى عدم سقوطه عنه، كما صرح به الفاضل، لإطلاق دليله و استصحابه، مع احتمال العدم، بناء على أنه كولى الذات الذى لا تعريف مع الوصول إليه.

و على كل حال ظاهر الأصحاب بقاء التعريف فى مفروض المسألة، بل صرح به بعضهم، لإطلاق دليله الذى لا ينافيه التصرف المزبور فيه

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٩ و الباب- ٢٣- منه الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٩ و الباب- ٢٣- منه الحديث ١.

قبله، و هو المراد مما فى معقد إجماع الغنيه السابق لا سقوط التعريف، كما هو واضح، فيعرفه حينئذ نفسه دون الشمن الذى هو عوض الملتقط، و الله العالم.

ولو كان بقاها أى اللقطه يفتقر إلى العلاج كالرطب المفترء إلى التجفيف يرفع

خبرها إلى الحاكم الذى هو الولى لبيع بعضا و ينفقه فى إصلاح الباقى، و إن رأى الحاكم الحظ فى بيته أجمع و تعريف ثمنه جاز كما عن الشيخ و الفاضل التصريح بذلك كله.

لكن قد يناقش فى تعيين ذلك بما عرفت من ثبوت الولاية للملتقط على فعل ذلك، و لعله لهذا خيره فى محكى التحرير و الدروس بين ذلك و بين فعله، بل عن موضع من التذكرة ذلك أيضا، بل فى المسالك هو حسن.

و كيف كان فمن هذا القسم الثوب الذى لا يبقى إلى آخر الحول إلا مع مراعاته بالهوا و نحوه كالصوف، فيجب حينئذ مراعاته، إلا أن ما لا يبذل فى مقابله أجره فى العادة من العمل يجب على الملتقط تبرعا إن لم يدفعه إلى الحاكم، و الله العالم.

و فى جواز التقاط النعلين والإداوه و السوط خلاف، أظهره الجواز مع كراهيه و فاقا للمشهور، بل لم يحک الخلاف فى الثلاثة إلا عن صريح الحلبي و ظاهر الصدوقين و ابن حمزة و ظاهر سلار فى الإداوه و زيادة المخصره.

و على كل حال فلا دليل لهم إلا

خبر عبد الرحمن [\(١\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النعلين والإداوه و السوط يجده الرجل فى الطريق أينتفع به؟ قال: لا يمسه»

و نحوه آخر [\(٢\)](#).

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٣

و هما و إن أمكن تصحيح سنديهما إلا أنهما مع ذلك قاصران عن إفادتها على وجه يخرج به عن إطلاق ما دل على الجواز مما هو أولى من ذلك مما تكثر قيمته، كـ

قوله (عليه السلام) في مرسى الصدوق (١) «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها»

و غيره المعتمد بعمل الأصحاب عدا من عرفت.

بل و خصوص

حسن حriz (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لا بأس بلقطه العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و أشباهه، قال:

و قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب»

بناء على دخول الثلاثة في

قوله (عليه السلام): «و أشباهه»

فضلاً عما هو كالتعليل له من

قوله (عليه السلام): «ليس لهذا طالب»

و إن كان فيه ما فيه كما تسمعه.

ولكن عليه يستفاد منه عدم الكراهة أو عدم شدتها فيها، و هو مناف لفتوى المشهور، اللهم إلا أن يكون وجهه أن فتوى من عرفت بالحرمه يوجب مزيد مرجوحية لالتقاطها و إن لم نقل بها.

بل ربما كان في التقاطها مرجوحية أخرى إذا كانت من الجلد، بناء على ما ذكره غير واحد من الحكم بكونه ميته حينئذ و إن لم نقل به نحن إذا كان في أرض الإسلام.

قال في المسالك هنا: «و لا يخفى عليك أن الأغلب على النعل أن يكون من الجلد، والإداوه بالكسر: هي المطهرة، و هي تكون من الجلد أيضا، و كذا السوط أيضا، و

إطلاق الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا يكون منها من الجلد، لأن المطروح منه مجھولا ميته،

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث .٩

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب اللقطة- الحديث .١

لأصاله عدم التذكىه، أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويم عليها، وإطلاق النهى عن مسها يجوز أن يستند إلى ذلك، إلا أن الأصحاب فهموا منه خلافه».

قلت: و كفى بفهمهم حجه على أن ما يوجد في أرض الإسلام وفيه أثر الاستعمال محظوظ بكونه مذكى، و منه خبر السفرة^(١) و في الرياض هنا نسبته إلى اتفاق النص و الفتوى، و حينئذ يتوجه عدم الاختصاص بالثلاثة، بل هو في كل جلد و شبهه.

و قد يقال: إن شد الكراهة في الثلاثة لاختصاصها بالنهى و إن كان هو جوابا للسؤال عنه، خصوصا بعد التسامح في أدله السنن.

بل قد يقال: إن مراد المصنف و نحوه بيان أصل الكراهة في مقابل القول بالحرمة لا شدتها، نعم يرد ذلك على من صرخ بها.

و كذا الكلام في قوله: يكره التقاط العصا والشظاظة والوتد والجل و العقال و أشباه هذه من الآلات التي يعظم نفعها و تصغر قيمتها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما يحكى عن الحلبى أيضا من حرمه الشظاظة الذى لم نجد له ما يدل عليه.

بل في الحسنة^(٢)المذبورة ما يدل على خلافه، بل وعلى عدم الكراهة أو شدتها في نحو ذلك بناء على إراده عدم الاعتناء بها من

قوله (عليه السلام) فيها: «ليس لهذا طالب».

اللهم إلا أن يكون المراد منه أن الناس الملتفتين لا يطلبونه، لأنه لا اكتساب فيه مع قله قيمته و كثرة نفعه، فيكون كلاما مستقلا، لا أنه كالتعليق.

١- الوسائل- الباب- ٢٣- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

و ربما يؤيده ما يظهر من المحكى عن المفید من أن الوجه فيها أن فقدها قد يؤدي إلى هلاك صاحبها، لأن الإداوه يحفظ ما يقوم به الرمق والحداء يحفظ رجل الماشي من الزمانه والآفات، و السوط

يسير البعير، فإذا تلف خيف عليه من العطب.

و منه حينئذ يتوجه الكراهه فى العنوان المزبور الذى ذكره المصنف وغيره وإن كان هو كما ترى، و لعل الأولى الاكتفاء بفتوى من صرح بالشده للتسامح، وأما ما أرسله فى المسالك من النهى فلم نتحققه.

هذا و من الغريب ما فى التنقيح من أن تحقيق المقام فى هذه أجمع الحرم مع بلوغ النصاب، و الكراهه الزائده على كراهه أصل الالتفاظ مع عدمه، إذ هو كما ترى يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و الله العالم.

و كيف كان فقد عرفت سابقاً ما يدل على أنه يكره أحد اللقطه مطلقاً بل في المتن وغيره خصوصاً للفاسق الذي لا يأمن على نفسه القيام بحدودها، و ربما كان في بعض نصوص لقطه الحرم [\(١\)](#) نوع إيماء إليه وإن كان سترعف ما فيه.

و أما لو علم الخيانه ففي القواعد والدروس وغيرهما الحرم، لأن الأخذ الذي يكون وسيلة إلى الحرام حرام.

لكن في التذكرة «إذا علم الخيانه من نفسه حرم، وأما الأمين في الحال إذا علم أنه إذا أخذها خان فيها وفسق

فالأقرب الكراهه الشديده دون التحرير» و نحوه ما في التحرير من أنه «لو علم الخيانه من نفسه فالأقرب شده الكراهه لا التحرير».

و هو كما ترى، بل في القواعد ولو خان ففي الجواز نظر، بل في الإيضاح أن الأصح التحرير.

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٢ و ٥ من كتاب الحج.

و في جامع المقاصد أنه أولى، لأن الخوف من الوقوع في المحرم الموجب للنار يجب دفعه باجتناب ما يقتضيه، وأن الأمانة لا تليق لمن لا يثق بنفسه، وإن كان فيه ما لا يخفى من عدم الحرمة، ولذا جزم بالكرامة في الدروس، للأصل وعدم معلوميه تتحقق المانع.

اللهم إلا أن يثبت من دليل خارج في كل ما علم ترتيبها عليه بسوء اختياره أو يخاف من ذلك، كما ذكروه في وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقع في المحرم باختياره مع للترك.

بل ذكروه في غير ذلك من قبول الولاية من الجائز و في تولي القضاء و نحوه، بل لعل جملة من النصوص تشعر بذلك، بل ربما كانت ظاهره فيه أو صريحة.

هذا كله فضلا عن احتمال انسياق إطلاق أدله الأذن بالالتقاط لغيره، فيحرم حينئذ للأصل.

وبذلك كله ظهر لك الحال في جميع صور المسألة، وهي الخيانة حال الالتقاط، ولا ريب في الحرمة، و العلم بها بعد ذلك، و الخوف منها بعد ذلك أيضا، وغيرها.

و كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها يتأكد أيضا فيه مع العسر الذي قد يكون سبباً لعدم وصولها إلى مالكها لو ظهر، بل صرحت بعض بتأكدها فيه أيضا وإن لم يكن فاسقا، والأمر في ذلك كله سهل بعد التسامح، وإن فقد يشكل إثبات الحكم الشرعي بمثل ذلك، خصوصاً بعد

صحيح على بن جعفر^(١) عن أخيه (عليه السلام) «عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى، فقال: نعم، قال:

و كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول لأهله: لا تمسوها»

و الله العالم.

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث .٩

و يستحب الاشهاد عليها إجماعا في محكى الخلاف و عند علمائنا في محكى التذكرة،

و هو كذلك؛ فاني لم أجده خلافا بيننا في عدم الوجوب.

نعم عن أبي حنيفة والشافعى في أحد قوله ذلك، و لعله للأمر في

المروى من طرقمهم [\(١\)](#) «من التقاط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوى عدل، و لا يكتم و لا يغيب»

الذى لو لا التسامح فى الندب و فتوى الأصحاب به- مؤيدا معه بأن فيه صيانة للنفس عن الطمع فيها و حفظا لها عن الخلط بماله لو عرض له عارض - لكن قاصرا عن إثباته فضلا عن الوجوب.

و ينبغي له أن يعرف الشهود بعض الصفات دون الجميع مخافه شياع أمرها، و ربما احتمل ذكر جميع الصفات حتى يخلص من احتمال تملك الوارث مثلا لو مات، و الأمر في ذلك سهل و إن أطرب فيه بعض العامة، و الله العالم.

مسائل خمس:

[المقالة الأولى ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد هلك أهلها فهو لواجده]

الأولى:

ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف، و كذا ما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا.

و في النافع «ما يوجد في خربه أو فلاه أو تحت الأرض فهو لواجده».

و مزجه في الرياض «ما يوجد في أرض خربه قد جلا عنها أهلها

بحيث لم يعرفوا أصلاً، أو في فلاه: أي أرض قفره غير معموره من أصلها، أو تحت الأرض التي لا مالك لها ظاهراً فهو لواجده، فيملكه من غير تعريف إجماعاً إذا لم يكن عليه أثر الإسلام من الشهادتين أو اسم سلطان من سلطنه، وعلى الأقوى مطلقاً وفاما للنهاية والحلى وغيرهما».

وفي الكفاية بعد أن ذكر الثلاثة التي في المتن قال: «و المشهور عدم الفرق بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لم يكن».

قلت: لم أتحقق الشهره المزبوره فضلاً عن الإجماع، إذا المحكى عن المقنع «و إن وجدت لقطه في دار و كانت عامره فهى لأهلها، و إن كانت خراباً فهى لك».

وفي النهاية «القطه على ضربين: ضرب منها يجوز أخذه، و لا يكون على من أخذه ضمانه و لا تعريفه، و هو كل ما كان دون الدرهم، أو يكون ما يجده في موضع خرب قد باد أهله و استنكر رسمه» و نحوه في التحرير و محكى السرائر.

وقال فيها أيضاً: «و إن وجد كنز في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له و لشركته في الميراث إن كان له شريك، فإن كانت الدار انتقلت إليه بابتاع من قوم عرف البائع إن عرفه، و إلا أخرج خمسه إلى مستحقة، و كان له الباقي، و كذلك من ابتاع بعيداً أو بقره أو شاه فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه و إن لم يعرف أخرج منه الخمس، و كان له الباقي، فإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها دره أو سبيكة أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس، و كان له الباقي».

وفي المقنعه «و من وجد كنزاً في دار» إلى آخر ما سمعته من النهاية.

و في الوسيلة «و إن وجد خافيا تحت الأرض في خراب لم يعرف له صاحب أخرج منه الخمس، و الباقي له، و إن عرف له مالك عرف، فان عرف رد عليه، و إن لم يعرف أخرج منه الخمس على ما ذكرنا» إلى آخر ما ذكره.

و عن الغنية «و كذا إن وجد فيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة» و إن كنت لم تتحققه فيما حضرني من نسختها.

و عن فقه الرواوندى «و ما يوجد في موضع خرب مدفونا لا من أثر أهل هذا الزمان».

وليس في شيء منها ذكر الثلاثة، والأصل في ذلك

صحيح محمد ابن مسلم [\(١\)](#) عن الباقي (عليه السلام) «سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معموره فيها أهلها فهو لهم، و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به».

و صحيحه الآخر [\(٢\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الورق يوجد في دار، فقال: إن كانت الدار معموره فيها أهلها فهي لأهلها، و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت».

وفي

مرسل الفقيه [\(٣\)](#) «و إن وجدت لقطه في دار و كانت عامره فهى لأهلها، و إن كانت خرابا فهى لمن وجدتها».

و قد تقدم موثق إسحاق بن عمار [\(٤\)](#) المشتمل على قضيه السبعين درهما التي وجدتها في بعض منازل أهل مكه.

وليس في شيء منها ذكر المفازه، بل لم أعثر عليه في شيء من النصوص سوى ما سمعته من مرسل الفقيه [\(٥\)](#) أيضا «فإن وجدت طعاما

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث .٢

٣- الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطه - الحديث .٩

٤- الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطه - الحديث .٣

٥- الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب اللقطه - الحديث .٩

في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه ثم كلها، فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمه» و به عبر في المقنعه و النهايه.

و هو غير ما نحن فيه قطعاً، فليس حينئذ إلا إلحاقي القسمين بالخربه التي يمكن دعوى استفاده التعليل من تعليق الحكم عليها على وجه يشمل غيرها مما كان نحوها.

و من هنا قال في الكفاية: «و الروايه مختصه بالدار، لكن لا يبعد استفاده التعليل منها، فيلزم العموم، و فيه

أيضاً تخصيص بالورق و لم أجده أحداً من الأصحاب قال بأحد القيدين».

و في الرياض بعد ذكرهما «و أخصيتهم من المدعى - باختصاصهما بالورق و الموجود في الدار الخربه، فلا يعمان مطلق اللقطه، و لا - الموجود منها تحت الأرض و في المفاواز - مدفوعه بالإجماع المركب، مع إمكان اندفاع الأنضبيه باعتبار الاختصاص بالأرض الخربه باستلزم ثبوت الحكم في لقطتها إليها فيما عدتها بطريق أولى».

و كأنه أخذه من المقدس الأرديلي، فإنه بعد أن ذكرهما قال:

«و الظاهر أن لا خصوصيه للورق، و كأنه إجماع».

هذا في الخربه، و كأنه حمل عليه المفاواز، فإن العله هي كونها خربه و عدم أهلها فيها كما هو الظاهر منها، بل المفازه أولى، إذ الخربه كانت معموره مسكنه في بعض المده إلا أنه هلك و انجل عنها بخلاف المفازه، فإنها دائماً بلا أهل، و كذا الأرض التي لا مالك لها.

و معلوم أن هذا الحكم فيما إذا لم يعلم له مالك بالفعل معين و لا غير معين، و إلا فمع التعين يجب دفعه إليه، و مع عدمه لقطه أو مال موجود بيد شخص تعذر صاحبه، فيتصدق به مثل المال المجهول صاحبه، و يسمى برد المظالم، وقد مر مثله مراراً فتذكرة.

و معلوم أيضاً أن المراد عدم ملكيه الخرابه و إلا فيعرف المالك فالمالك إلى أن ينتهي إلى العارف فيأخذنه، و إلا فهو لواجده، و في بعض العبارات «يتصدق به».

و من ذلك كله يظهر لك أنه ليس الحكم كما اشتهر في عصرنا لفتوى بعض أجلائه أن جميع ما يوجد في المغازه أى البريه قفراً أو غيرها و في الدار الخربه و في الأرض التي لا مالك لها مدفوناً لواجده بلا تعريف حتى لو علم مالكه.

بل حکی بعض من أثق به أنه سقط منه في السفر بعض أسبابه فعثر عليه بعض خدامه فجاء به إليه فامتنع منه لصيروته ملكاً لواجده، بل حکی لی أيضاً أنه إذا سقط منه شيء و هو واقف عليه فجاء به آخر إليه لا يأخذنه منه حتى يستوهبه.

ولاـ ريب في أن ذلك كله من تخريب الفقه، بل يمكن دعوى كون الضروره على خلافه، و ظنني أن من ادعى الإجماع في المقام حکاه على مضمون عباره المتن من غير تحقيق لها إلا أنه لما رأى بعض الناس كالمقداد في التنجيـ و ثانـي الشهـيدـين في المسـالـك جـعلاـ الخـلاف في مـقاـبـلـهـ التـقـيـيـدـ بـأـثـرـ الإـسـلـامـ وـ عـدـمـهـ فـظـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـفـاقـدـ لـأـثـرـ الإـسـلـامـ، وـ أـنـ الـخـلـافـ مـنـحـصـرـ فـيـماـ كانـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ، ثـمـ اـخـتـارـ الإـطـلاقـ، وـ جـعـلـ كـلـ مـعـلـومـ أـنـ لـأـهـلـ ذـلـكـ الزـمـانـ ضـائـعـ مـنـهـمـ فـيـ المـغـازـهـ وـ السـيـارـهـ لـواـجـدـهـ، وـ كـذـاـ المـدـفـونـ فـيـ الـأـرـضـ التيـ لاـ مـالـكـ لهاـ ظـاهـراـ.

و هذا كله من عدم إعطاء التأمل حقه فيما ذكروه سابقاً في السفره الموجوده في المغازه التي صرحو باعتقادها على نفسه و أنه يعرف الثمن، وقد سمعت حكمهم بكراته التقاط الثلاثه و الخبر [\(١\)](#) الوارد فيها، و أنه

يجدها في الطريق الظاهر في طريق الصحاري كما سمعته من عباره المقنعه.

وقال الفاضل في القواعد: «ولو التقط في الصحراء عرف في أى بلد شاء» و نحوه في التحرير و محكى المبسوط.

وفي جامع المقاصد تعليمه بعدم أولويه بلد على آخر «ولا يجب أن يغير قصده و يعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه، نعم إن اجتازت قافله عرفها فيهم، صرح

بذلك كله المصنف في التذكرة، وقال بعض الشافعية: يعرفها في أقرب البلدان».

وقال في التذكرة: «ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافله تبعهم و عرفها فيهم، و إلا فلا فائده في التعريف في الموضع الخاليه، ولكن يعرف عند الوصول إليها، و لا - يلزمه أن يغير قصده و يعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه، وقال بعض الشافعية: يعرفها في أقرب البلدان إليه، نعم لو التقطها في منزل قوم رجع إليه و عرفها، فان عرفوها فهي لهم، و إلا فلا، لما

روى إسحاق بن عمار^(١) أنه سأله الكاظم (عليه السلام) عن رجل نزل بعض بيوت مكه»
إلى آخره.

وفي الدروس «فإن التقط في بريه عرف من يجده فيها، و أتم إذا حضر في بلده» إلى غير ذلك من كلماتهم التي ظاهرة
المفروغية من ذلك لإطلاق أدله القطعه.

و احتمال كون المراد من الصحراء غير المفاوز والأماكن الخربه كما ترى، فإنه و إن قيل: إن المفازه الأرض المهلكة، و أنها
سميت بذلك تفؤلا بالنجاه، بل قيل: إن الفلاه كذلك. لكن قد عرفت تعليق حكم

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ^٢

الطعام عليها في المرسل [\(١\)](#) و المقنعه و النهايه، و من المعلوم إراده مطلق البريه منها، كما أنه علق حكم الشاه و نحوها على وجودها في الفلاه و ليس المراد منها إلا البريه المقابله للمعمور، لا خصوص مكان مخصوص من البريه.

على أن من الطرق المستعمله للناس ما هو مفاوز لا كلاً و لا ماء فيها و مهلكه لغير المستعد من غيرها وقد سمعت تصريحهم بوجوب التعريف لما سقط فيها.

بل الظاهر أن كثير من الأراضي كانت مسكونه في الأعصار السابقه كما تشهد به الآثار، و مقتضى ذلك كون جميع ما يسقط فيها من الناس يحل لواجده، لأنه الموجود في الخربه و في المغاربه، و هو شيء من الغرائب نسأل الله تعالى شأنه الإقاله من هذه العثرات.

هذا كله مضافا إلى اختلاف كلماتهم في محل البحث، فمنها ما سمعته.

و منها ما في قواعد الفاضل «و ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا فلقطه على إشكال، و كذا المدفون في أرض لا مالك لها».

و في التذكرة «ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا فهو لقطه، و كذا المدفون في أرض لا مالك لها، و لو كان لها مالك فهو له قضاء لليد- إلى أن ذكر الصحيحين [\(٢\)](#) دليلا على ذلك ثم قال:- و لا ينافي هذا ما رواه

محمد بن قيس [\(٣\)](#) عن الباقر (عليه السلام) «قضى

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٩.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١ و ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه الحديث ٥.

على (عليه السلام) في رجل وجد ورقا في خربه أن يعرفها، فان وجد من يعرفها و إلا تمنع بها»

لأنه محمول على ما إذا كان لها مالك معروف أو كان على الورق أثر الإسلام».

و مقتضاه أن الموضوع في الأول ما لم يكن له مالك معروف، وهو مما يعلم أنه لأهل الزمان القديم.

و في التحرير «و كذا- مشيرا به إلى ما دون الدرهم- ما يجده في موضع خرب قد باد أهله و استنكر رسمه».

و في التبصره «و ما يوجد في فلاه أو خربه فلواجده، ولو كان في مملوكه عرف المالك، فان عرفه فهو له، و إلا فللواجده».

و في الإرشاد «المدفون في الأرض التي لا مالك لها أو المقاوز أو الخربة فهو لواجده».

و عن المبسوط أنه فصل فقال: «إن كان مدفونا عليه سكه الإسلام فلقطه، و إلا- أخرج خمسه و الباقي له» و عن المختلف أنه استحسنـه.

و في الإيضاح بعد أن حكى عن النهاية و ابن إدريس عدم التعريف بما يوجد في موضع خرب ل الصحيح ابن مسلم [\(١\)](#) قال: «و أجاب المصنف بحمله على انتفاء سكه الإسلام أو بعد التعريف حولا، و ذهب في المبسوط إلى أنه لقطه مع أثر الإسلام عليه، لدلاته على سبق ملك المسلمين، و هو الأقوى عندى».

و قال في التنجيـح في شرح ما سمعته من عبارـه النافع: «هذا قولـ الشـيخ في النـهاـيـه، و تـبعـه ابنـ إـدـريـسـ، و المـسـتـندـ روـايـهـ محمدـ مـسـلـمـ [\(٢\)](#)- إلىـ أـنـ قـالـ: وـ قـالـ

في المبسـوطـ وـ اختـارـهـ العـلامـهـ: إنـ كانـ عـلـيهـ سـكـهـ إـلـاسـلـامـ فـلـقـطـهـ، وـ إـلـاـ أـخـرـجـ خـمـسـهـ وـ الـبـاقـيـ لـهـ، وـ عـلـيـهـ الفـتوـيـ، لأنـهـ

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

مع وجود الأثر يثبت يد مسلم، فلا يحل إلا عن طيب نفسه أما مع عدمه فالأصل الإباحة، و عليه تحمل الرواية».

وقال أيضاً: «في ما يوجد مدفونا في الأرض المملوكة بشراء مثلاً أنه يعرف المالك الأول، فإن عرفه فهو له من غير بيته ولا وصف، وإنما أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، والأول لقطه إجماعاً، ويجب تعريفه، ولا يحل تملكه إلا بعد التعريف، والثاني للشيخ فيه قوله:

أحدهما أنه لقطه، لأنطبق تعريفها عليه، فيراعي فيه أحکامها من غير اعتبار الدرهم والتعريف فيه، و الثانيهما أنه لواجده، و عليه الخمس، و الفتوى على ذلك، لصدق الكتز عليه، وقد تقدم أن الكتز في الخامس، وهذا تحقيق هذه المسألة».

و قال في اللمعة: «و الموجود في المفازه والخربه ومدفونا في أرض لا مالك لها ظاهراً يملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإن وجوب التعريف» و نسبة في الروضه إلى الأشهر.

وفي الدروس «و كذا- أى دون الدرهم- ما يوجد في أرض لا مالك لها أو خربه باد أهلها و إن تجاوز الدرهم، و قيده في المبسوط ببقاء أثر الإسلام وإن وجوب تعريفه، و

صحيحه محمد بن مسلم (١) مطلقه، حيث قال: «و إن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت»

و يمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام».

وفي جامع المقاصد في شرح ما سمعته من عباره القواعد «أى و إن كان عليه أثر الإسلام فإشكال ينشأ من عموم صحيح محمد بن مسلم (٢) و من أن أثر الإسلام يقتضي سبق يد المسلمين، فيكون لقطه يجب تعريفه، و يشكل بأن أثر الإسلام قد يصدر من غير المسلمين، إلا أن يقال: إن

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث .٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث .٢.

ضميمه الدار إليه يؤيد كونه للمسلمين، ولأنه أشهر و أقرب إلى يقين البراءة، و عليه تنزل رواية محمد بن قيس (١) عن الباقر (عليه السلام) و هو الأقرب، و يتحقق أثر الإسلام بإحدى الشهادتين إذا كانت مكتوبه عليه، و كذا اسم سلطان من

سلطان الإسلام و نحو ذلك، و هذا إذا كان في بلاد الإسلام، كما سبق في الخمس».

إلى غير ذلك من عباراتهم التي هي على اختلافها أجنبية عما سمعته من أجياله بعض أهل العصر، خصوصاً ما اشتمل منها على التفصيل بأثر الإسلام الذي منه يعلم عدم تملك اللقطه التي تكون من أموال أهل هذا الزمن في المفازه والخربه، ضروره أولويتها مما عليه أثر الإسلام القديم.

بل ظاهراً هم إقعاد قاعده و هي احترام مال المسلم، و أنه لا يكون كالمحاجة نحو مال غيره، لعموم ما دل (٢) على احترام ماله إلا ما كان بعنوان الالتفاظ المعروف.

ولذا اعتبروا في الذي يكون لواجده أن لا يكون عليه أثر الإسلام، ليستدل به على عدم الاحترام و إن كان في أرض الإسلام، بخلاف ما كان عليه أثره، أو فاقد الأمرين و لكن كان في أرضهم الملحق ما فيها أيضاً بهم، فإنه يبقى على الاحترام الذي يناسبه التعريف اللغظي أو غيره مما يخرج به عن كونه مباحاً لمن وجده، نحو الموجود في دار أهل الحرب الذي صرخ غير واحد بأنه لواجده و إن كان فيه أثر الإسلام، تغليباً للأرض على الأثر و إن كان قد يشكل الفرق بينهما بالنسبة إلى ذلك.

١- الوسائل - الباب - ٥- من كتاب اللقطه - الحديث ٥.

٢- الوسائل - الباب - ١٥٢- من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٩ من كتاب الحج و الباب - ٣- من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ و المستدرك - الباب - ١- منه - الحديث ١٧ من كتاب الحدود.

كما أنه قد يشكل أصل القول بالتفصيل المزبور بعدم دليل عليه يعارض ما عرفت سوى ما قيل من دلالة الأثر على سبق يد المسلم فيستصحب، و من الجمع بين الصحيحين [\(١\)](#)السابقين و

الموثق [\(٢\)](#)قضى على (عليه السلام) في رجل وجد ورقا في خربه أن يعرفها، فان وجد من يعرفها، و إلا تمنع بها»

بحمل الأولين على ما لا أثر عليه، و الأخير على ما عليه الأثر.

وفيه- مع أن الأثر المزبور قد يصدر من غير المسلمين، و فقد التكافؤ عددا و سند، و كون الموثق قضيه في واقعه و اقتضائه حمل الصحيحين على الفرد النادر- أنه لا شاهد عليه.

و من ذلك يظهر لك أن الجمع بحمل ما في الأولين على ما يوجد في تلك الأماكن مما هو معلوم أو ظاهر في أنه للأعصر السالفة و الموثق على الموجود فيها مما هو معلوم أو ظاهر لأهل ذلك الزمان، ضرورة كونه المناسب للأمر بتعريفها دون الأول الذي يمكن دعوى كونه من غير اللقطة، لعدم تحقق وصف الضياع فيه، و إنما هو

شيء جعله الشارع لواجده و إن كان عليه أثر الإسلام، بل لو علم كونه للMuslimين المنفرضين، و لذا كان العنوان في أكثر كلام الأصحاب «ما يجده» من دون وصف كونه لقطه بالمعنى المتعارف.

وبذلك يظهر لك وجه إلحاق المفاوز والأرض التي لا مالك لها، ضرورة اتحاد الجميع في الحكم المزبور، بل العامر كذلك أيضا، و لعل وجه التخصيص غله ذلك فيها دونه.

نعم لا فرق بين المدفون وغيره بل يتوجه فيما دخل تحت اسم الكتز

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطة- الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطة- الحديث ٥.

من المدفون التفصيل بأثر الإسلام و عدمه، فال الأول لا يملكه واجده، و الثاني لواجده، و عليه الخمس إن ثبت الإجماع الذي سمعته من التقىح الذى يشهد له كلامهم فى كتاب الخمس حتى ممن أطلق هنا، كالمحصن و غيره، فيكون المراد هنا حينئذ ما لا يدخل تحت اسم الكنز، وإن كان دون ذلك خرط القتاد، بل لعل الظاهر خلافه كما هو المستفاد من الروضه و المسالك.

بل تقدم لنا فى كتاب الخمس [\(١\)](#) تحقيق الحال فى ذلك، و أن القاعدة المزبوره لا

تعارض إطلاق الدليل، نحو الموجود فى جوف الدابه و السمكة الذى مقتضى إطلاق ما دل عليهما كونه لواجد، و أنه من رزق الله تعالى بعد إنكار البائع كونه له فى الأول [\(٢\)](#) و مطلقا فى الثاني [\(٣\)](#) كما سترى.

بل مقتضاه أنه كذلك حتى لو علم كون ما فيها من أموال أهل زمن الواجب إلا أنه غير معين، بل هو من موضوع اللقطه فضلا عن موضوع المسأله الذى هو معلوم أنه من مال أهل الأعصار السابقه الذى لا يعقل لزوم التعريف فيه بعد القطع بعدم مالك له يعرف.

و على كل حال فما أدرى أن المعاصر المزبور من أين أخذ الحكم المذكور مدعيا عليه الإجماع، حتى اشتهر فى البلدان و استباحوا به كثيرا من الأموال التى يجدونها فى الفلاه و لو طريق و غيره، مع أنك قد عرفت الاقتصار على الموضوع الخرب فى كلام القدماء، بل وصفهم بكونه قد

١- راجع ج ١٦ ص ٢٩-٣٢.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب اللقطه.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب اللقطه.

اندرس أهله واستنكر رسمه، كالتصريح في إراده الموجود فيها مما كان تابعاً لها لساكنها.

بل قد عرفت تصريح الرواندي بذلك، كما أنك قد سمعت ما في مجمع البرهان من كون ذلك من المعلوم، بل سمعت ما جمع فيه الفاضل في التذكرة بين الصحيحين والموثق.

بل قد عرفت أن أول من زاد المفاوز والفلاء المصنف وتبعه بعض من تأخر عنه، وأن ذلك لإشعار تعليق الحكم على الخربة بالتعليق المقتضى للتعيم فيما هو كالخربه من المال الذي يعلم عدم كونه لأهل زمن الواجب أو يشهد به الحال، لا أن المراد ما يكون فيها من أموال الناس الموجودين الذي هو باق على أصل الاحترام و عمومات الانتقاد أو حكم مجهول المالك أو غير ذلك.

نعم ربما تكون مناقشه في الإلحاد المزبور وفي التفصيل بين المدفون وغيره في الأرض التي لا مالك لها أو مطلقاً، كما سمعته من الإرشاد وغيره، وإن ذكر بعض الوجوه الاعتبارية له، مثل عدم العلم بكونه من القديم مع فرض كونه على وجه الأرض، بخلاف ما إذا كان مدفوناً و نحو ذلك مما يمكن منعه.

إلاـ أن ذلك كله لا مدخليه له فيما ذكرناه من تحقيق المقام الذي هو كون المراد من ذلك بيان كون المال الموجود في أمثل هذه الأماكن مما كان مملوكاً لأهل الأعصار السالفة لواجده، كما هو السيره والطريقه في نقل الأجر و غيره مما يجدونه في خرابات الأوائل والأراضي التي لا مالك لها مخصوص يعتاد الادخار فيها، و لعل هذه المسألة ليست من اللقطه وإنما هي مسألة مستقله ذكرت فيها لمناسبه ما.

و ليس المراد كل ما يوجد من أموال أهل عصر الواجب ساقطاً أو

ضائعاً في هذه الأراضي أو في المقاوز أو مدفوناً في مسجد أو خان أو أرض مفتوحة عنده أو موات لواجده؛ ضرورة عدم دليل صالح لقطع ما دل [\(١\)](#) على احترام مال المسلم وأنه كدمه وعرضه، بل لعل الضرورة على خلافه، فإنه لم يسمع أن من جمله أسباب الإباحة لأموال الناس المحترمة ذلك.

و ما أبعد ما بين ذلك وبين الاقتصار في حل ما دون الدرهم من ماله الضائع منه.

و أطرف شيء ما يحكي من الاستدلال

[بال الصحيح \(٢\)](#) الذي تقدم في الضاله وهو «من أصاب بغيرها أو مالاً في فلاه قد كلت و سببها صاحبها لما لم تتبعه» إلى آخره الذي قد عرفت إراده الدايه من المال فيه بقرينه التأنيث، والإجماع على عدم حل المال بمجرد وجوده في الفلاه، على أنه ظاهر في الاعراض.

نعم غيره من الخبرين [\(٣\)](#) السابقين ظاهر في ملك من وجد دايه قد تركت من جهد في غير كلام ولا ماء فأحياناً، وقد ذكرنا أنه أعم من الاعراض، إلا أنه مخصوص بالحيوان، فلا يشمل المال الصامت الموجود في فلاه إلا بالقياس الممنوع، خصوصاً مع الفارق بالإحياء الذي أشير إليه في النصوص [\(٤\)](#) المفقود في الفرض.

و بالجمله فالمدار على ما عرفت من حل ما يوجد من المال الذي

- ١ - الوسائل - الباب - ١٥٢ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٩ من كتاب الحج و الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣ و المستدرك - الباب - ١ - منه - الحديث ١٧ من كتاب الحدود.
- ٢ - الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه - الحديث ٢.
- ٣ - الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه - الحديث ٣.
- ٤ - الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب اللقطه - الحديث ٢.

اندرس أهله لواجده، دون غيره الذى يكون الاستيلاء عليه بعنوان الالتفات أو مجهول المالك أو غير ذلك مما لا يحل به لواجده بمجرد وجدانه بل بالتعريف على الوجه

المزبور أو بالصدقه به عن صاحبه أو نحو ذلك.

و لعل الأصل فى كل ما شك فيه ولم يكن ثم شاهد حال يقتضى كونه لمن اندرس أو أهل العصر الاحترام، فلا بد من تعريفه إن كان لقطه، و الفحص إن كان مجهول المالك، ثم الصدقه به بعد اليأس أو الدفع إلى الحاكم.

و قد يقال: إن الأصل فى الموجود فى الخربه أن يكون من توابع سكانها حتى يعلم أنه لغيرهم، كما عساه يومئ إلية الحكم فى الصحيحين (١)بكون الموجود فى المعموره لأهلها، و إن كان هو مقيدا بما فى موثق إسحاق (٢)بما إذا لم ينكروه.

و فيه أن الظاهر تقييده بما إذا عرفوه، و الفرض انعدام الشرط بانعدام أهله، فبنعدم المشروع، فلا يحكم بكونه لهم، و يبقى على أصل الاحترام.

و دعوى اشتراطه بمعلوميه سبب الاحترام يدفعها أن الظاهر كفايه وجوده فى أرض الإسلام مع عدم شاهد حال يقتضى كونه لمن اندرس.

نعم لو كانت اللقطه فى دار الحرب لم يكن لها احترام، و كانت لواجدها على ما صرح به غير واحد، و وجهه واضح، و لكن

فى الدروس تقيد ذلك بما إذا لم يكن فيها مسلم، و كأنه أخذه مما سمعته فى حكم القبط، و فيه نظر.

و على كل حال فهو أمر آخر، كما أن ما ذكرناه فى كتاب الخمس.

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ٣.

فى تحرير مسألة الكتر^(١) كذلك، وربما اقتضى ما سمعته هنا ملك الواجب له بعد العلم بكونه لمن اندرس ولو من المسلمين، ويجب عليه فيه الخمس إن لم يكن إجماعاً منهم على عدم ملك الواجب له بعد العلم بكونه من كنوز أهل الإسلام، كما هو الظاهر من كلامهم فى كتاب الخمس.

و عليه يتوجه حينئذ تقيد كلامهم هنا بغير الكتر الإسلامي أو على أن المراد من الدفن ما لا يتحقق به اسم الكتر، كالدفن بالانهدام و نحوه وإن كان الآن لنا شك فى تحقق الإجماع المزبور على وجه يخرج به عن إطلاق الصحيحين القاطع لقاعدته احترام مال المسلم مؤيداً بالسيرة المستمرة على ذلك.

و قد تقدم لنا بعض الكلام فى كتاب الخمس جرياً منا على ما ذكروه هناك الذى لا

يخلو من مخالفه لما هنا فى الجملة، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

هذا كله فيما ذكروه من الثلاثة.

و أما لو كان لها أى الأرض مالك معروف أو بائع عرفه، فإن عرفه فهو أحق به، و إلا فهو لواجبه كما صرخ به غير واحد، بل قيل: لا خلاف فيه، بل فى الغنى الإجماع عليه إذا لم يكن عليه أثر الإسلام للصحيحين^(٢) فى الحكم الأول، بل و موثق إسحاق بن عمار^(٣)المشتغل على السبعين ديناً.

بل ظاهرهم عدم اشتراط البينة و الوصف، بل مقتضى الصحيحين الحكم بكونه له و إن لم يعرفه، بل لعل ذلك مقتضى اليد أيضاً، إلا أنه لم أجده عاملاً بهما على الوجه، كما اعترف به فى الرياض.

١- راجع ج ١٦ ص ٢٧-٣٥.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطة- الحديث ١ و ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطة- الحديث ٣.

و لعله لما في الموثق من سؤال أهل المترزل لعلمهم يعرفونها، قلت:

«فإن لم يعرفوها قال: تصدق» إلا أنه كما ترى مشتمل على الأمر بالتصدق به، لا أنه يكون لواجده كما أفتى به الجماعة.

و ربما حمل على الاستحباب أو غيره جمعاً، وفيه أنه لا معارض له، ضروره عدم دليل على كونه لواجد كي يجمع بينهما، وإرساله له في المسالك لم نتحققه، بل الظاهر أنه توهم دلاله الصحيحين المعلوم خلوهما عن الحكم بكونه لواجد مع عدم معرفة المالك له.

بل لعل مقتضى الأصل عدمه أيضاً إذا كان من المعلوم أنه لأهل زمان الواجب أو مشكوكاً فيه، و لعله لهذا حكى عن التحرير الاشكال.

بكونه لواجد.

نعم لو علم أنه للقديم أمكن حينئذ القول بكونه لواجده بناء على ما ذكرناه في الموجود في الخربات و نحوها من التعليل الشامل نحو الفرض.

أو يقال يدل عليه صحيح (١) الدابة الآتي بناء على حصول القطع بعدم الفرق بينهما وبين الأرض وإن كان هو محلان للنظر، بل إن لم يكن إجماعاً أمكن منعه في الدابة إذا كان المال معلوماً أنه لأهل زمان الواجب ضرورة كونه مالاً ضائعاً، فيندرج تحت موضوع اللقطه، والأصل احترام مال المسلم، بل لعله كذلك في المشكوك فيه للأصل المزبور.

نعم لو علم كونه من القديم اتفق أكل الدابة له بالرعى في المباح و نحوه اندرج حينئذ فيما قلناه في الخربات.

بل ربما يؤيد ذلك ما في التبيين من الإجماع على أن ما في الأرض المملوكة لقطه إذا كان عليه أثر الإسلام وأنكره المالك، وليس هو إلا للأصل المزبور، مع أن الأثر المفروض لا يقتضي كونه لأهل زمان الواجب

١- الوسائل- الباب- ٩- من كتاب اللقطه- الحديث .١

فيرد عليه حينئذ نحو ما سمعته سابقاً في الموجود في الخبره مما كان عليه أثر الإسلام السابق. بل في الرياض استظهر عدم تماميه الإجماع ناسباً له إلى الظاهر المستفاد من الروضه والمسالك حيث أجريا الخلاف السابق فيه في المسأله، ثم قال: «فالإطلاق أصح».

قلت: قد يقال: إن المتوجه - مع عدم هذا الإجماع والإجماع على كونه للواجد مطلقاً - ما قلناه سابقاً من كونه له إذا كان من المال القديم، و إلا كان لقطه مع تحقق وصف الضياع ولو بشاهد الحال، و إلا كان من مجهول المالك أو بحكمه يدفع إلى الحاكم أو يتصدق به.

ثم إن ظاهر المصنف وغيره كما اعترف به غير واحد عدم الفرق في ابتداء التعريف بين القليل والكثير، للأصل و اختصاص ما دل على تملك الأول من غير تعريف بالقطه، و هذا ليس منها.

لكن في الرياض «إنما يصح هذا على المختار من عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وغيره، ولا يصح على غيره، لكون ما عليه الأثر منها عند القائل بالفرق بينهما، و حكى في التفصيح قوله عن الشيخ بكون ما لا أثر فيه لقطه إذا لم يعرفه المالك و لا البائع أيضاً، و يدفعه النص جداً».

قلت: إنما الكلام في التعريف ابتداء لمالك الأرض، و لا ريب في عدم الحكم بكونه لقطه حينئذ، نعم لو أنكره ففيه البحث السابق.

و يتوجه حينئذ تملك القليل منه إذا كان عليه أثر الإسلام و تتحقق فيه وصف الضياع من أهل زمان الواجد، و يعرف الكثير منه.

أما مع عدم تتحققه فيه للدفن و نحوه مما يقتضي عدم كونه ضائعاً فهو من مجهول المالك أو بحكمه على حسب ما عرفته سابقاً. و أما ما لا أثر عليه فإن شهد الحال بكونه لمن تقدم من الأعصار السالفة فهو لواجده حتى لو كان مستعيناً للأرض أو مستأجراً.

و ما عن الخلاف من أنه «إذا وجد ركازا في دار ملك لمسلم أو ذمي ليس له التعرض إجماعاً» محمول على غير المعلوم عدم تملكه له بوجه من الوجوه، كما هو واضح.

و إن لم يشهد الحال بذلك، بل علم كونه من مال أهل زمن الواجب و لو لعثور أحد قبله عليه أو كونه مالا له بشراء و نحوه يدا عن يد فان تحقق فيه وصف الضياع كان لقطه، و إلا فيحکم مجهول المالك.

و أما مع الشك في أنه من أهل زمن الواجب أو غيرهم فيه البحث السابق، و لعله يختلف الحكم باختلاف فرض موضوعه. وقد تقدم في كتاب الخمس [\(١\)](#) كثير من الفروع المتعلقة في المقام بالنسبة إلى ترتيب المالك و تعددهم و اتفاقهم و اختلافهم، فلا حظ و تأمل.

نعم بقى شيء: و هو إن ظاهر عباره المتن و غيره فرض موضوع المسألة في المدفون، بل في الروضه التصريح بأنه «لو وجده في المملوكه غير مدفون كان لقطه إلا أنه

يجب تعريف المالك فان ادعاه فهو له و إلا - عرفه» و ربما يؤيده ما تسمعه من الخبر [\(٢\)](#) المشتمل على الحكم تكون ما يجده صاحب الدار في داره مما هو ليس له و يدخلها غيره لقطه يجب تعريفها.

لكن في الرياض مازجا عباره النافع قال: «و لو وجده في أرض لها مالك أو بائع و لو كان ما وجد فيها مدفونا عرفه المالك أو البائع، فإن عرفة و إلا فهو للواجب».

ومقتضاه عدم الفرق في الحكم المذبور بين كونه مدفونا أو ظاهرا بل أولويه الثاني من الأول بذلك، ولا ينافي ذلك تصريحه في أثناء المسألة

١- راجع ج ١٦ ص ٢٨-٣٥.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

بكونه ليس من اللقطه، لأن مراده باعتبار كونه محكوما بأنه لواجده لا أنه ليس من موضوعها.

و هو كما ترى في غايه الإشكال، بل لعله من المنكرات بين المتشرعين وإن كان قد يشهد له أن الحكم في ما نحن فيه بأنه لواجد إنما جاء من صحيح الدابه^(١)الذى لا ريب في كون موضوعه مندرج تحت موضوع اللقطه بعد إنكار البائع له و كون المال من أهل هذا الزمن.

إلاـ أن الانصاف عدم الجرأه على الحكم المزبور بمثل ذلك، خصوصا بعد الصحيح^(٢)الآتي في الدار و الصندوق المؤيد بأصاله احترام مال المسلم.

و مما ذكرنا يظهر لك النظر في كثير من الكلمات في المقام مع خلع حبل التقليد و النظر بعين الانصاف و عدم الالتفات إلى دعوى الإجماع بفتوى ثلاـثه من الفقهاء أو أربعة، و خصوصا مع تعدد الكتب منهم، فان في ذلك إفسادا للفقه، و الله الهادى و الموفق و المسدد.

و كذا يعرفه المالك أو البائع لو وجده في جوف دابه و لم يعرفه البائع فإنه يكون لواجد، كما صرخ بذلك كله غير واحد، بل يظهر من جماعه الإجماع عليه، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، كما عن المذهب البارع و المقتصر الإجماع على تعريف البائع.

و الأصل في ذلك

صحيح عبد الله بن جعفر^(٣)«كتبت إليه أسأله عن رجل اشتري جزورا أو بقره للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهر لمن يكون ذلك؟ قال: فوقع (عليه السلام): عرفها البائع، فان لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله

١ـ الوسائلـ البابـ ٩ـ من كتاب اللقطهـ الحديث .١

٢ـ الوسائلـ البابـ ٣ـ من كتاب اللقطهـ الحديث .١

٣ـ الوسائلـ البابـ ٩ـ من كتاب اللقطهـ الحديث .١

إياته»

و إن أيد بأنه مع معرفه البائع يقتضى سبق اليد و ظهور اعترافها له من ماله، بعد كونه في الصحراء.

بل في الروضه أن ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق فيه بين ما عليه أثر الإسلام و غيره، و في المدارك أطلق الأصحاب من غير فرق بين ما عليه أثره و غيره، بل الظاهر كون الدرارم في ذلك الوقت مسكوناً بسكته الإسلام.

لكن في جامع المقاصد «ينبغي أن يقال مع وجود أثر الإسلام يكون لقطه، لكن الصحيحه على خلافه» بل هو الذي استقر عليه رأيه في مسألة السمنكة، وقال: «هو الذي يقتضيه النظر، بل قيل: هو خيره المختلف و المسالك في الخمس و الروضه في البابين، بل عن الأول نفي البعد عن القول بوجوب التعريف لما يجده في بطن الدابة مطلقاً، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا.»

قلت: قد ذكرنا ذلك كله و غيره في كتاب الخمس [\(١\)](#) و يتوجه أيضاً إن لم يكن إجماعاً ما ذكرناه من التفصيل، و يحمل حينئذ

قوله (عليه السلام): «هو لك رزقك الله إياته»

على ما بعد التعريف إذا كان لقطه، كل ذلك للأصل الذي عرفته.

إلا أن الانصار ظهور الصحيح المذبور في خلاف ذلك كله، و لا يبعد الجمود عليه من غير تعديه، و الله العالم.

أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده كما صرحت به جماعه، بل نسبة غير واحد إلى إطلاق الأصحاب، و لعله للنصوص [\(٢\)](#)

١- راجع ج ١٦ ص ٣٥-٣٦.

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب اللقطه.

التي ذكرناها في كتاب الخمس (١) المشتمله على ملك المشترى لما وجده في جوفها من الدرتين، إلا أنها نصوص ضعيفه و خاصه بما يوجد في جوفها مما هو مخلوق في البحر و يعلم عدم كونه من مال البائع.

نعم هناك احتمال ملك الصائد له بالحيازه بناء على عدم اشتراط النيه الذي يشهد له هذه النصوص، و لعله إلى ذلك أشار الفاضل هنا بعد الحكم بكون ما في جوفها لواجده بقوله: «و تحتها دققه».

لكن قد يمنع هنا صدق الحيازه باعتبار عدم علمه به و عدم كونه من أجزاء السمكه فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكا، لعدم حصول الحيازه، وهذا أمر آخر غير اشتراط النيه، كما أشرنا إليه سابقا، و حينئذ يتوجه ملك الواجد له إذا كان الموجود من هذا القبيل كما تضمنته النصوص المزبوره.

أما إذا كان من أموال الناس فيتجه فيه ما ذكرناه من التفصيل بأنه لواجده مع العلم بكونه من القديم، و كونه لقطه مع العلم بكونه من مال أهل زمان الواجد، و مع الشك يجري فيه الكلام السابق.

ولا ريب في أن الأحوط عدم ملك الواجد له، للأصل الذي عرفته، و لكن هل يكون لقطه؟ وجهان أشرنا إليهما سابقا.

و على كل حال فلا وجه لتعريف البائع بعد العلم بعد العلم كونه من أمواله، بل لعله كذلك في الدابه إذا فرض انتقالها عن ملكه حين انتقالها إليه فلم تأكل من ماله شيئاً.

نعم لو فرضت السمكه في ماء محصور للبائع يمكن التقاطها لما يسقط من ماله اتجه حينئذ تعريفه، و إلا كان مالا ضائعا بعد العلم بكونه من مال أهل زمان الواجد.

ولكن في محكى المراسم إطلاق التعريف قال: «إن ما يوجد في بطون ما يذبح للأكل والسموك إن انتقل إليه بميراث أو من بحر أخرج خمسه والباقي ملكه، فإن انتقل إليه بالشراء عرف ذلك البائع، فإن عرفه رده إليه و إلا أخرج خمسه والباقي له».

بل في محكى السرائر «لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة إذا وجد في جوفها شيئاً في أنه يجب تعريفه للبائع قل عن الدرهم أو أكثر، فإن عرفه و إلا- أخرج خمسه وكان له الباقي، لأن البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجده المشترى، فلذلك وجب تعريف البائع».

ولا- يخفي عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل و ما في تحقيق الفاضل في المحكى من مختلفه من «أن الموجود إما أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، فإن كان وجب تعريفه من البائع وغيره، لسبق ملك المسلم عليه، ويكون حكمه حكم اللقطه، لأنه مال مسلم ضائع، فوجب التعريف حولاً، إذ الحيوان هنا كالآلله، وإن لم يكن عليه أثره فليس بعيد من الصواب القول بوجوب التعريف لما يجده في بطن السمكة مما ليس البحر أصله، أما إذا كان أصله البحر فلا بأس».

بل عن أبي العباس اختياره في كتابيه، بل عن المذهب منهمما «أن المستند إجماع علمائنا و إطلاق سلار يحمل على التفصيل، ولا عبره بندور ابن إدريس».

و عن التذكرة نفي البأس عنه، ولكن قال: «ما كان أصله البحر للصياد».

بل و كذا ما عن موضع من التحرير من أنه «لو اصطاد سمكة فوجد فيها دره فهى له، فإن باعها الصياد ولم يعلم فيه قوله: أحدهما أنه يعرفها البائع، فإن طلبها كان له أخذها، وهو الوجه عندى، و الثاني

للمشتري، و كذا لو وجد فيها غيرها أو شيئاً مما يخلق في البحر، ولو وجد دراهم أو دنانير فالوجه أنها لقطه، فإن وجدتها الصياد لزمه التعريف، وإن وجدتها المشتري فعليه التعريف- ثم قال:- و أطلق علماؤنا القول في ذلك، فأوجبوا تعريف البائع، فإن عرفها فهى له، و إلا أخرج خمسه و حل له الباقي».

ولم أتحقق ما ذكره من النسبة المزبورة إلى العلماء، بل لعل المحقق خلافها، بل و كذا ما في التنجيح من أن ما عليه أثر الإسلام في بطن السمكة يجب تعريفه، وما ليس عليه أثره فإن اشترطنا في تملك المباحثات التي فهو للواحد، وإن لم نشرط نظرنا في الغالب من حال الحيوان، والغالب من الدابه تتبع من دار البائع و السمكة من البحر، وقد تتعكس لكنه نادر- إلى أن قال- فالفتوى إذن على ما ذكره الشیخان».

بل و كذا ما في جامع المقاصد «من أن الذي يقتضيه النظر أن ما في جوف السمكة المأخوذ من غير المياه المحصوره و ليس عليه أثر ملكه مالك للواحد على ظاهر مذهب الأصحاب، و ما عداه لقطه».

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تتوافق تمام ما ذكرناه، حتى ما في الرياض، فإنه بعد أن حکى عن المتأخرین كافه أنه لواحده و خص الخلاف بالدلیلی و الحلی خاصه قال: «و مبني الخلاف على الاختلاف في اشتراط التي في تملك المباحثات و عدمه، فعلى الأول يقوى الأول، و على الثاني يقوى الثاني- ثم مال إلى الأول مستظها من المختلف الإجماع عليه- لكون المأخوذ مباحا في الأصل، فإذا حيز مع التي ملك. هذا مضافا إلى اعتقاده بالنصوص [\(١\)](#)المستفيضه المرويه في الوسائل في الباب

عن الكافي و قصص الأنبياء و الأمالی و تفسیر مولانا العسکری (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب اللقطه.

لتضمنها تقريرهم لكثير في تصرفهم فيما وجدوه في جوفها بعد الشراء من دون تعريف على ما هو الظاهر منها، وأسانيدها وإن كانت قاصره إلا أنها بالشهره منجره، فلا وجه للقول الثاني».

إذ هو كما ترى، ضروره عدم اختصاص ما يوجد في جوف السمكة بالمباح حتى يكون بناء الحكم في المسواله على الخلاف المزبور الذي قد عرف الترجيح فيه، وأنه وإن لم يشترط النيه إلاـ أنه لا بد من قصد الحيازه للمباح، وهو مفقود في الصائد دون الواجب، إذ الدره ليس من أجزاء السمكة.

و أما النصوص ظاهرها الاختصاص بالمباح، وهي شاهده على ما ذكرنا.

(فمنها)

خبر أبي حمزة^(١) المروي في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «إن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكه فوجد في بطنه لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء

سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل، فقال له:

خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما و انطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: أدخل فدخل، فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك، إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب».

و (منها)

خبر حفص بن غياث^(٢) المروي عن قصص الأنبياء للراوندي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كان في بنى إسرائيل رجل و كان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهد إلى الله في الرزق فرأى في النوم أيماً أحب إليك درهماً من حل أو ألفان من حرام،

١ـ الوسائلـ البابـ ١٠ـ من كتاب اللقطةـ الحديث ١ـ

٢ـ الوسائلـ البابـ ١٠ـ من كتاب اللقطةـ الحديث ٢ـ

فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما و اشتري بدرهم سمه و أقبل فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمه و أقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها

فلما شق بطنه إدا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم».

و خبر أبي حمزة^(١) المروي عنه أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) ما يقرب من الأول، و حاصله أنه «كان في بنى إسرائيل عابد محارف تتفق عليه أمراته، فدفعته إليه يوماً غزواً ليشتري به شيئاً، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد أصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل، و قال له:

انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكه فأخذها و جاء إلى زوجته، فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤه، فباعها بعشرين ألف درهم».

و (منها)

خبر الزهرى^(٢) المروي عن الأمالى عن على بن الحسين (عليهما السلام) فى حديث «إن رجلاً شكاً إليه الدين و العيال فبكى، و قال: أى مصيبة أعظم على حر من أن يرى على أخيه المؤمن خله فلا يمكنه سدها». إلى أن قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام) قد أذن الله في فرجك يا جاريه احمل إلى سحوري و فطورى، فحملت قرصتين فقال للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك و يريك خيراً واسعاً فيهما، ثم ذكر أنه اشتري سمكه بإحداهما و بالأخرى ملحاً، فلما شق

بطنه السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، فقرع بابه فإذا صاحب السمكة و صاحب الملح يقولون جهتنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبر و طيبنا ما أخذته منا، فما استقر حتى جاء رسول على بن الحسين (عليهما السلام) و قال: إنه يقول: إن الله قد أتاكم بالفرج فاردد إلينا طعامنا،

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب اللقطة- الحديث .٣

٢- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب اللقطة- الحديث .٤

فإنه لا يأكله غيرنا، و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله».

و (منها)

المروي في تفسير العسكري (عليه السلام) في حديث طويل [\(١\)](#) «إن رجلا فقيرا اشتري سمكة فوجد فيها أربعون جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعون ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوقى اليوم يا رسول الله، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

هذا بتوقيرك محمدا و توقيرك عليا أخاه و وصيه، و هو عاجل ثواب الله لك، و ربح عملك الذي عملته».

و جميعها مع أنه في مقام الاعجاز ظاهره في المباح، إذ احتمال كون اللؤلؤة مملوكة سابقا مقطوع بعدها.

و على كل حال فالتحقيق ما عرفت، و نحوه يجري فيما يوجد في جوف الدابه من هذا القبيل، كما أن ما يوجد في جوف السمكة من المال المملوكة حكمه ما عرفت.

هذا وقد تقدم لنا في كتاب الخمس [\(٢\)](#) جمله من الكلام في هذه المسائل قد جرينا بها على ما عند الأصحاب هناك، فلا حظ و تأمل ، و الله العالم.

١- الوسائل- الباب- ١٠- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٢- راجع ج ١٦ ص ٣٥ - ٣٩.

[المسألة الثانية من أودعه لص مثلاً مالاً و هو يعلم أنه ليس للمودع لم يرده عليه]

المسألة الثانية:

من أودعه لص مثلاً مالاً و هو يعلم أنه ليس للمودع بعد أن قبضه أو قبله - بناء على جواز الاستيلاء عليه بعنوان الحفظ لصاحبه و رده عليه، أو أثم و فعل - لم يجز له

أن يرده عليه مع اختياره مسلماً كان اللص أو كافراً بلا خلاف ولا إشكال، لكونه حينئذ مخاطباً بردء إلى مالكه أو من يقوم مقامه، و لحرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه الذي منه الرد إلى اللص، و لا ينافي ذلك سبق خطاب الرد للص بعد تعلق الخطاب بمن قبض أيضاً.

ف المتجه حينئذ أنه إن عرف مالكه دفعه إليه و إلا كان حكمه حكم القطة عند المصنف و جماعه، لخبر حفص بن غياث (١) عن الصادق (عليه السلام) «سأله رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعاً و اللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله، و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له».

و في المسالك «أن مضمونه موافق للأصول الشرعية، فإنه بعد التعريف يصير مالاً مجهول المالك، وقد تقدم أنه يجوز الصدقة به عن مالكه، و لا يقدح زياذه التعريف هنا، لأنه زياذه في الاستظهار و التفحص على (عن خ ل) المالك».

١- الوسائل- الباب- ١٨- من كتاب القطة- الحديث ١.

و فيه أن مجهول المالك لا يحد بتعريف السنّة، و ليس هو زياده استظهار، إذ الظاهر وجوب التعريف عليه حتى يحصل اليأس من مالكه، و هو قد يحصل بأقل من السنّة و بأكثر.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن وهب (١): «في رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أين يطلبه؟ ولا يدرى أ حى هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به، قال: اطلبه».

وفي الكافي وقد روی في هذا

خبر آخر (٢) «إن لم تجد له وارثاً و علم الله منك الجهـد فتصدق به».

على أن مقتضى إطلاق المصنف جواز تملكه لها بعد التعريف، لعموم المتله، ولا ريب في كونه غير حكم مجهول المالك، وإن كان قد يناقش بمنع العموم المذبور بعد تعينه بالتعريف حولاً ثم الصدقه بها المشعر أو الظاهر بكون المراد من التزيل ذلك.

ولعله لذا ذكرها المصنف في كتاب الوديعه مقتصرأ على الصدقه بها من دون قوله كاللقطه، وقد تقدم الكلام هناك في المسألة.

ونبه بقوله: «مسلمًا كان أو كافراً» على عدم اختصاص الحكم بالأول و إن كان هو المورد في الروايه، إلا أن الظاهر كونه على المثال، بل لا فرق بين محترم المال و عدمه بعد العلم بعد عدم كونه مالا له، والأصل احترام مال بلد الإسلام حتى يعلم.

و كيف كان فما عن المفيد و سلار- أنه يتصدق بخمسها على مستحق

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختى- الحديث ٢ من كتاب الفرائض.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختى- الحديث ١١ من كتاب الفرائض و هو مرسل الفقيه لا الكافي، فإن الكليني قد له يذكر ذلك ابدا راجع الكافي ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٥.

الخمس و الباقى على فقراء المؤمنين - غير واضح الوجه.

نعم ما عن ابن إدريس - من دفعها الإمام المسلمين، ولا يجوز له التصدق بها، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، و هو منهى عنه
(١)- لا - يخلو من وجه بناء على مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد، بل قد يناقش بإطلاق ما دل على الأمر بالصدقة بمجهول المالك على وجه يظهر منه أن ذلك حكمه، لأنه إذن من الإمام (عليه السلام) في ذلك.

ولكن مع ذلك لا ريب في كون الأحوط الدفع إليه خصوصا بعد ظهور كلماتهم في كونه الولي في ذلك.

بل في

خبر داود بن أبي يزيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال له رجل: إنني أصبت مالا و إنني خفت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

لو أصبته كنت دفعته إليه؟ فقال: إى والله، قال: فلا - و الله ما له صاحب غيري، فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: فاذهب و قسمه في إخوانك، و لك الأمان عما خفت منه، قال:

فقسمه بين إخوانه»

بناء على أن المراد لا ولابه لأحد عليه إلا لى من حيث كونه مجهول المالك، فتأمل جيدا.

بقى شيء: و هو أن ظاهر الخبر المزبور بل و غيره من أخبار اللقطه يقتضى عدم تسلط المالك بعد عدم الرضا بالصدقة على نفس العين لو كانت موجودة في يد من تصدق عليه، و إنما له الغرم على الفاعل دونه، و هو مناف لقاعدته الفضولي، و لعله تكونه ولها على ذلك مأمورا به شرعا، و مقتضاه حينئذ عدم التخيير له،

ولكن ثبت بالنصوص فتأمل جيد، و الله العالم.

١ - الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأنفال - الحديث ٦ من كتاب الخمس.

٢ - الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطه - الحديث ١.

[المسألة الثالثة من وجد في داره أو في صندوقه مالا فهو له]

المسألة الثالثة:

من وجد في داره أو في صندوقه مالا ولا يعرفه أنه له أو لغيره فان كان يدخل الدار غيره أو يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطه وإلا فهو له بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ والفضلين والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل في جامع المقاصد نسبته إلى إطلاق الأصحاب، وفي الرياض نفى ظهور الخلاف فيه.

والأصل فيه

صحيح جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: رجل وجد في بيته دينارا، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطه، قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا، قال:

فيدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال:

فهو له»

المؤيد بالظاهر مع عدم مشاركه الغير، فإنه قد يعرض له النسيان.

نعم لو قطع باتفاقه عنه لم يحكم بكونه له، إذ احتمال أنه رزق جعله الله في ماله لا يعول عليه في مثل ذلك، بل يمكن منع دلاله الخبر عليه كالفتاوى بعد كون المتيقن منهما حال عدم العلم الذي ليس وراءه شيء، وعليه المدار في جميع الأحكام.

لكن في الرياض «قد يشكل بعد إطلاق النص والفتوى مع عدم صدق اللقطه على مثله ظاهرا، فمتابعه الإطلاق لعلها أولى، ولا ينافي

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب اللقطه- الحديث .

القطع بالانتفاء، فقد يكون شيئاً بعثه الله تعالى و رزقه إياه» و فيه ما لا يخفى.

هذا و في المسالك «و إطلاق الحكم بكونه لقطه مع المشارك يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره، فيجب تعريفه حولاً، و هو يتم مع عدم انحصاره، أما معه فيحمل جواز الاقتصر عليه، لأنحصر اليد و وجوب البدأ بتعريفه للمشارك، فان عرفه دفعه إليه، و إلا وجب تعريفه حينئذ تمام الحول كاللقطه».

بل في الرياض بعد أن حكى عن بعض أنه احتمل الأول قوياً- لأنه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا مشارك له فيه- قال: «و هو حسن يمكن تنزيل إطلاق النص و الفتوى عليه».

و الأصل في ذلك الظرف، قال: «و ينبغي أن يقيد بما إذا كان المشارك غير محصور، فإن كان محصوراً وجب تعريف المشارك خاصه، لكن يشكل كونه ملكاً له إذا لم يعرفوه مع كونه لا يعرفه، ولذلك أطلق الأصحاب».

قلت: قد يقال: إن الأصل بمعنى الظاهر في كل ما كان في بيته و داره أن يكون له حتى يعلم عدمه، كما يقتضي به صحيح(١)الخبره الظاهران في أن المال مع كونها معهومه لهم، و الموثق (٢)يقيدهما بما إذا لم ينكروه بناء على إرادته من

قوله (عليه السلام) فيه: «إذا لم يعرفوه»

بل لو لا ظهور اتفاق الأصحاب على كونه لقطه مع مشاركه غير المحصور شركه لا تنافي كون اليد له أشكال ذلك بعدم تحقق وصف الضياع فيه، فلا يجب تعريفه عليه.

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ٣.

و لعله لذا قال الأردبيلي: «و أيضا ظاهر أن التعريف للمشركين، و منه يحتمل كونه لهم على وجه الاعلام لا تعريف اللقطه» و إن كان هو خلاف ظاهر النص و الفتوى، بل و ما ذكرناه من الأصل الذى مقتضاه الحكم بكونه له مع فرض كون المشاركه إنما هى فى الدخول و الخروج، و إلا فالدار داره و اليد يده و كذا الصندوق.

وفى الروضه «لا فرق فى وجوب تعريف المشاركه هنا بين ما نقص عن الدرهم و ما زاد، لاشراكهم فى اليد بسبب التصرف- قال:-

ولا يفتقر مدعىهم إلى البينة ولا الوصف، لأنـه مال لاـ يدعـيه أحدـ، و لو جـهـلوـهـ جـمـيـعاـ فـلـمـ يـعـتـرـفـواـ بـهـ وـ لمـ يـنـفـوهـ فـانـ كانـ الاـشـراكـ فـىـ التـصـرـفـ خـاصـهـ فـهـوـ لـلـمـالـكـ مـنـهـ، وـ انـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ مـالـكـ فـهـوـ لـلـمـالـكـ، وـ انـ كـانـ الاـشـراكـ فـىـ الـمـلـكـ وـ التـصـرـفـ فـهـمـ فـيـهـ سـوـاءـ». و لعله للأصل الذى ذكرناه، فيتجه حينئذ الاقتصار فى الخروج منه على الدار التى يدخلها كثير دون غيرها.

نعم يتوجه مع ثبوت اليد الاشتراك، إلا أن تزيد يد أحدهما على الآخر قوه، كما أوـمـاـ إـلـيـهـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ بـمـاـ سـمـعـتـ، فـتأـمـلـ جـيـداـ، فإنـ المسـأـلـهـ فـىـ غـايـهـ الـغـمـوـضـ، وـ كـلـامـهـ فـيـهـ غـيرـ مـحـرـرـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

[المـسـأـلـهـ الرـابـعـهـ لـاـ يـمـلـكـ الـمـلـقـطـ اللـقطـهـ قـبـلـ الـحـولـ]

المـسـأـلـهـ الرـابـعـهـ:

لا يملك الملتقط اللقطه التي هي مما تبقى قبل تعريف الحول و لو نوى ذلك إجماعا بقسميه، للأصل و غيره، بل يمكن دعوى القطع بدلالة النصوص [\(1\)](#)المستفيضة أو المتواتره، بل

١ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢ـ منـ كـتـابـ اللـقطـهـ.

الظاهر ضمانه حينئذ بالنسبة المزبوره، بناء على أن مثلها خيانه كاللوديعه، أو مقتضيه لانتفاء الاذن شرعا في قبضها ولو الاستدامى، فتكون مضمونه و إن كان له تملكها مع ذلك إذا عرفها التعريف المعتبر مصاحبا للنبي المزبوره، كما ستعرفه إنشاء الله تعالى في الأحكام.

و كذا لا يملكها أيضا بعد تعريف الحول ما لم يقصد التملك بل و يتلفظ بقول: «تملكت» في قول، بل و يتصرف معها في آخر على ما في المسالك حاكيا له عن الشيخ، و إن كنا لم نتحققه، نعم هو محكم عن بعض العامه.

و على كل حال فالمراد توقف تملكها بعد تعريف الحول على القصد كما هو خيره الشيخ في محكم المبسوط و موضعين من الخلاف و ابني حمزة و زهره و التقى و الفاضلين و الآبى و الفخر و الشهيدين و الكركى و أبي العباس و غيرهم على ما حكم عن بعضهم، بل في المسالك و غيرها نسبته إلى الأشهر كنسبته إلى الأكثر في المختلف، بل في الروضه نسبته إلى المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل هو لازم ما سمعته من التخيير بين الثلاثه الذي قد عرفت ما يدل عليه من الإجماع المحكم و النصوص [\(١\)](#) و غيرهما.

ولكنه مع ذلك قيل و القائل ابن إدريس:

يملكها بعد التعريف حولا و إن لم يقصد مدعيا عليه إجماع الفرقه و أخبارهم و إن كنا لم نعرفه لغيره صريحا، نعم في الدروس نسبته إلى ظاهر المقنعه و النهايه و إلى الصدوقين، بل قال فيها: إنه الأشهر.

ولكن في المقنعه «و إن كان الموجود في غير الحرم عرفه سنة، فان جاء صاحبه و إلا تصرف فيه الذي وجده، و هو له ضامن» و نحوها المحكم من عباره المراسيم و لا ظهور فيما بذلك.

كما أنه ليس في النهاية و المحكى عن الصدوقيين إلا التعبير بما في النصوص من كونها كسبيل المال الذي لا صراحه فيه بل ولا ظهور، ضرورة احتماله أمانه كسبيل المال، خصوصا بعد ما سمعت من اشتمال بعض النصوص على ما يؤكذ ذلك، كـ

قول أحدهما (عليهما السلام) في الصحيح (١): «و إلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليه ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك».

و خصوصا بعد ورود مثل ذلك في مجهول المالك المعلوم إراده ذلك فيه، كما في

الموثق (٢) «سأل حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده جالس، قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، و له عندنا دراهم، و ليس له وارث، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

يدفع إلى المساكين، ثم قال:رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل تلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

تطلب له وارثا، فإن وجدت وارثا و إلا فهو كسبيل مالك، ثم قال:

و ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصي بها، فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل مالك».

و رواه في

الفقيه عن هشام بن سالم (٣) قال: «سأل حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: كان لأبي أجير و كان له عنده شيء، فهلك الأجير و لم يدع وارثا و لا قرابه و قد ضقت بذلك ذرعا فكيف أصنع؟ قال:رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إني قد ضفت بذلك، فكيف أصنع؟ قال: هو

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث . ١٠

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ولاء ضمان الجريمة- الحديث ٧ من كتاب الفرائض.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ١٠ من كتاب الفرائض.

كسيل مالك، وإن جاء طالب أعطيته».

بل الأمر بالجعل في الصحيح الأول أفل مراتبه الإباحة، و ذلك يستدعي أن يكون المأمور به مقدوراً، وهو لا يجتمع مع الملك قهراً.

و في الرياض - من أنه إنما يتم لو كان المأمور به جعلها مالاً - وليس، فإن جعله في عرض المال غيره، كما صرخ به في المختلف - لا حاصل له على وجه يبطل به

الاستدلال على المطلوب، ضرورة تماميته على تقدير الكنایة بذلك عن جعلها أمانة بغيره ما بعده أو التملك الاختياري.

اللهم إلا - أن يراد من جعلها في عرض المال الكنایة عن صيرورتها من أموالك، فلا يكون الأمر مراداً به شيئاً من معانٍ، وهو كما ترى.

و أوضح من ذلك

قوله (عليه السلام) في الصحيح (١) الذي قدمناه سابقاً في مسألة التخيير: «يعرفها سنه، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، وهو ضامن»

ضروره منفاه الأمر بحفظها للملك القهري.

و من الغريب ما في الرياض من رده بقوه احتمال أن يكون

قوله (عليه السلام): «فإن لم يعرف»

بالتشديد، ولا كلام فيه، لا بالتحفيض المبني عليه الاستدلال، فإنه يمكن الجزم بعده بمخالفته سياق غيره من النصوص، وإن كان قد ذكره بعض المحسنين على التهذيب معترفاً بكونه منافياً للظاهر، موجهاً به ما اشتمل عليه من الضمان لها، زاعماً أن ترك التعريف يوجبه.

و هو كما ترى ليس بأولى من إبقاءه على سياق غيره من النصوص مع حمل الضمان على إراده تأديه العين أو إذا لم يوص بها أو غير ذلك مما لا ينافي الأول.

وبذلك كله ظهر لك ما في دعوى ظهور

[«كسيل مالك»^{\(١\)}](#)

في التملك الظاهري مؤيدا بما

في بعضها [\(٢\)](#) مع ذلك «يجري عليها ما يجري على مالك»

الظاهر في جريان جميع أحكام ماله عليه، ومن جملتها وجوب الزكاة بعد حؤول الحول إذا كانت نقدا، وهذه إحدى ثمرات النزاع التي تترتب عليه.

وبأن مقتضى التشبيه الاتفاق في جميع الأحكام إلا أن يكون منها فرد متباذر ينصرف إليه و ليس، و يكفي في التغایر المصحح للتشبيه غير الأحكام من نحو تغایر الماهية أو غيرها.

إذ لا- يخفى عليك- بعد الإحاطة بما ذكرناه في مسألة التخيير وفي المقام- ما في ذلك كله، بل لو سلم ظهورها في ذلك لأمكن أن يقال بوجوب تنزيلها على إراده

الاختيار، جمعا بينها وبين غيرها مما دل على ذلك.

وأغرب شئ دعوى صحة إجماع ابن إدريس و صحة النسبة إلى الأشهر في الدروس بعد ما عرفت، ولعله لذا قال المصنف وهو بعيد.

مضافا إلى الأصل و ظهور التخيير للمالك في الصدقه، إذ احتمال كونها بمال الملقط خلاف الظاهر، كظهور

قوله (عليه السلام) في النبي [\(٣\)](#): «ف شأنك فيها»

في ذلك أيضا، وإلى غير ذلك.

و دعواه الإجماع و تواتر الأخبار لم تتحققها، بل في المختلف الجزم بخطائها، قال: «إن أكثر الأصحاب قالوا: إنه لا يملك إلا بالنسبة، بل أبو الصلاح جعل الاحتفاظ و عدم التملك أولى، والأخبار إنما تنطق بما قلناه».

بقي الكلام فيما عن الخلاف من أنها لا تدخل في الملك إلا باختياره

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ١٠.

٣-٣ سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥ و فيه «ف شأنك بها».

بأن يقول: «قد اخترت ملكها» قيل: و وافقه عليه التقى و أبو الصلاح و هو

ظاهر التذكرة في موضعين، فإنه وإن كان مقتضى الأصل ذلك، إذ القول بأن حصول الملك لا شرط فيه - و توقفه على سبب لا يستدعي سبباً معيناً، والأصل عدم التعيين، و ذلك دليل على الاكتفاء بالبيه، فلا يستقيم نفي الدليل على ثبوت الملك بها، و ليس الدليل منحصراً في الإجماع - لا حاصل له إذا لم يرجع إلى دعوى ظهور النصوص في عدم اعتبار غير البيه المستفاده من الجمع بين النصوص بالتخمير الذي مر جعله أمانه، بل و من

قوله (عليه السلام) (١): «اجعلها في عرض مالك»

بناء على إراده التملك بذلك، و كذا

قوله (صلى الله عليه و آله) في النبي (٢): «فشأنك فيها»

و لأنه أقرب إلى

قوله (عليه السلام) (٣): «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يجيء طالبه»

إلى آخره و غيره بعد ما سمعت من الأدلة على عدم الملك الظاهري.

بل الظاهر كونه كذلك في كل ولی على نحو ذلك، كاللأب و الجد و غيرهما ممن هو ولی عن الطفل أو المجنون، بل لعل

قوله (عليه السلام) في خير السفرة (٤): «قّومه على نفسك»

مشعر أو ظاهر في ذلك و إن كان قبل التعريف، ضرورة اتحاد كفيه التملك قبله و بعده، كاشعار

١- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب اللقطة - الحديث . ١٠

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٥ و فيه «فشأنك بها».

٣- الوسائل - الباب - ٤- من كتاب اللقطة - الحديث . ٢

٤- الوسائل - الباب - ٢٣- من كتاب اللقطة - الحديث ١ و الموجود فيه: «يقوم ما فيها» و الجملة التي ذكرها قده من مرسله الصدوق قده المروي في الوسائل الباب - ٢- من كتاب اللقطة - الحديث ٩ وقد وردت في الطعام الذي وجده في المفازة.

خلو النصوص عن ذكر أمر معتبر في التملك بعد تأداته بما يقتضي القهريه لو لا معارضه ما عرفت مما يقتضي عدمه، فينقطع حينئذ بذلك الأصل.

و دعوى أن الملك حصل بالعوض - و هو المثل أو القيمه، فافتقر إلى اختياره و اللفظ الدال عليه كالبيع وأخذ الشفيع - لا محصل لها بعد ما عرفت من ظهور النصوص في غير المقام من حصول الملك للولي بالتقويم، بل قد يدعى أنه قسم مستقل ثابت بالنصوص لا يدخل في البيع ولا في غيره، بل هو أشبه شيء بالقرض.

و من ذلك يظهر لك النظر فيما في المسالك، فإنه بعد أن حكى القولين المزبورين و حكى الثالث - و هو التوقف على التصرف، بمعنى كونه تمام السبب المركب من التعريف و نيه التملك أو لفظه الدال عليه لأن مالكه لو ظهر و العين باقيه كان أحق بها، ولو ملك الملقط قبله لكان يرجع إلى المثل أو القيمه لا إلى العين، وهذا كالقرض عند الشيخ - قال: «والأصل في الخلاف أن تملكها هل هو على سبيل المعاوضه أم لا؟

و على الأول هل هو على سبيل الاقتراض أم لا؟ و على الأول هل يتوقف تملك المفترض على التصرف أم لا؟ و الحق أن المعلوم شرعاً ملك الملقط لها مع قصده بعوض يثبت في ذاته، إما مطلقاً أو مع ظهور المالك، أما كونه على وجه المعاوضة و كونها على جهة القرض فلا دليل عليه» إلى آخره.

إذ فيه - بعد الإغضاء عمما في كلامه مما يشبه التناقض - أنه لا يبيتني الخلاف على ذلك، ضرورة عدم لزوم القول بالملك على سبيل المعاوضة لشيء من ذلك، بل و على القول بأنها كالقرض، خصوصاً بعد ما تقدم في محله من عدم توقف الملك به على التصرف.

ثم قال: «وأما ما ألزموه للسائل بتوقف الملك على التصرف بلزوم

الدور- من حيث توقف جواز التصرف على الملك المتوقف على التصرف- فغير لازم، لمنع توقف جواز التصرف على الملك، بل على الاذن فيه من المالك أو الشارع، و هو هنا متحقق، و مثله ملك المشترى معاطاه بالتصرف المترتب جوازه على إذن المالك، و ما يقال من أن من التصرف ما يكون ناقلاً للملك فكيف يحصله يندفع بتقدير الملك الضمنى، كعقم العبد عن الأمر».

قلت: قد يناقش بأن ذلك يتلزم بعد ثبوت الدليل على نحوه، بخلاف المقام الذى لم يثبت دليل عليه، بل لم نعرف القول المزبور لأحد من أصحابنا وإن حكاها هو عن الشيخ، نعم هو أحد أقوال الشافعى.

هذا و في القواعد «ولو قدم قصد التملك بعد الحصول على الملك بعده وإن لم يجدد قصداً» و مقتضاه حينئذ كون التعريف شرطاً.

و فيه أن الأدلة لا تساعد على ذلك، والأصل عدم الملك، و صلاحيته للتملك بعد التعريف لظهور الأدلة لا يقتضي صلاحيته لها على الوجه المزبور، كما هو واضح.

بل قد يشكل التملك لو فرض بقاء عزمه الأول إلاـ أنه لم ينشأ نيه جديده، لما عرفته، و من هنا حكى عن التحرير التصرير باعتبار التجديد و أنه لا يكفى العزم الأول و إن بقى عليه، خلافاً لبعضهم فاكتفى به، و لعله لأنه كابتداء النيه عنده، و إن كان فيه أنه خلاف ما ذكرناه من الأصل، و الله العالم.

[المسألة الخامسة اللقطه تضمن بمطالبه المالك لا بنيه التملک]

المسألة الخامسة قال الشيخ (رحمه الله): اللقطه تضمن بمطالبه المالك لا بنيه التملک و لفظه المحكمى عنه فى مبسوطه «قال قوم: يلزم الملقط الضمان وقت مطالبه صاحبها بها، ل

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فان جاء صاحبها فليردها، و إلا فهو مال الله يؤتى به من يشاء»

و قال آخرون:

اللقطه بعد الحول تجرى مجرى القرض، و القرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبه المقرض، و الأول أقوى».

و أما فى الخلاف فالمحكمى عنه أنه «حكى إجماع الفرقه و أخبارهم على أنه إذا عرفها سنه و أكلها كان ضامنا» و لم يتعرض لمطالبه المالك، بل ظاهر قوله: «ضامنا» ثبوت المال فى ذمته قبل ذلك، و لعله لهذا نسبه فى التحرير إليه فى بعض كتبه: قال: «و فى أكثر كتبه تعلقه به بالبنية» و هو ظاهر المحكمى عن الغنيه و السرائر بل حكى عن التحرير و إن كنا لم نتحققه، و إنما الموجود فيه عدم الترجيح، نعم هو خيره الكركي و ثانى الشهيدين.

بل فى المسالك «الظاهر من الأخبار أن الضمان يحصل بظهور المالك و إن لم يطالب، لكن الشيخ اعتبر المطالب» بل فى الروضه التصریح باختیاره، و جعل الضمان بالمطالبه احتمالا.

و على كل حال ف هو بعيد مناف للمحكمى عن المشهور لأن المطالبه تترتب على الاستحقاق ضرورة عدم صحة

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٨٧.

وقوعها منه بدونه، لا أنها توجب الحق، فما في النصوص [\(١\)](#) من مطالبه المالك بها يقتضى سبق استحقاقه لا توقفه عليها و إلا دار.

و ما في المسالك - من الجواب عنه بمنع توقفها على الاستحقاق، بل على إمكانه و هو حاصل - لا حاصل له.

و كذا ما في جامع المقاصد من الجواب عنه بأن «اقتضاء المطالبة سبق الاستحقاق صحيح، لكن لا يلزم منه ثبوت الضمان قبل مجىء المالك، بل غایته أنه إذا جاء المالك استحق، فيطالب حينئذ» فإن مرجعه إلى دعوى تسبب المجرم بالحق، و تتبعه المطالبة.

و فيه منع تسببيه الحق، و المجرم في النصوص إنما هو مقدمه للمطالبه التي مقتضاه سبق استحقاق المطالبه بالمثل أو القيمه، و لا سبب صالح لتسبب سبق ذلك إلا الملك، ضروره كون التلف إنما حصل على ملكه الذي لا يقتضي استحقاق الغير عليه شيئاً، فتأمل جيداً.

ثم قال: «إن الذي يقتضيه النظر و يرشد إليه

النص [\(٢\)](#) إن العين متى كانت باقية و ظهر المالك و طالب بها وجب رد العين، و لا بعد في ذلك، لأن يكون ملك الملقط إليها متزلاً، و إن جاء بعد تلفها و طالب وجب البدل من المثل أو القيمة يوم التلف أو يوم المطالبه على احتمال، و رجح في التحرير قيمة يوم التلف لوجوب رد العين حينئذ، و قد تعذر فيجب البدل،

لــ يقال: لو لم يجب العوض قبل ذلك لم يكن له المطالبه به، لأن العين قد تلفت على وجه غير مضمون، لأننا نقول: لا يلزم من وجوب العوض قبل ذلك كون التلف غير مضمون، لإمكان أن يقال: المراد بضمان العين من حين تملكها كون المالك إذا جاء ترد عليه العين و مع تعذرها فالبدل، وهذا كاف في صدق معنى الضمان، و الحاصل

١ـ الوسائل - الباب - ٢ـ من كتاب اللقطة.

٢ـ الوسائل - الباب - ٢ـ من كتاب اللقطة.

أن الملقط يملكها ملكاً مراعي، فيزول بمجيء صاحبها، وهذا أعدل الأقوال، لأن فيه جمعاً بين الأدله، والأصل عدم أمر زائد عليه وقد اختار المصنف هذا في التحرير، وهو قوى متين».

و فيه أنه قريب إلى ما تفرد به الفخر مما سمعته سابقاً في الضاله من عدم الضمان، ولكن إنما يستحق المالك الغرامه عليه إذا جاء و طالب، وقد عرفت ضعفه في محله.

على أن ما حكاه عن التحرير من تعليل الضمان يوم التلف كالتصريح في ثبوت المثل وقت التلف، لقوله: «حينئذ نحو المغصوب، وهو يقتضى سبق الاستحقاق».

بل قد يقال: إن التملك الذي قلنا بحصوله بالنيه مقتضى لذلك، لأصاله احترام مال المسلم على وجه لا يكون كالimbah، ولأصاله عدم الملك بدون ذلك، خصوصاً بعد

قوله (عليه السلام) في السفرة [\(١\)](#) «قومها على نفسها»

نحو ما ورد [\(٢\)](#) في تقويم الولي مال المولى عليه، وكون ذلك قبل التعريف غير مناف بعد ما عرفت من الاتحاد في الكيفية.

فيكون الحاصل أن الشك حاصل في حصول الملك بينه والملك خاصه، أو بها مع ثبوت العوض في الذمه، فالأصل عدم الملك بذلك، وليس الملك متيقن الحصول والشك في وجوب شيء آخر معها كي يكون الأصل عدمه.

(و أما الاستدلال) بـ

قوله (عليه السلام) [\(٣\)](#): «من وجد شيئاً فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه».

١- راجع التعليقه [٤](#) من ص ٣٤٤.

٢- الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

٣- الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب اللقطه - الحديث [٢](#).

و قوله (عليه السلام)^(١): «فَإِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحْقَبُهَا، وَقَالَ: هِيَ كَسِيلُ مَالِكٍ، وَقَالَ: خَيْرٌ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سِنِينَ بَيْنَ أَجْرِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَغْرِمَهَا لِهِ إِذَا كُنْتَ أَكْلَتَهَا»

و قوله (عليه السلام)^(٢): «فَإِنْ جَاءَ طَالِبَهَا وَإِلَّا فَهُىَ كَسِيلُ مَالِكٍ»

فإن كلاما من الغاية والتخيير وكونها كسييل المال ينافي الضمان من حين التملك، بل قد سمعت

ما في صحيح قرب الأسناد^(٣) من قوله (عليه السلام): «فَكُلُّهَا وَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا أَنْ تَرْدِهَا»

(فيه) أنها أدل على الضمان المزبور من عدمه، ضرورة كون المراد وجوب الرد عند مجيء المالك للعين أو البدل و نحو ذلك من أحكام الضمان، لا أن الضمان يحصل حينئذ.

نعم قد يقال باختصاص ذلك بالمالك ووارثه، لا أنها تكون من ديونه على وجه إن لم يظهر المالك ولا وارثه يتصدق بها عن صاحبها و تخرج من تركته و يشارك غرماؤه و غير ذلك، لخلو النصوص، بل لعلها ظاهره في خلافه، مع إمكان أن يقال: إن ذلك فيها جريا على الغالب و إلا فهو في ذمته كالفرض.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لا منافاه بين كونها مضمونة باليه و وجوب الرد عليه إذا جاء المالك الذي ليس له الامتناع عن القبول، كما أنه ليس للملقط اختيار رد المثل أو القيمه من دون رضا المالك بعد ظهور النصوص أو صراحتها في ذلك.

فما عن المشهور من عدم وجوب رد العين واضح الضعف، مع أنها لم تتحقق الشهادة المزبوره.

و أما احتمال كون التملك المزبور كالفضولي الذي ينكشف بمجيء

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب اللقطة- الحديث ٧.

المالك أو طلبه إليها عدم ملكه له فيدفعه النص و الفتوى.

بل وفي

المرسل عن أبي العلاء^(١) (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجاريه التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته، قال:

ليس له أن يأخذ إلا دراهمه، وليس (ليست خ ل) له الابنه، إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم

ولو كان من الفضولي لكان له أخذ البنت، بل

قوله (عليه السلام): «و إنما كانت»

إلى آخره كالتصريح في كون المراد أنها صارت ملكاً لقوم، أي الواجد.

وفي الدروس عن النهاية «لا يلزمها أخذها وإن أجاز شرعاً عتقها» وفيه ما لا يخفى مع الشراء بعد التملك. وكذا ما عن ابن إدريس من منعه ذلك عليه، لبطلان عقد الفضولي، إذ قد عرفت خروجه عن ذلك، نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحصول أو بعده و قلنا بعدم الملك قهراً اتجه كلام الشيخ و كلامه.

و على كل حال فقد ظهر لك أنه يملك العين متزلاً بالغرض ما دامت موجودة، فإن تلفت استقر، وهو معنى

قوله (عليه السلام) في الضاله^(٢): «إنها لربها أو مثلها»

لاـ أن المراد ثبوت مثلها عند التلف نحو المضمون من الأموال الباقيه على ملك مالكها بخلاف المقام (المخالف للمقام خ ل) الذي خرج الملك عن صاحبه باليه مضموناً فليس حيئذ إلاـ ثبوت الغرض في الذمه، إذ لا معنى لضمانته بعد خروجه عن الملك إلاـ هذا.

و احتمال كونه كالمبيع بال الخيار الذي يضمن بالفسخ عند تلفه وإن كان

١ـ الوسائلـ البابـ ٨ـ من كتاب اللقطهـ الحديث ١ـ.

٢ـ الوسائلـ البابـ ١٤ـ من كتاب اللقطهـ الحديث ١ـ.

مملوكاً للمشتري - فهذا أيضاً ينفسخ التملك الذي حصل باليه بمجيء المالك أو مطالبه فينتقل إلى المثل أو القيمة، وهذا كاف في كونه مضموناً، نحو قولهم: «المبيع في زمان الخيار مضمون على المشتري» - يدفعه عدم وفاء الأدله بذلك، إذ لا أقل من احتمالها الأمرين، والشهره والقواعد العامة تقتضي ما قلناه.

و من الغريب ما في جامع المقاصد من استبعاد ثبوت عوض في ذمه الغير على جهة القهر مع بقاء العين، إذ قد عرفت أنه ثبت عوض عن ملك العين اختياراً باليه، إنما المستبعد تملك مال الغير مجاناً ثم الضمان بالمجيء والمطالبه، كما هو واضح.

و قد تقدم في ضمان واجد الضاله ماله نفع في المقام، ضرورة عدم الفرق بينهما في الكيفيه عند اختيار التملك، هذا كله في الضمان بنية التملك.

أما الضمان بالصدقه به فلا يبعد كون المراد به استحقاق عليه بمجيء المالك و عدم إرادته الأجر، والله العالم.

[الثاني في الملقط]

الثاني في الملقط وهو من له أهلية الاتساب أو الحفظ، فلو التقى الصبي جاز، و يتولى الولي التعريف عنه و التملك و الحفظ و الصدقه و كذا المجنون.

و كذا يصح الالتقاط من الكافر مطلقاً فضلاً عن الفاسق، نعم قيل غير المرتد عن فطره، ولا يخلو من نظر، كما تقدم في محله

لأن له أهليه الاكتساب فيكتفى في صحة الالتفاظ - بناء على كون المعتبر فيه قابليه الملقط لأحد أمرين - قابليه الاكتساب أو الائتمان على الحفظ، نعم لو فقد الجميع لم يصح، وإن كان هذا محل نظر أشرنا إليه سابقا، و ذلك لأنه إن كان هذا المذكور للملقط المعبر عنه بلفظ «من» و نحوه من التملك و الحفظ يقتضي تخصيصه بالقابل فالمتوجه اعتبارهما معا فيه لا أحدهما، وإن كان لا يقتضي ذلك وإنما هي أحکام لمن يقبلها من أفراده فلا يعتبر شئ منها.

و من هنا يتوجه صحة التقاط الصبي و المجنون في الحرم و إن خليا عن الائتمان و الصدقة كما سترى، وقد تقدم الكلام في ذلك كله.

نعم في المسالك هنا «و هل تقر يدهما أى الكافر و الفاسق عليها إلى أن يتم الحول أم ينتزعها الحاكم من يدهما إلى أن يستحقا تملكها فيدفعها إليهما؟ وجهان من عدم كونهما من أهل الأمانة على مال الغير، و من عموم الأذن في الالتفاظ، و لأنه يخل في بينهما وبين الوديعه؛ فكذا يخل في بينهما وبين اللقطه كالعدل، و فيه نظر، لأن الأذن في الوديعه جاء من قبل المالك بخلاف اللقطه، فإن إذنها من الشارع، و لم يستأمن غير العدل على مال الغير. و في التذكره أوجب مع علم الحاكم خيانته ضم مشرف إليه و إلا استحب، و في التحرير لم أقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من يد الفاسق أو ضم حافظ إليه مده التعريف».

و في القواعد للعدل أن يحفظ نفسه أو يدفع إلى الحاكم، و غيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه و بين نصب رقيب إلى أن تمضي مده التعريف، ثم إن اختار الفاسق أو الكافر التملك دفعه الحاكم إليه و إلا فالخيار للملقط إن شاء أبقاء أمانه في يد الحاكم أو غيره، و ليس للحاكم مطالبته بعد الحول بكفيل».

و ظاهر المحكى عن المبسوط المفروغية من أحد الأمراء: الانتراع أو ضم الرقيب، لأنه حكى في ذلك قولين وإن لم يرجح بينهما.

قلت: لا- يخفى عليك ما في ذلك كله من الاجتهاد في مقابله إطلاق النصوص المقتضى لجواز الالتفاٹ بأحكامه، ولذا كان خيره الشهيد والكركي الإقرار في أيديهما من دون ضم رقيب.

و على كل حال فلا كلام في جواز الالتفاٹ في غير الحرم.

إنما الكلام هنا في قوله وفيأخذ لقطه الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا أهلا للاستئمان والفرض لا تملك فيها كى يكون اكتسابا، فهى استئمان محضر، و هم ليسوا من أهله، و من إطلاق الأدلة.

لكن صرح في القواعد باشتراط العدالة، وفي الدروس «أربعة لا- يجوز لهم أخذ لقطه الحرم: الصبي والمجنون والكافر والفاشق، لأنها أمانة محضره» و كذا المسالك، بل والتذكرة وإن لم يصرح فيها بالمجنون، بل والتحرير وإن تردد في الفاسق.

قلت: قد سمعت إطلاق النصوص فيما تقدم وأن الأقوى إراده شده الكراهة مما اشتمل على النهي فيها، نعم في خبرى الفضيل بن يسار ما يدل على ذلك في الجملة.

قال في أحد هما^(١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطه في الحرم، قال: لا يمسها، و أما أنت فلا بأس، لأنك تعرفها».

وفي الآخر^(٢): «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال: لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فإذا أخذها، قلت: فان كان مالا كثيرا قال: فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها».

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من كتاب اللقطه- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٢٨- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

و لا جابر لهما على تقدير إراده ذلك منهم، بل لعل المohn متحقق، ضرورة حدوث التفصيل للفاضل، بل الأول منهمما مشتمل على التعليل القاضي بعدم الفرق بين الفاسق و العدل مع التعريف.

بل في المسالك «أن الثانية ظاهره فى الكراhe، و أنأخذ الثقه غير مكروه أو أقل كراhe، كمطلق اللقطه».

فالتحقيق حينئذ الجواز، ولكنه على شده كراhe فى المكلف منهم، بخلاف الصبي و المجنون الذى ينتقل حكم التقاطهما إلى وليهما، و عدم الاكتساب فيه لا يمنع من صحة التقاطهما بعد أن عرفت عدم ظهور الأدله فى اشتراط الصحه بذلك و إن ذكر فيها (ذلك لكن على وجه يكون حكمه للقابل له لا قيادا خ)^(١) ذكر حكم يكون على القابل له، فيبقى ما دل على الصحه من العموم و الإطلاق بحاله.

وبذلك يتضح لك الحال فى كثير من أفراد المسأله التي يمكن أن يكون ذلك فيها من مسألة عدم تخصيص العام بذكر ما يرجع إلى بعض أفراده فتأمل جيدا.

و أما التعريف و الحفظ و الصدقه بها بعد ذلك فهى من التكليف الذى لا فرق فيه بين الفاسق و العدل، و ينتقل فى الصبي و المجنون إلى وليهما.

و على كل حال فعلى تقدير عدم الجواز قد قالوا: أنه ينتزعها الحكم، لعدم ولایه لهم على حفظها و لا أولويه.

و فيه أن المتوجه على ذلك جوازأخذ العدل أيضا، لصدق اللقطه على ما فى أيديهم بعد عدم الولایه و الأولويه، و هو واضح.

كما أن المتوجه انتزع الحكم لها من يد العدل بناء على الحرمee، إذ

١ - ما بين الفوسين ليس فى النسخه الأصلية المخطوطة بقلمه الشرييف قده و إنما أثبتت فى النسخه الأصلية المبiste بعنوان نسخه.

لا فرق بينه وبين الفاسق بعد عدم جواز اللتقاط، بل يخرج عن العدالة مع إصراره على بقائها في يده إن قلنا إنه صغيره ولا خرج بالالتقاط.

نعم قد يفرق بينهما بجواز إقرار الحاكم لها في يد العدل على أن تكون أمانه منه بخلاف الفاسق، و الله العالم.

وللعبد القن مع الأذن أو عدم النهىأخذ كل واحده من اللقطتين الحل والحرم، بل والضاله والمالي.

ولكن

في روایه أبي خديجه(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «لا يتعرض لها المملوک»

و مع ذلك قد اختار الشيخ الجواز و تبعه من تأخر عنه.

و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها العمل على إطلاق الأدله و لأن له أهليه الاستئمان و الاكتساب اللذين تضمنهما اللقطه، فيحمل خبر أبي خديجه على ضرب من الكراهه أو غيرها، كما تقدم الكلام في ذلك و غيره مفصلا.

و كذا المدبر و أم الولد و غيرهما بل الجواز ظهر في طرف المكاتب بقسميه لأن له أهليه التملك أيضا، بل يمكن القول بجواز التقاطه و إن قلنا بعده في القن، و ليس للمولى انتزاعها من يده، لأنها من كسبه إذا لم تكن لقطه حرم، و من أمانته إن كانت، نعم لو عجز فاسترق كان للمولى انتزاعها كالقن، و بنى على تعريفه إن لم يعلم فساده.

و لو اشتغل المكاتب بالتعريف فأعتقد أتمه و تملك، و لو مات قبل التعريف أو تمامه فـ كالقن إلا إذا كان قد أعتقد بعضه، فإنه يقوم الوارث

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

مقامه فى نصيب الحرية، ضرورة كونه حينئذ كالبعض الذى أشرنا إليه سابقا.

وفى القواعد هنا «من انتقى بعضه حكمه حكم الحر فى قدر الحرية و حكم العبد فى الباقي» و هو كذلك، فيكون حينئذ كرجلين التقطا معا.

نعم إن كانت بينه وبين سيده مهایاہ فالظاهر كونها للمولى إن وقعت فى نوبته، فليحقها حكم لقطه العبد، و له إن وقعت فى نوبته، و يليحقها حكم لقطه الحر، و أيهما وقعت له يعرفها و يتملكتها، و الاعتبار يوم الالتقاط لأنه يوم الكسب لا بوقت التملك، فلو وقع الالتقاط فى نوبه العبد مثلا- و كان انقضاء مده التعريف فى نوبه السيد فالمدار على نوبه الالتقاط و الحكم لها. أما مع عدم المهايأة فحكمها ما عرفت.

و منه يعلم حكم ما إذا التقى اثنان معا دفعه، فإنه يجب عليهما معا تعريفها حولا، و الأقرب الاكتفاء بتعريف أحدهما بإذن الآخر، بل و مع عدمه بناء على أنهما معا ملتقط لا كل منهما، فيكفى وقوعه من أحدهما، فإذا انقضت مدة التعريف و اتفقا على أحد الوجوه فلا إشكال، و لو اختار أحدهما التملك دون الآخر قيل ملك النصف و بقى الآخرأمانه.

و قد يقال: إنهم بالتقاطهما معا يكونان بمنزله ملتقطين لكل نصف، فيجري حكم كل منهما على نفسه، فلا يجزئ تعريف أحدهما عن الآخر مع عدم الاستنابه له، و لو كان ما التقاطه معا درهم فما فوق و لكن قسط كل منهما دون الدرهم أمكن القول بملك كل منهما حصته من دون تعريف و يتحمل العدم، لأنها لقطه واحدة.

و من ذلك ينقدح لك فروع كثيرة لا يخفى عليك حكمها بأدنى

التفات، منها لو التقط من يصح التقاطه و غيره كالعبد المنهى مثلا بناء على عدم جواز التقاطه اختص حكم الصحه بالنصف، وبقى النصف غير ملقط إلا إذا اشتملت عليه يد.

و بالجمله الاشتراك في الالتقاط يجعلهما معا ملقطا داخلا تحت عموم «من» مثلا أو يكون كل منهما ملقطا، لكن على الأول ينبغي أن ينصف بينهما كل ما كان قابلا. لذلك من أحکامها، كالتعريف والحفظ والتملك وغيرها، للاشراك في السبب الذي لا يقبل التقسيم، فيرجع إلى متعلقه، كحيازتهما معا الموجبه لتقسيم المحوز بينهما، و حيثذا فيقسم التعريف بينهما أيضا، فيعرف كل منهما نصف المده، و كذا يحفظها كل منهما.

و هو متوجه إن ثبتت القاعده المذبوره في الاشتراك في السبب، أما على عدمه فيكون لقطه واحده ليس لأحدهما تملك النصف دون الآخر لعدم كونه ملقطا، و ليس لأحدهما قسمتها في الحفظ مثلا، نعم لو قلنا بأن كلا منهما ملقط نصفا صارا لقطتين و ملقطين، يجري على كل منهما حكمها، لكنه بعيد عن مذاق الفقه، بل الموافق له الأول.

هذا و سترى إنشاء الله تعالى جمله من أحکام العبد في المسائل الرابعه، و الله العالم و الهدى.

[الثالث في الأحكام]

اشاره

الثالث في الأحكام و هي مسائل:

[المقالة الأولى يجب التعريف سنه]

الأولى: يجب التعريف سنه بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص [\(١\)](#) مستفيضه أو متواتره فيه.

و ما في

خبر أبان بن تغلب [\(٢\)](#) قال: «أصبحت يوماً ثلثين ديناراً فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال لي: أين أصبحت ذلك؟ فقلت له: كنت منتصراً إلى منزلتي فأصبحتها، قال: فقال:

صر إلى المكان الذي أصبحت فيه فعرفه، فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه و إلا فنصدق به»

مطروح أو محمول على غير اللقطه أو على حصول اليأس بذلك أو ثلاثة أيام بعد السننه أو غير ذلك.

و المدار على صدق ذلك عرفاً، كما في غيره مما علق عليه الحكم، و لكن صرح الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و الكركي و غيرهم بأنه لا يجب فيه التوالي، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب.

و في المتن ليس التوالي شرطاً في التعريف، فلو فرقه (فرق خ لـ) جاز و في المسالك و غيرها أن للتوالي المحكوم بعدم وجوبه تفسيرين: أحدهما استيعاب وقت الحول بالتعريف، و لا خلاف و لا إشكال في عدم وجوبه، بل في المسالك و غيرها الاتفاق عليه، لصدق العرف

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٧

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث .٧

بدونه، و الثاني توالى التعريف فى الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر فى اثنى عشر شهرا متواлиه، فإن ذلك أيضا غير لازم على ما صرخ به غير واحد، فيجوز له أن يعرف شهرين و يترك شهرين، و هكذا حتى يتم له اثنا عشر شهرا، و عن التذكرة تشبيهه بما لو نذر صوم سنة، فإنه يجوز له التوالى و التفرق.

قلت: إن لم يكن إجماعاً ممكناً دعوى انسياق التوالى بالمعنى المزبور، خصوصاً بعد تصريح الفاضل والشهيدين والكركى وغيرهم بكون مبتدئه حين الالتفاظ مع الإمكاني محتاجين له بـ

قوله (عليه السلام) (١): «إِذَا ابْتَلَيْتَ بَهَا فَعْرَفَهَا سَنَةً»

ظهور الفاء فى ذلك، و إن كان فيه منع دلالة فاء الربط على ذلك، إلا أن مقتضى العرف الاتصال فيما عين مبتدئه إلى تمام الحول، و لعله لذا كان المحكى عن بعض الشافعية عدم جواز التعريف على الوجه المزبور.

و كيف كان فقد قيل: إن المشهور التعريف في الابتداء في كل يوم إلى سبعه أيام، ثم في بقيه الشهر في كل أسبوع، ثم في كل شهر إلى آخر الحول، بل عن الكفاية نسبة إلى الأصحاب.

و لعله إليه يرجع ما في القواعد «يعرف كل يوم في الابتداء، ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى».

نعم عن التذكرة «أنه يعرف في الابتداء في كل يوم مرتين في طرف النهار، ثم في كل يوم مره، ثم في كل أسبوع مره أو مرتين، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكراراً لما مضى». و هو زيادة استظهار و

إلا بأول كاف، و مرجه إلى بعض و عشرين مره.

لكن فيه أنه لا دليل على أقل صدق التعريف حولاً بذلك على

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطة- الحديث ٣.

وجه لا يجزئ إذا لم يكن على هذا الترتيب ولا يجزئ الأقل منه بواحدة مثلاً، و يمكن أن لا يريدوا اعتباره على وجه لا يجزئ غيره، كما يومئ إليه قوله: «بحيث لا ينسى» الذي لا وجه للتقيد به بعد النص على العدد، فلا بد من كون المراد به أن الضابط ذلك.

ولذا في الدرس بعد أن ذكر ما سمعت قال: «و الضابط أن يتبع بينهما بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمطلعه» وفي المسالك «اعتبر العلماء فيه أن يقع على وجه لا ينسى أن الثاني تكرار لما مضى». وفي الروضه «أن المعتبر ظهور أن الثاني تكرار لما سبق» وفي الكفايه «اعتبر الأصحاب أن يقع على وجه لا ينسى».

و إن كان قد يناقش بعدم صلحيه ذلك ضابطا لأقل مصداق التعريف حولا، فالتحقيق كون المدار على العرف الذي قد يشكل تتحققه بنحو ذلك، و إن علل التوالي المزبور ابتداء بشده اهتمام المالك بأمرها أولاً، لكنه كما ترى، مع أن في

صحيح يعقوب (١) «يعرفها سنن في كل مجتمع».

و الأولى أن يقال: إنه بعد انتفاء إراده الاستيعاب يتعين إراده أول الأفراد التي لا يقطع بعد منها كالتعريف بكل أسبوع مره إلى تمام الحال.

و الأولى من ذلك إيكال الأمر إلى العرف، و لعله لهذا ترك المصنف التعرض لذلك كله، فقال بعد أن صرخ بعدم اشتراط التوالي فيه:

و إيقاعه عند اجتماع الناس و بروزهم كالغدوات و العشيات و غير ذلك مما يحصل به الاجتماع، وقد سمعت

قول الصادق (عليه السلام) لسعيد بن عمر الجعفي (٢): «اتق الله و عرفه في المشاهد»

و قوله (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ١ من كتاب الحج.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

في خبر أبي خديجة (١): «يعرفها سنن في مجمع»

مضافا إلى صحيح يعقوب بن شعيب (٢) ووجهه أيضا من حيث الاعتبار واضح.

ولا - فرق فيه بين الليل والنهر وإن قال في القواعد: «إن وقته النهار دون الليل» بل قبل: إنه المتأخر من الأخبار، وصرح به في المبسوط وغيره ولكن كما ترى.

و كيفيته أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضه أو ثوب وما شاكل ذلك من الألفاظ المشتملة على الجنس التي يصدق بها اسم التعريف المأمور به.

وفي

خبر سعيد بن عمر (٣) الذي أمره الصادق (عليه السلام) بالتعريف في المشاهد «من يعرف الكيس»

وقد حكى ذلك له وأقره عليه، بل لا بأس بذكر بعض الأوصاف التي يتتبه منها المالك.

ولكنه مع ذلك لو أوجل في الإبهام كان أحوط، لأن يقول: من ضاع له مال أو شيء فإنه أبعد أن يدخل عليه بالتخمين إلا أنه غير واجب، بل لا يبعد ذكر جمله الأوصاف إذا لم يكن يدفعها بها، بل بالبينة أو بما لم يذكره من الأوصاف، ضروره صدق اسم التعريف المأمور به، بل

قد يشمل تمكينه من النظر إليها مع عدم الدفع إلا بالبينة.

اللهم إلا أن يقال: إن

قوله (صلى الله عليه وآله) (٤): «اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنن»

مشعر بوجوب الإخفاء، وربما يؤيده أن ذلك هو المتعارف في كيفية التعريف لها، ويمكن تعسر إقامه البينة

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ١ من كتاب الحج.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

٤- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٨٥.

على المالك، فلا يقطع الطريق عليه بحصر الأمر في البينة، ولا ريب في أنه أحivot، والله العالم.

و زمانه أيام الموسما و المجتمعات، كالأعياد و أيام الجمع، و مواضعه مواطن الاجتماع، كالمشاهد و أبواب المساجد و الجوامع و الأسواق و قد سمعت ما يدل على ذلك أو بعضه من النصوص ^(١) التي يشهد لها الاعتبار، لأن الغرض إشاعه ذكرها و إظهارها ليظهر عليها مالكها.

بل لعل التعبير الذي سمعته في النصوص أولى مما في المتن الذي ذكر أولاً أن إيقاعه عند اجتماع الناس و بروزهم و ثانياً أن زمانه أيام الموسما إلى آخره.

و تبعه الفاضل في القواعد، وقال: «و إيقاعه عند اجتماع الناس و ظهورهم كالغدوات و العشيّات و أيام الموسما و المجتمعات كالأعياد و أيام الجمع و دخول القوافل و مكان الأسواق و الجوامع و مجتمع الناس».

و الأصل في ذلك ما عن المبسوط و السرائر من أن وقت التعريف الغداه و العشاء وقت بروز الناس بالليل لا عند الظهيره و الهاجره، و أما الزمان فالجماعات و الجماعات و أن يقف على أبواب الجوامع.

و الجميع كما ترى يعني عنها تعريفها في المشاهد و المجتمع حال اجتماع الناس فيها، على أن ذلك حيث يكون في البلد محل اجتماع، و إلا عرفها بما فيه و لو بأذنته على وجه يشيع أمرها فيه، و الأمر في ذلك سهل.

إنما الكلام في موضع التعريف، ففي المسالك «و يجب إيقاعه عقب الالتقاط مع الإمكان، و في مكانه إن كان بلداً أو مجتمعاً و لو عرف فيه و أكمله في غيره جاز، و لو كان في بريه عرف من يجده فيها و أتمه في

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطة- الحديث ١ و الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ١ من كتاب الحج.

غيرها من البلاد، و ينبغي تعريفها في أقرب البلدان إليها فالأقرب».

وفي القواعد «و ينبغي أن يعرفها في موضع الالتفات» و نحوه عن التحرير، قيل: لكن ظاهر التذكرة و الدروس الوجوب.

قلت: بل هو صريح ما سمعته من المسالك تبعاً للكركي في جامعه محتاجاً عليه بموثق إسحاق بن عمار^(١) السابق المستتمل على الدنائير المدفونة في بعض بيوت مكه، وفيه أنه غير تعريف اللقطه، نعم قد سمعت ما في خبر أبان^(٢) المتقدم في صدر المسألة.

وفي القواعد أيضاً بعد ما سمعت «و لا يجوز أن يسافر بها فيعرفها في بلد آخر» وفيها أيضاً «و لو التقط في بلد الغربه جاز أن يسافر بها إلى بلدء بعد التعريف في بلد اللقطه ثم يكمل الحول في بلدء». و تبعه عليه الكركي أيضاً، وقد سمعت ما في المسالك.

وفي أن المتوجه تمام الحول في موضع الالتفات، للخبر المزبور^(٣) وأنه المنساق من النصوص، فلو أراد السفر فوضه إلى غيره، كما عن التذكرة التصريح به، نعم في الصحراء تتساوى البلدان إذا لم يكن شاهد حال على خصوص بعضها، و

ربما جمع بين ما سمعته من الفاضل في القواعد بإراده الوجوب من قوله: «ينبغي» و إراده الإكمال في بلد آخر بعد الإعلان في بلد الالتفات لا المره و نحوها مما لا أثر لها، ولكن مع ذلك لا يخلو من نظر أو منع لما عرفت، والله العالم.

و كيف كان فقد عرفت في أحكام المساجد^(٤) أنه

١- الوسائل- الباب- ٥- من كتاب اللقطه- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٧.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٧.

٤- راجع ج ١٤ ص ١١١ و ١١٢.

يكره تعريفها داخل المساجد حتى

ورد عن النبي (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) أنه قال: «من سمع منشد ضاله في المسجد فليقل:

لا أداها الله إليك، فإنه لم يبن لهذا».

و لا خلاف في أنه يجوز أن يعرف بنفسه أو بمن يستنبه أو من يستأجره بل الإجماع بقسميه عليه، و ما في النصوص [\(٢\)](#) من أن أصحابها يعرفها لا يراد منه وجوب المباشرة قطعاً، ضرورة عدم كونه عباده، و المراد إشاعه ذكرها الحاصل بتعريفه و تعريف غيره ولو بأمر غير بالإنجاد أو مجانون كذلك.

بل قد ينقدح من ذلك الاجتراء بالمتبرع إلا أن التملك له لا يخلو من إشكال، و هو أمر آخر غير اعتبار المباشرة في التعريف التي قد عرفت القطع بعدها، خصوصاً إذا كان الملتقط أرفع شأناً من ذلك.

وفي

خبر زراره [\(٣\)](#) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللقطة، فأراني خاتماً في يده من فضه، و قال: إن هذا مما جاء به السيل، و أنا أريد أن أتصدق به»

ولم يحك عنه مباشره التعريف بنفسه و إن كان الخبر غير صريح في كونه الملتقط، خصوصاً مع كراهه الالتقاط التي لا تصدر منه (عليه السلام) إلا أن يفرض ما يقتضي الرجحان بالعارض.

و على كل حال فالأمر سهل.

ثم إن الظاهر كون مئنة التعريف على الملتقط، لوجوبه عليه» نعم لو قلنا بعدم وجوبه إلا إذا قصد التملك و لم يقصده و أراد الحفظ لا تجب عليه الأجرة، كما عن التذكرة و جامع المقاصد.

نعم في أولهما «أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليبدل الأجرة من بيت

١- سنن البيهقي - ج ٦ ص ١٩٦.

٢- الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج.

٣- الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

المال، أو يستقرض عليه أو يأمر الملقط أو غير ذلك مما يراه مصلحة له، و لا ينافي ذلك تملك الملقط له بعد ذلك» قلت: لا ريب في أن له ذلك.

هذا و عن التذكرة أيضاً «ينبغى أن يتولى التعريف شخص أمين ثقه عاقل غير مشهور بالخلاعه و اللعب، و لا يتولاه الفاسق لثلا تفقد فائدته التعريف؛ و هذا على الكراهه دون التحريم».

و في جامع المقاصد «لكن لا يركن إلى مجرد قول غير العدل، بل لا بد من اطلاعه و اطلاع من يعتمد على خبره».

و في المسالك و الروضه «يشترط فى النائب العدالة أو الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعاً» بل في الأخير «و في اشتراط شاهدين اجراء له مجرى الشهاده أو الاكتفاء بواحد جعلا له من باب الخبر وجهاه، أحوطهما الأول».

و في القواعد «الأقرب الاكتفاء بقول العدل الواحد» و لعله لعموم قبول خبر العدل، و لعسر إقامه البينة، و لصيروته أمنا على التعريف، فيقبل قوله.

ثم قال: «و في وجوب الأجره نظر» و لعله ينشأ من أن الاكتفاء بقوله في التملك و سقوط التعريف يقتضى وقوع الفعل الذي هو متعلق بالأجره، لترتبها على وقوعه، لأنه معلول آخر، و الحكم بثبوت أحد.

المعلومين يستلزم الحكم بثبوت الآخر، و من أنه إيجاب مال على الغير بمجرد الدعوى و إن قبل قوله في سقوط التكليف بالنسبة إلى الملقط الذي لولاه لزم الحرج.

و عن الفخر أنه قوى عدم وجوب الأجره بل في جامع المقاصد أنه الأصح.

ثم قال: «إذا تقرر هذا فهل يكون الاكتفاء بقول العدل على كل تقدير سواء كان بأجره أم لا، بل يقتصر في قبوله على ما إذا كان متبرعا؟ يتحمل الثاني، لأنه متهم في خبره، إذ يلزم منه إثبات حق له على الغير، و لأنه إذا رد بالنسبة إلى الأجرة كان مردودا في نظر الشارع فلا يسمع حينئذ في سقوط التكليف بالتعريف، فيقتصر في الاكتفاء على قول العدل المتبرع، و يتحمل عدم الفرق، و عدم قبول خبره في بعض لا يقتضي رده و لا عدم قبوله مطلقا».

قلت: لا ينبغي التأمل - بناء على عدم قبوله - في استحقاقه الأجرة، ضرورة عدم التهمة حينئذ، إنما الكلام في أصل القبول على وجه يثبت التعريف الذي هو عنوان التملك و غيره من الأحكام، فإنه كغيره من الموضوعات التي يفتقر ثبوتها إلى البينة.

و دعوى عسر إقامه البينة على ذلك ممنوعه و صيرورته أmina بالاستنابه يقتضي قبول خبر الفاسق، لعموم حكم الأمانه و إن كان لا يخلو من وجہ، للسیره و غيرها.

لكن يشكل التملك بدون البينة، بل الانصاف ثبوت الإشكال في غيره من الأحكام المعلقة على ثبوت التعريف الذي لا يحصل إلا باليقين أو الحجة الشرعية، فالأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاتها، بل الأحوط عدم كونه أحد جزئيها، و الله العالم.

[المسئله الثانيه إذا دفع اللقطه إلى الحاكم فإنه جائز له]

المسئلہ الثانیہ:

و على كل حال ف إذا باعها فان وجد مالكها دفع الثمن إليه، و إلا ردتها على (إلى خ ل) الملقط إذا أراد تملكها أو الصدقه بها لأن له ولايته الصدقه أو التملك بلا إشكال و لا خلاف في الأخير، بل و في الأول الذي فيه نفع للمالك مع ذلك بالضمان إذا جاء و لم يرض بالصدقه.

بل قد يقال بعدم جواز التصدق بها للحاكم من دون الملتقط الذي هو المأمور بذلك.

إنما الكلام في وجوب ردها إليه للحفظ إذا أراده، فقد يظهر من المصنف وغيره عدم سقوط ولايته عليه بعد دفعه إلى ولی الحفظ الذى هو ولی أصلى لا عارضي بسب الالتفات، ولا فائدته فيه هنا بالضمان كالتملک و الصدقه.

و فيه منع سقوطه بعد إطلاق التخيير له، و لعل ذلك مؤيد لما قلناه سابقاً من عدم كون الحاكم ولـي ذات كولي الصبي، و إلا لم يكن للملقط تسلط على أخذها منه و لو للتملك، لوصولها إلى ولـي المالك الذي هو كوكيله.

بل من ذلك ينقدح أيضاً عدم سقوط خطاب التعريف عنه بالدفع إلى الحاكم، كما أشرنا إليه سابقاً، و صرـح به الفاضل في التذكرة.

هذا و الظاهر أن المراد من هذه المسألة بيان عدم خروج الثمن عن حكم الالتفات لو باعها الحاكم لمصلحة اقتضـت ذلك، و الله العالم.

[المسألة الثالثة لا يجب التعريف إلا مع نـيه التملك]

المسألة الثالثة قيل و القائل الشيخ في المحكـى عن موضع من مبسوطـه:

لا يجب التعريف وجوباً شرطياً إلا مع نـيه التملك و لفظه «من وجد لقطـه نظرـت فإن أراد حفظـها على صاحـبـها لا يلزمـه أن يـعرف لأنـ التعـريف إنـما يـكون للـتمـلك».

و فيه إشكـال يـنشأ من خـفاء حالـها عنـ المـالـك بعدـمـ التعـريفـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ النـصـوصـ (١)ـ عـلـىـ جـهـ الإـطـلاقـ.

بل عنـ الخـلـافـ وـ المـبـسـوطـ وـ الغـنـيـهـ وـ ظـاهـرـ التـذـكـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ عـنـ السـرـائـرـ وـ كـشـفـ الرـمـوزـ نـفـيـ الخـلـافـ فـيـهـ،ـ وـ هـوـ كـذـلـكـ،ـ فـانـ الـمحـكـىـ عـنـ المـقـنـعـ إـلـىـ الـرـيـاضـ إـطـلاقـ التـصـرـيـحـ بـوـجـوبـهـ.

بل عنـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ مـبـسـوطـهـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ أـيـضاـ قـالـ:ـ «ـمـنـ

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطـهـ.

وَجَد لِقْطَهْ فَإِنَّهَا تَكُون فِي يَدِه أَمَانَهُ، وَيُلْزِم أَنْ يَعْرَفُهَا سَنَهُ، إِذَا عَرَفَهَا سَنَهُ كَان بَعْد ذَلِكَ بِالْخِيَار إِن شَاء حَفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَإِن شَاء تَصْدِيقَ بِشَرْطِ الضَّمَان وَإِن شَاء تَصْرِفَ فِيهَا بِالضَّمَان».

كُل ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى إِطْلَاقِ الْأَمْر بِهِ مَا فِي بَعْضِ النَّصُوص (١) الْمُسْتَفِيَضَهُ التِّي فِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ الْمُؤْيَدُ بِأَنَّهُ مُقدَّمَهُ لِإِيصالِ الْمَال إِلَى صَاحِبِهِ، بَلْ لَوْلَا لَكَان إِبْقَاؤُهُ فِي مَكَانِهِ أَصْلَحُ لِمَالِكَهُ مِنَ التَّقَاطِهِ، لَكُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِيصالِ مِنْهُ، لِاحْتِمَالِ رَجُوعِهِ إِلَيْهِ. وَمِنْ هَنَا وَجْبُ فِي لِقْطَهِ الْحَرَم وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمْلِكَ.

وَدُعُوا كُونَهُ بَعْدَ قَصْدِ التَّمْلِكِ يَكُونُ مَجْهُولَ الْمَالِكِ وَاضْحَاهُ الْفَسَادِ، ضَرُورَهُ صَدْقَ اسْمِ اللِّقْطَهِ عَلَيْهِ بِاعتِبَارِ كُونَهُ مَالًا ضَائِعًا لَا يَدِ عَلَيْهِ، سَوَاء قَصْدِ التَّمْلِكِ أَوْ لَا، بِخَلْفِ مَجْهُولِ الْمَالِكِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الضَّائعِ المَذْبُورِ، لَكِنْ يُشْرُطُ فِي التَّمْلِكِ التَّعْرِيفُ، وَهُوَ لَا يَقْضِي اشتِرَاطَ وَجْوبِهِ بِقَصْدِهِ بَعْدِ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ كَمَا عُرِفَتْ، إِذْ هُوَ شَرْطٌ لِحُصُولِهِ لَا شَرْطٌ لِوَجْوبِهِ الْمُطْلَقِ.

وَلَذَا لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَوْ بَقِيتِ فِي يَدِهِ أَحْوَالًا لَمَا عُرِفَتْ مِنْ اتِّفَاقِ النَّصِّ (٢) وَالْفَتْوَى عَلَى اشتِرَاطِهِ بِهِ، نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: بِنَاءً عَلَى فُورِيَّهِ التَّعْرِيفِ بَعْدِ الْالْتِقَاطِ عَدْمُ مَشْرُوعِيَّهِ التَّمْلِكِ لَهُ لَوْ فَرَضَ عَدْمُ وَقْوَعَهُ مِنْهُ وَلَوْ عَصَيَانَا، كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسَأَلَهِ عَلَى مَا فِي الْمَسَالِكِ وَإِنْ كُنْتَ لَمْ أَتَحْقِقَهُ.

نَعَمْ فِي الْقَوَاعِدِ «وَلَوْ أَخْرَى الْحَوْلِ عُرِفَ فِي الثَّانِيِّ، وَلَهُ التَّمْلِكُ بَعْدَهُ عَلَى إِشْكَالٍ» بَلْ عَنْ إِيْضَاحِ ولَدِهِ عَدْمِ التَّرجِيحِ.

لَكِنْ ظَاهِرُ الْمَتَنِ أَوْ صَرِيْحُهُ كَالْإِرْشَادِ التَّمْلِكِ وَإِنْ أَخْرَهُ أَحْوَالًا وَلَوْ

١- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢- مِنْ كِتَابِ الْلِّقْطَهِ.

٢- الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢- مِنْ كِتَابِ الْلِّقْطَهِ.

عصيانا، بل هو صريح الفاضل في التذكرة والتحرير والشهيدين والكركي و
الصimirي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، لإطلاق النصوص الذي لا يقيده ما في

صحيح ابن مسلم (١) من قوله (عليه السلام): «فإن ابتليت بها فعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض مالك»
بناء على إراده الكتابة به عن التملك، إذ أقصاه بعد التسليم الفوريه لا اشتراط التملك بها، بل قد يمنع دلاته عليها أيضا، ضروره
كونها فاء ربط لا عطف.

مضافا إلى

قوله (صلى الله عليه و آله) في النبي (٢) المروي في طرق العامة: «اعرف عقاصها وكاءها ثم عرفها سنه، فإن جاء صاحبها وإن
فشأنك بها»

و إن لم أجده في شيء من نصوصنا، نعم أكثرها «يعرفها» من دون فاء أو «ثم» إلا أنه لا ريب في كونه أحوط إن لم يكن هو
المنساق من النصوص ولو على جهة الشرطيه.

نعم قد يقال: إن التملك على خلاف الأصل، فإذا فرض كون الثابت منها حال الفوريه يبقى غيره على مقتضى أصاله عدم
الملك، بل إن لم يكن إجماعا لم يجب التعريف.

إلا أن الأخير كما ترى، خصوصا بعد ملاحظه كون التعريف وسيلة إلى إيصال المال إلى مالكه، فلا يسقط بالتأخير ولو عصيانا،
و أما الأول فلا يصلح مقيدا لإطلاق الأدلة الذي منه

قوله (عليه السلام) (٣): «من وجد شيئا فهو له، يتمتع به حتى يجيء طالبه»

الذي لم يعلم تقديره بغير التعريف ولو المتأخر عن حول الالتفات لعذر أو لغير عذر، بل ينبغي

١- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب اللقطه- الحديث ٣.

٢- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٨٥.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب اللقطه- الحديث ٢.

القطع بالأول منهم.

نعم بقى شىء: و هو أن الظاهر المستفاد من النص و الفتوى كون التعريف لرجاء حصول المالك، أما مع اليأس منه و لو للتأخير أحوالا عصيانا فالظاهر سقوطه، ولكن هل يجوز التملك حينئذ؟ وجهان، أقواهما ذلك أيضا، لإطلاق الصحيح ([\(1\)](#))المذبور.

وكيف كان ف هي ولو كانت لقطه حرم عندنا أمانه شرعية في يد الملقط في مده الحول، لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدى، فتلفها من المالك و كذا بعد الحول إذا لم يقصد تملكتها عندنا بلا خلاف

ولا إشكال في شيء من ذلك، نعم من الأخير نيه التملك بها قبله، لما عرفته مكرراً من عدم الاذن شرعاً ولا من المالك في هذا الحال.

اللهم إلا أن يقال: إن الأذن الشرعية الحاصله من الأذن بالالتقطاط لا ينافيها النهى عن التملك قبل التعريف، فمع فرض عدم تقسييره به يبقى وضع يده عليها بالإذن السابقه وإن أثم باليه المزبوره لو قلنا به، إلا أن الحكم مفروغ منه بين الأصحاب، سواء قصد ذلك من أول الالتقطاط أو في أثناء الحول. بل في الرياض الإجماع عليه، بل لا تعود الامانه بعده له.

كالمفروغية من عدم ضمانها معأخذها للحفظ أبداً وإن وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت، بل في المسالك يضمن بتركه لأنّه عدوان وإن نوى الحفظ ويستمر الضمان حيئذ وإن ابتدأ بالتعريف فتلف في سنته لتحقق العدوان، فلا يزول إلا بقبض المالك أو ما يقوم مقامه كالوديعه، بل قد يظهر من الرياض الإجماع عليه.

١- الوسائل - الباب - ٢- من كتاب اللقطة - الحديث ٣.

ولكن قد يشكل بمثله تحقق العدوان فيها، بمعنى فعل ما لا يجوز شرعاً فيه والتغريط الذي هو إهمال حفظها وإن أثم بترك التعريف الذي كان يحتمل معه حصول المالك لو وقع منه.

ولعله لذا قال في الدروس: «ولو أخر التعريف عن الالتفااط فابتداء الحول من حين التعريف، وله التملك بعده على الأقوى، ولا ضمان بالتأخير إن كان لضروره، وإن كان لا لها فيه وجهان، أقربهما عدم الضمان».

ثم إنه حيث يضمنها للخيانة أو غيرها فهل يبرأ بالدفع إلى الحاكم؟

وجهان، وفي المسالك أصحهما ذلك، وقد عرفت سابقاً أن الأصح بقاء الضمان، للأصل وكونه ول حفظ لا ول ذات، كما تقدم الكلام فيه سابقاً.

كما أن الظاهر بقاء حكم التملك له بعد التعريف حولاً وإن أثم و خان في أثناء بنية التملك، لإطلاق ما دل عليه من الالتفااط والتعريف، كما صرّح به الفاضل و ولده و الشهيدان و الكركي وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً. نعم فيه احتمال باعتبار كون التملك على خلاف الأصل و المتيقن منه غير المفروض، وفيه أن ظاهر الدليل حجه شرعية.

و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا و سابقاً في نيه التملك الحال في جميع الصور المذكورة في المقام، و هي أخذها بقصد الحفظ دائماً، وبقصده في الحول، و التملك بعده، و بقصد الخيانة في الابتداء و في الأثناء، و أنه لو نوى التملك بعد تعريفها حولاً من أول الأمر فهل يحتاج إلى تجديد النية أو تكفي النية الأولى، و قلنا إن الأحوط والأقوى التجديد إلا مع استمرار العزم على وجه يقوم مقام تجديده.

و كيف كان ف زيادتها له أى المالك ما دامت

على ملكه، لمعلوميه تبعيه النماء للملك متصله كانت الزياده كالرسمن أو منفصله كالولد، نعم في القواعد في تبعيه اللقطه نظر، أقربه ذلك، و تبعه ولده و الكركي و ثانى الشهيدين، لأن الملقط إذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعيه، لأن الفرع لا يزيد على أصله، واستحقاق التملك يحصل بمجرد الالتقاط وإن كان التعريف شرطا، فقد وجد النماء بعد الاستحقاق، فيتبع العين، بل لا يشترط لتملكه حول بانفراده إذا كمل حول الأصل.

و فيه منع التبعيه في المنفصل بعد عدم صدق اسم الالتقاط عليه، فيبقى على حكم مجهول المالك، خصوصا بعد ما عرفت من كون التملك على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن، و دعوى وجود النماء مستحضا فيه ذلك واضحة المنع، و لذا لو تملكتها ثم حصل منها نماء فجاء المالك كان له العين دون النماء المنفصل الذي حصل في ملك الملقط بلا خلاف أجده فيه و إن قلنا بانفساخ ملكه عن الأصل لكن من حينه كالمبيع بالخيار، أما المتصل فالظاهر تبعيته.

و كيف كان فقد ظهر لك أنه بعد التعريف يضمن الملقط على الوجه السابق إن نوى التملك، و لا يضمن إن نوى الأمانه و الحفظ، كما هو واضح.

و لو نوى التملك بعد الحصول مثلاً فجاء المالك و العين قائمه بحالها لم يكن له الانتراع، و طالب بالمثل أو القيمه إن لم تكن مثلية وفاقا للفاضل و ولده و أول الشهيدين، بل في المسالك أنه الأشهر، بل في موضع آخر أنه المشهور، بل قد سمعت إجماع الإيضاح و التقيح على وجوب رد العوض فيما دون الدرهم دون العين، لأصاله اللزوم.

لكن قد ذكرنا سابقاً أن الأقوى خلافه، كما هو صريح الظرفى والأردبلى وغيرهما، بل قيل: إنه ظاهر المبسوط والمراسيم والسرائر بل والمقنعه والوسيله، ولذا قال فى الدروس: «إنه قد يظهر من الروايات وكلام القدماء».

وفى المسالك أنه لا يخلو من قرب وإن كان المشهور خلافه بعد أن ذكر الاستدلال عليه بظواهر النصوص، قال: «بل فى بعضها تصریح به ك

قوله (صلى الله عليه و آله) فى حديث الجهنى (١): «اعرف وكاءها و عقاصها ثم عرفها سنه، فان جاء صاحبها و إلا فشأنك بها»

وفى

روايه أخرى (٢) «ثم عرفها سنه فان لم يعرف فاستنفع بها، و لتكن وديعه عندك، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»

وفى

صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (٣) «يرى عرفها سنه، فان جاء طالبها و إلا فهو كسبيل ماله»

و قريب منها

صحيح ابن مسلم (٤) حيث قال (ع): «فان جاء طالبها و إلا فاجعلها فى عرض مالك».

ونوقيش بأن الأول والأخيرين محتملان أو ظاهران فيما إذا جاء قبل التملك، و المرسل ليس من طرقنا.

وفيه أن تتمه

صحيح ابن مسلم «يجرى عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فأوص بھا في وصيتك»

نعم قد يقال: إنه و ما شابهه ظاهر في الحفظ أمانه على ما عرفت الكلام فيه سابقاً.

١- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥.

٢- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٦.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب القطعه- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من كتاب القطعه- الحديث ٢.

فالأولى الاستدلال بـ

قول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (١): «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتي طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه».

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجه (٢): «ينبغي له أن يعرفها سنه في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه، و إلا كانت في ماله، فان مات كانت مراثاً لولده ولمن ورثه، فان لم يجيء لها

طالب كانت في أموالهم، هي لهم إن جاء طالبوها دفعوها إليه (إليهم خ ل)»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك التي من أجلها قلنا إن الملك فيها متزلزل، كما تقدم الكلام فيه سابقاً.

ولكن على الأول لو رد الملتقط العين جاز بل قيل: إنه يجب على المالك القبول، لأنها أولى من رد العوض مثلاً أو قيمه.

وفي إشكال باعتبار ثبوت القيمة له في ذمه الملتقط بنية التملك، والأصل لزوم الملك، وليست العين من أفراد الحق الذي اشتغلت به الذمة، نعم لو فرض ما في الذمة مثلياً وكانت هي من أفراده ودفعها اتجه وجوب القبول.

بل من ذلك قد ينقدح إشكال في عباره المتن التي ذكر فيها المطالبه بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثليه، وذلك لما عرفت من أن التحقيق الملك بنية التملك بالعوض في الذمة، فمع فرض كونها مثليه ونوى التملك بالقيمة لا يستحق المالك المثل، نعم يتم ما ذكره المصنف لو كان المقام من الغرامات أو نوى تملكها بعوضها مثلاً أو قيمه وقلنا بصحته.

١- الوسائل- الباب- ٤- من كتاب اللقطة- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب اللقطة- الحديث ١.

و ربما يؤيد ذلك ما تقدم في القرض من عدم وجوب قبول المالك العين لو دفعها إذا كانت قيمه واستقرضها، كما عن الفخر والكركي والمقداد التصريح به. خلافاً للمحكى عن الخلاف والشهيدين وغيرهم من وجوب القبول، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

وقولهم: الواجب في القيمة القيمه، أي مع عدم دفع العين، وقد تقدم تحقيق الحال، فلا حظ وتأمل، فإن المقام شبيه بالقرض على المختار.

و على كل حال ف له أى الملقط النماء المنفصل الذي هو نماء ملكه وإن كان متزلزاً كالبيع بال الخيار، لكنه لا يقتضي تزلزلاً النماء الذي سبب ملكه قاعده تبعيه النماء، كما عرفت الكلام فيه وفي النماء المتصل أيضاً، والله العالم.

ولو عابت بعد التملك فأراد ردها مع الأرش حاز بل وجب على المالك القبول على المختار، لإطلاق ما دل على الرد المقتضي لتزلزل الملك ولا دليل على لزومه بثروه العيب الذي يمكن جبرضرر الناشئ منه بالأرش.

نعم فيه إشكال على مختار المصنف لأن الحق تعلق بغير العين وهو العوض المترتب على ضمانها بنيه التملك له سواء كان مثلاً أو قيمه فلم يلزمـهـ أخذـهاـ معـيهـ بلـ الأـصـحـ عدمـ وجـوبـ القـبـولـ،ـ كماـ عنـ الفـخـرـ،ـ إذـ هوـ أـشـبـهـ شـئـ بـمـنـ استـقرـضـ قـيـمـياـ وـأـرـادـ ردـ عـيـنهـ معـيـباـ معـ الأـرـشـ الذـيـ قدـ حـكـىـ عـنـهـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ وجـوبـ القـبـولـ فـيـهـ،ـ وـالـلهـ العـالـمـ.

[المسألة الرابعة إذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم أتلفها تعلق الضمان برقبته]

المسألة الرابعة:

إذا التقط العبد ولم يعلم المولى ولا أذن له فيه فعرف حولا أو لم يعرف ثم أتلفها مع نيه التملك الممتنع بالنسبة إليه و عدمها تعلق الضمان برقبته أى ذمته يتبع بذلك إذا أعتق كالقرض الفاسد بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا، سواء قلنا بجواز التقاطه و عدمه، بل الظاهر على التقديررين إثمه بالتصريف فيها.

لكن في القواعد «ولو نوى التملك دون المولى لم يملك، نعم له التصرف و يتبع به بعد العتق» و لم أجده لغيره.

و ربما وجه بأن له التصرف في المباحات إذا حازها كلحوم الصيد و أكل الأعشاب و نحو ذلك من غير توقيه على إذن السيد، و اللقطه مثلها، و رد بأنه لا يتم إلا فيما كان منها كالimbاح، نحو دون الدرهم، بخلاف مفروض المسألة الذي هو فيما يعرف منها، و فيه منع ذلك أيضا فيما دون الدرهم، ضرورة ظهور الأدلة في ملك الواجب له، و يتبعه التصرف، و الفرض استحالته في العبد، و لا دليل على جواز التصرف فيه بدون ذلك، و كذا الكلام فيما زاد بعد تعريف الحال.

و حمل العباره على إذن السيد له في ذلك لا يجدى، إذ هو إن اقتضى تملك السيد له فالضمان حينئذ عليه، و إلا لم تقدر إذنه في التصرف في مال الغير إباحه له.

كما أن حمل العباره على إراده إباحه الانتفاع الذي يجوز لكل ملتقط في مثل الدابه عوض النفقه التي قد عرفت أن الأصح المقاصه فيها لا يتم

أيضاً، كما هو واضح. والله العالم.

ولو علم المولى قبل التعريف أو بعده ولم يكن قد أذن له في الالتفات ولم ينتفعها منه وكان غير أمين ففي محكي المبسوط ضمن، لتفريطيه بالإهمال إذا لم يكن أمينا فصار كما لو وجدها وسلمها إلى فاسق، فإنه يضمنها.

و هو متوجه مع إذنه له إذن استنباه، كما يومئ إليه قوله: «كما لو وجدها» إلى آخره، و الفرض تقصيره في الانتراع و كونه غير أمين و إلا فمع فرض عدم الأذن له في الالتفات فيه أي الضمان تردد كما اعترف به الفاضل و الشهيدان و الكركي، بل منع، كما في المسالك و غيرها، لأصاله براءه ذمته منه، بل و من وجوب انتراع مال الغير الذي في يد العبد و إن رآه يتلفه.

بل قد يقال: بعدم ضمانه و إن أوجبنا عليه الانتراع، إذ هو على تقدير وجوبه تعبد لا يقتضي الضمان. نعم في الدروس «ولو كان العبد غير مميز اتجه ضمان السيد» و كأنه نزله منزله دابته حيث يجب منها من إتلاف مال الغير، مع أنه لا يخلو من نظر بناء على عدم وجوب حفظ مال الغير، و عدم دليل على التنزيل المزبور.

ولو قبضها المولى ثم ردتها إليه و الفرض كونه غير أمين ففي التذكرة التصريح بضمانه، بل قيل: الظاهر أنه لا خلاف فيه، وقد يشكل بناء على جواز التقاطه، ضرورة كونه كالملقط الفاسق، اللهم إلا أن يلتزم بالضمان فيه أيضاً، نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه اتجه ذلك، لصيورته في يده لقطه مكلفاً بها، و لا فرق بين المولى و غيره على التقديرتين.

ولو كان العبد أميناً فلا إشكال و لا خلاف في عدم الضمان حتى مع إذن الاستنباه.

ولو أذن المولى للعبد في التملك بعد تعريف الحول ففي القواعد ضمن السيد، و ظاهره الضمان بذلك وإن لم يجر العبد صيغه التملك.

و عنه في التذكرة وإن تلقت بعد مده التعريف فان أذن له السيد في التملك وأجرى التملك ضمن وإن لم يجر التملك بعد فالأقوى تعلق الضمان بالسيد، لأنه أذن في سبب الضمان، فأشبه ما إذا أذن له أن يسوم شيئاً فأخذه و تلف في يده.

و على كل حال فهو متوجه مع إراده التملك للسيد، ضروره كونه حيئذ مضموناً عليه، أما لو كان المراد الأذن له في تملكه و الفرض عدم ملكه فيشكل ضمان السيد بذلك.

و لعله لهذا قال في محكى التحرير: «و من جوز تملك العبد مع إذن المولى لو أذن له مولاًه ملك العبد و ضمن السيد» اللهم إلا أن يكون ذلك منه إذناً في التصرف بمال الغير، فيكون ضمانه عليه، و الله العالم.

و لو عرفها العبد و هي في يد السيد أو العبد لكونه أميناً أو مطلقاً ملكها المولى إن شاء و ضمن بناء على أن ثمرة التقاطه للمولى و إن كان بغير إذنه و قلنا بصحته، فحيئذ له التملك مع الضمان و الصدقه و الحفظ.

و لو نزعها المولى منه قبل التعريف أو قبل إكماله ففي المتن و غيره لزمه التعريف بتمامه أو ما بقي منه و له التملك أيضاً بعد الحول أو الصدقه مع الضمان أو إبقاءها (في يده خ) أمانه.

ولكن قد سلف منا ما يفهم منه الإشكال في ذلك إن لم يكن إجماعاً كما عساه يظهر من المتن و القواعد و المسالك و غيرها، حيث أرسلاه إرسال المسلمين.

قال فى الأخير فى شرح العباره المزبوره: «إذا التقط العبد باذن المولى أو بغير إذنه إن جوزناه تخير المولى بين أن يتركها فى يده ليعرفها إذا لم يكن خائنا ثم يتملکها إن شاء، وبين أن ينتزعها منه و يعرفها، فان اختار الأول تملکها المولى بعد الحول، و قبل قول العبد فى التعريف إن كان ثقه و إلا اعتبر اطلاع المولى على تعريفه أو اطلاع من يعتمد على خبره، لأنه كالنائب، مع احتمال قبول قوله فيه مطلقا، لأنه ملتقط حقيقه، إذ هو الفرض، وإن انتزعها منه وجب عليه تعريفها و صارت بيده بمنزله ما لو التقاطها و تخير بعد التعريف بما شاء من الأمور الثلاثه».

و فى القواعد «و لو أذن له المولى فى التملک بعد التعريف أو انتزعها بعده للتملك ضمن السيد، و لو انتزعها السيد قبل مده التعريف لزمه إكماله، فإن تملک أو تصدق ضمن، و إن حفظها لمالكها فلا ضمان».

إذ ذلك كله لا يخفى عليك ما فيه، ضروره عدم دليل يقتضى أن ذلك للسيد بعد فرض جواز الالتفات بدون إذنه، فان جوازه يقتضى تعلق الأحكام به، و عدم قابلية للتملك لا يرفع أصل حكم الالتفات عنه، و كذا منع السيد له من التعريف أو الحفظ، فإن أقصى ذلك الانتظار إلى وقت التمكّن بناء على تقديم حق السيد أو يدفعها إلى الحاكم أو غير ذلك.

و دعوى أن كل ما كان للعبد لو كان حرا يكون للسيد تحتاج إلى دليل، كاحتياج انتقال حكم اللقطه إلى السيد بانتزاعها منه على الوجه المزبور إليه أيضا بعد فرض جواز التقاطه بدون إذنه.

نعم لو قلنا بعدمه صار ما فى يده كال موضوع فى الأرض، فإذا أخذه السيد أو غيره كان حكم اللقطه عليه، و لا يجدى تعريف العبد سابقا، ضروره كونه حينئذ كاللغو فتأمل جيدا.

و لعل دليل ذلك كله أنه **كَلِّ عَلَى مَوْلَاهُ**، فكل شئ تعلق به يكون لمولاه، و منه التقاطه و إن كان بغير إذنه، و نحوه حيازه المباحات إذا لا تضر حيازه عن حيازه الأجير الخاص الذي لم يقصد الحيازه للمستأجر و لو لجنونه أو صغره و لكنه قد استأجره من وليه، فإنه يكفي في تملكه ملك المنفعه الخاصه بعقد الإيجاره، و العبد مملوك عينا و منفعه، فما يحوزه أو يتقطه يكون لسيده، مؤيدا ذلك كله بفتوى من عرفت وغيره على وجه المفروغيه منه و قربه إلى الاعتبار.

و لعل من ذلك ما حکاه في القواعد عن الشیخ، قال: «و لو أعتقه قال الشیخ فی المحکی من مبسوطه: للسید أخذها، لأنه من كسبه».

و لفظه «عبد وجد لقطه و لم يعلم سیده فأعتقه فما الذي يفعل باللقطه؟

يبني على القولين، فمن قال للعبد أخذها، فإن السيد يأخذها منه، لأنها من كسبه كالصید، وقد سوغنا له أخذها قبل ذلك» و وافقه عليه الفاضل فی المحکی من تذكرته و الکرکی.

نعم في القواعد و محکی المختلف التفصیل في ذلك بين ما بعد الحول و قبله، فإذا أخذها المولى في الأول دون الثاني التي هي فيه أمانه.

لكن حکی في الدروس الاتفاق على أنها من كسبه من حين الأخذ، قال فيها: «و لو أعتق و بيده لقطه فللمولى انتزاعها منه عند الشیخ و الفاضل في التذكرة و قال في غيرها: للسید أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله، لأنها لا تسمى كسبا، و هذا مخالف لاتفاقهم على أنها كسب من حين الأخذ، نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسید أخذها مطلقا، لأنها قبل عتقه كالملقاء، و بعده تصير في يده صالحه لاللتقطه، فيكون المعتق أولى بها من السيد، و فيه قوله».

و في محکی الإيضاح «أنه بنى الأمر على أن الالتقطه هل هو للسيد

ابتداءً أو لا، بل هو ولايه و أمانه في يده؟ فعلى الأول للسيد أخذها مطلقاً، أي قبل الحول و بعده، و على الثاني ليس له أخذها إذا كان العتق قبل الحول» و فيه إشعار بما ذكرناه سابقاً، لكن قد سمعت ما في الدروس من الاتفاق، و الله العالم.

[المسألة الخامسة لا يجب أن تدفع اللقطه إلا بالبينه]

اشاره

المسئله الخامسه: لا يجب أن تدفع اللقطه إلى من يدعها الذى لا يعلم به الملتقط إلا بالبينه التي تقوم مقام العلم بأداء الأمانه إلى أهلها شرعاً أو الشاهد و اليمين، فلا يكفى شهاده العدل، لعدم كونه بينه بلا خلاف أجده فيه.

نعم عن التذكرة احتمال جواز الدفع إذا حصلطن من قوله، بل اختاره الشهيدان و الكركي، لفحوى الاكتفاء بالوصف الذى سترف الكلام فيه.

و على كل حال ف لا- يكفى الوصف فى وجوب الدفع و لو وصف صفات لا- يطلع عليها إلا- المالك غالباً، مثل أن يصف و كاءها و عقاصها و وزنها و نقدتها و غير ذلك ما لم يحصل القطع بكونه المالك، كما صرخ به الشيخ و الحلى و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم.

لكن فى النافع «لا تدفع اللقطه إلا بالبينه، و لا يكفى الوصف، و قيل: يكفى فى الأموال الباطنه كالذهب و الفضة، و هو حسن» و ظاهره الاكتفاء به فى الوجوب. بل قيل: كأنه استحسنه أيضاً المقداد و أبو العباس بل حكاه الأول عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و إن كان هو كما ترى

لا نعرف القائل بالتفصيل المزبور في الجواز فضلاً عن الوجوب.

ولقد أجاد في كشف الرموز بقوله: «لا أعرف منشأ هذا التفصيل ولا القائل به، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه إلا من أهل الظاهر من العامه، فأوجبوا الدفع بالوصف».

نعم الأشهر كما في المسالك بل المشهور كما في جامع المقاصد جواز الدفع به مع فرض حصول الظن به، بل هو المحكم عن العامه عدا أهل الظاهر منهم.

بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الحل، للقاعده التي يجب الخروج عنها بـ

قول الرضا (عليه السلام) في صحيح البزنطي ^(١) المتقدم في الطير: «وإن جاءك طالب لا تتهمنه رده عليه»

بعد حمل الأمر فيه على الإباحة، لما عرفت و لكونه في مقام توهם الحظر، و تقرير الصادق (عليه السلام) دفع سعيد بن عمر الخثعمي الكيس الذي فيه الدنانير

بالوصف ^(٢) و النبوى ^(٣) الذي أمر فيه بحفظ عقاصها و كاءها الظاهر في ذلك.

مؤيداً بإفضاء عدم قبول الوصف المزبور ولو على جهه الجواز إلى تهمه الملقط و عدم وصول المال إلى مالكه، لصعوبه إقامه البينة على بعض الأموال و خصوص النقד منه، بل قد يدعى أن ذلك هو المتعارف في تعرف مالك المال الضائع.

بل قيل: ربما ظهر من اللمعه و التحرير جواز الدفع به و إن لم

١- الوسائل- الباب- ١٥- من كتاب اللقطه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من كتاب اللقطه- الحديث ١ عن سعيد بن عمرو الجعفي و قد تقدم هذا الحديث بعنوان الجعفي في ص ٢٨٦ و ٣٦١، نعم في التهذيب ج ٦ ص ٣٩١ الخثعمي.

٣- سنن البيهقي- ج ٦ ص ١٨٥.

يفد الظن، و إن كان الظاهر خلافه.

ف من ذلك كله ظهر لك أنه إن تبرع الملقط بالتسليم بالوصف المزبور لم يمنع، و إن امتنع لم يجبر والله العالم.

[فرعان]

[الأول لو ردها بالوصف ثم أقام آخر البينه بها انتزعها]

الأول:

لو ردها بالوصف ثم أقام آخر (الآخر خ ل) البينه بها انتزعها منه بلا خلاف و لا إشكال، ضرورة عدم كون الوصف حجه شرعية على ملكيه الواصف، فضلا عن أن يعارض البينه الشرعية.

فإن كانت تالفه بيد القابض كان له مطالبه الآخذ بالعوض لـ

عموم «على اليد»^(١)

بعد معلوميه فساد القبض شرعا و له مطالبه الملقط، لمكان الحيلوله بالدفع إلى غير المستحق و إن كان مرخصا في ذلك، لكنه لا ينافي الضمان.

و ما عن بعض - من عدم الرجوع عليه إذا حكم الحكم عليه بالدفع به لكونه كالماخوذ قهرا - لا يتم على مذهبنا من عدم إلزام الحكم به، فلا إشكال في الرجوع على كل منهما عندنا.

لكن لو طالب الملقط رجع على الآخذ الغار الذي استقر التلف في يده ما لم يكن (١٢) قد اعترف (١١) الملقط له بالملك (١٣) فإنه لا رجوع له حيث لا اعترافه بكذب البينه أو خطائها و كون الآخذ منه بغير حق.

١- المستدرك - الباب - ١- من كتاب الغصب - الحديث ٤ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط كما هو واضح، والله العالم.

[**الثاني لو أقام واحد بينه بها فدفعت إليه ثم أقام آخر بينه بها أيضاً أقرع بينهما**]

الثاني:

لو أقام واحد بينه بها فدفعت إليه بعينها ثم أقام آخر بينه بها أيضاً فكلاهما خارجان بعد عدم تصديق الملتقط للسابق منهمما فان لم يكن ترجيح بالعدالة أو العدد أقرع بينهما و حلف الخارج بها، فان امتنع من اليمين أحلف الآخر، فان امتنعا قسمت نصفين، ولكن ظاهر المصنف هنا الاكتفاء بالقرعه فى الحكم لمن خرجم له، وقد ذكرنا البحث فى ذلك مفصلاً فى كتاب القضاء.

و حينئذ فإن كان الترجح للأول أو خرجم القرعه له و حلف فلا بحث، وإن كان ذلك للثاني انتزعت من الأول و سلمت إليه.

ولو تلفت و تعذر إغرام الثاني لم يضمن الملتقط إن كان قد دفعها بحكم الحاكم الذى به يكون كالمكره و (١١) نحوه مما كان السبب فيه أقوى من المباشر.

نعم لو كان (١٢) قد دفعها باجتهاده ضمن (١٣) لأنه وإن قلنا بجواز الدفع له أقصاه الجواز دون الوجوب، فهو كالدفع بالوصف، فيتخير المالك حينئذ بين رجوعه عليه و على الآخذ. هذا كله مع دفع العين نفسها.

أما لو قامت البينة بعد الحول (١٤) مثلاً و (١٥) كان قد تملّك الملتقط (١٦) وأتلفها و دفع العوض إلى الأول ضمن الملتقط

للثاني حيث يتبيّن أنها له على كل حال سواء كان العوض المدفوع إلى الأول باقياً أو لا لأن الحق ثابت في ذمته ولم يتعين بالدفع إلى الأول بعد ظهور عدم استحقاقه، وليس له الرجوع على القابض، لأنه لم يقبض عين ماله.

ولكن يرجع الملقط على الأول وإن كان قد دفعه إليه بحكم الحاكم فضلاً عما لو كان بالوصف لتحقق بطلان الحكم الأول إذا لم يكن قد اعترف له بالملك، لا من حيث الحكم له به وإنما رجوع له لكونه مأخوذاً منه ظلماً بزعمه، كما هو واضح، والله العالم.

[المآل السادس لو مات الملقط عرف الوارث حولا]

المآل السادس:

لو مات الملقط في القواعد والدروس ومحكم التذكرة عرف الوارث حولاً وملكيتها إن شاء أو قهرها على البحث السابق فيه وفي وقت الضمان، بل في الآخرين لو كان في الأثناء بنى، بخلاف الملقط من الملقط الذي يطلب المالك أو الملقط، فاحتاج إلى استئناف، أما الوارث فلا يطلب إلا المالك، بل هو مقتضى ما في التحرير وغيره.

ولكن لا يخفى عليك أنه مبني على انتقال حق الالتفات إلى الوارث وهو إن لم يكن إجماعاً - كما عساه يظهر من إرسال من تعرّض له إرسال المسلمين - لا يخلو من نظر.

نعم لو مات بعد الحول ونيه التملك فهي موروثة بلا خلاف ولا إشكال وإن كان إذا جاء المالك أخذها بناء على المختار، بل قد سمعت النص فيه [\(١\)](#).

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من كتاب القطعه- الحديث ١.

بل لو كانت تالفه عند الملقط رجع بالعوض على التركه إن اتسعت، وإن ضاقت زاحم الغرماء، نعم لو تملكها الوارث وأتلفها كان هو الغريم دون الميت.

ولو فقدت من التركه في أثناء الحول أو بعده ففي القواعد احتمل الرجوع في مال الميت و عدمه، بل في التحرير اختيار الرجوع.

لكن قد عرفت في كتاب الوديعه ما يقتضي عدم الرجوع بها ما لم يعلم التعذر والتفريط فيها، للأصل وغيره، كما حررنا الكلام في صوره مفصلا، فلا حظ و تأمل كى تعلم أن الأصح هنا كما في جامع المقاصد و محكى الإيضاح عدم الرجوع، والله العالم.
والحمد لله أولا و آخرأ و ظاهرا و باطنا، و نسأل الله الإعانه على إتمام ما بقى، فإنه الرؤوف المنان، ذو الفضل والإحسان، الذي قد عودنا الجميل و تفضل علينا بالجزيل، فالرجاء منه أن يشفع أوائل منه بأواخرها بمحمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين الغرماء الميمين.

إلى هنا و الحمد لله تم الجزء الثامن و الثلاثون، وقد بذلنا غاية الجهد في ترميمه و تحقيقه و التعليق عليه و تصحيحه، فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، و نسأله أن يديم توفيقنا لـ إخراج بقية الأجزاء.

و يتلوه الجزء التاسع و الثلاثون في كتاب الفرائض إنشاء الله تعالى.

النجف الأشرف محمود القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩